

تَعريفُ السِّيَاسَةِ الشَّرعِيَّةِ
حقَيقته وما تجري المَناظرة فيه

إعداد
الأمير الدكتور
عبدالعزيز بن سطام بن عبدالعزيز آل سعود
الأستاذ المشارك في قسم السياسة الشرعية
بالمعهد العالي للقضاء

ملخص البحث

في أثناء هذا البحث دراسة لغوية للفظ «السياسة» أصله ونشأته وهل هو معرب؟ ودراسة منطقية لأدب التعريف، أنواعه وشروطه وما تجري المناظرة فيه. ودراسة أصولية في تنقيح مناط السياسة الشرعية وتحرير أركانها وتعريف كل منها ، ثم اشتقاق تعريف شامل "للسياسة الشرعية" يكون حدًّا تاماً لها أو قريبًا منه يتفق مع حقيقتها، ومستنبطًا من أدلتها ومقاصدها واستخداماتها.



المقدمة

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة لعباده تَفَضُّلاً منه وإحساناً، وجعل من شريعته فُرقاناً بَين الحَقِّ والباطل، وأقام لعباده حدوداً بين مهاوي الأهواءِ، ومسالك المصالح الفطرية النافعة، وأمَرهم أن يمحضوا قصدهم إلى مرضاته، وأن يكون قصدهم تبعاً لِقَصده، وسيَّرَهم وِفق شريعته؛ حتى تتحقق فيهم العبودية لله اختياراً، كما هي متحققةٌ فيهم اضطرارا. والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن «**السياسة العادلة جزءٌ من الشريعة، ومن له ذوقٌ في الشريعة واطلاعٌ على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة؛ علم أن السياسة العادلة جزءٌ من أجزائها، وفرعٌ من فروعها، وأن من أحاطَ عِلماً بمقاصدها ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة**»[1].

وإن «**الأدب أدبان، أدب شريعة وأدب سياسة فأدب الشريعة ما أدى الفرض وأدب السياسة ما عمر الأرض وكلاهما يرجع إلى العدل**

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبدالله، **بدائع الفوائد**، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا وآخرون، الطبعة الأولى، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، (٣/ ٦٣٤-٦٣٥).

الذي به سلامة السلطان وعمارة البلدان لأن من ترك الفرض فقد ظلم نفسه ومن خرب الأرض فقد ظلم غيره»[١].

والسياسة الشرعية لا تظهر في الأمر الصغير، وقد تشتبه على الكثيرين في الأمر الكبير. وقد كثر اليوم استخدام مصطلح "السياسة الشرعية" أكثر من أيِّ وقت مضى، فخلالَ نصف ثانية وجد محرك (قوقل Google) على شبكة المعلومات العنكبوتية قرابة (١,٢٦٠,٠٠٠) نتيجة للبحث عن مصطلح "السياسة الشرعية" بين علامتي تنصيص[٢]، وهذه الكثرة، إما كثرة تنوع وإثراء بين طلبة العلم والعلماء في الشريعة، أو كثرة تشتت واختلاف بين من ليس له باع في علم أو عمل، وبين هذا وذاك تجد أغلبَ الناس منقسمين، يقلدون من يحسنون الظن في علمه أو يعجبون بظاهر قوله.

إن أي تعريف علمي للسياسة الشرعية لن يوفيَها حقها أو يظهرَ قيمتها وأهميتها الحقيقية؛ بحيث يراها القارئ ماثلة بوضوحٍ أمام عَينَيه، ولكن يمكن تصوير الأثر أو الدور والوظيفة التي يقوم بها العمل وفق السياسة الشرعية، ومن أمثلة ذلك حُكم الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله-[٣].

---

(١) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، أدب الدنيا والدين، شرح وتعليق محمد كريم راج، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار اقرا، بيروت، (ص١٤٨-١٤٩).

(٢) خلال نصف ثانية وجد محرك قوقل حوالي (١,٢٦٠,٠٠٠) نتيجة للبحث عن مصطلح "السياسة الشرعية" بين معقوفتين والبحث بين معقوفتين يعني أن النتائج خالصة، وتمثل فقط مجموع نتائج مصطلح "السياسة الشرعية" المركب دون مجموع الكلمات الوارد فيه مثل: (السياسة + الشرعية + السياسة الشرعية) والتي جاءت نتيجتها في بحث محرك قوقل وفي ثلث ثانية (٤٩,٨٠٠,٠٠٠) تسعة وأربعين مليون وثمان مئة ألف نتيجة، الثلاثاء، ٠٨ محرم، ١٤٣٥هـ. (الباحث).

(٣) عاش الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز بين عامي (٦١هـ-١٠١هـ الموافق ٦٨١م-٧٢٠م) وهو ثامن خلفاء الدولة الأموية، واشتهر بأنه (خامس) الخلفاء الراشدين.

فقد حَكَم الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- دولة تمتد حدودها من نهر السند والصين شرقا إلى المحيط الأطلسي وجبال البرينية (البرانس) غربا، ومن البحر العربي والصحراء الأفريقية الكبرى جنوباً إلى جبال طوروس[(١)] شمالاً[(٢)]، وتصل مساحتها إلى (١٩,٠٠٠,٠٠٠كم٢) تسعة عشر مليون كيلومتر مربع[(٣)]، دون كهرباء أو أي من وسائل الاتصالات أو المواصلات والتقنيات الحديثة اليوم.

ومع ذلك ومن خلال اعتماد السياسة الشرعية في الحكم استطاع أن يقدم خدمات للرعية لا توجد في أي دولة اليوم مع كل التقدم التقني، فقد جعل الدولة تتحمل تكاليف السفر عن كل مواطن أو مقيم يريد أن يرفع مظلمته للخليفة مباشرة، بل أضاف إلى هذا تخصيص مكافأة لكل من تكلف وسعى في سبيل إحياء الحقوق ورفع المظالم، فقال: «**ألا وأيُّما واردٍ وَرَدَ في أمر يُصلح الله به خاصاً أو عاماً من هذا الدين فله بين**

(١) هي الجبال الفاصلة جغرافياً بين تركيا وسوريا. (الباحث).

(٢) الزحيلي، وهبة (د س ن)، الخليفة الراشد العادل عمر بن عبدالعزيز، الطبعة الأولى، دمشق، دار قتيبة للنشر والتوزيع، (ص١٣٦-١٣٧).

(٣) يقول د. هزاع الشمري: «كانت حدود الدولة الإسلامية حين تسلمها بنو أمية تصل من الشرق إلى مرو، ومن الشمال إلى الثغور السورية، ومصر وتونس في الغرب. لكن الدولة الأموية توسعت بصورة عظيمة، وأدخلت العديد من البلدان تحت مظلة الإسلام، فوصلت من الشمال إلى جورجيا، ومن الشرق حتى الأراضي الصينية، وجنوباً غطت شبه الجزيرة العربية وتوسعت غرباً حتى إسبانيا والبرتغال، وقدر الجغرافيون مساحة الدولة الأموية بـ(٧٤٦٠٠٠٠ ميل٢) سبعة ملايين وأربع مئة وستين ألف ميل مربع، وهي أكبر دولة إسلامية عرفها التاريخ على الإطلاق»، انظر: الشمري، هزاع بن عيد، **التأريخ الحضاري للدولة الأموية: ٤١-١٣٢هـ**، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية ٢٠١٢م. الشمري، هزاع بن عيد، **جغرافية الدولة الأموية**، محاضرة ألقيت بندوة الوفاء لأحمد باجنيد، ١٤٢٧هـ، http://www. alwfaa. net/default. asp?peagSh=subTopi&TopiID=133، ٠٩ محرم، ١٤٣٥هـ.

مئة دينار إلى ثلاث مئة دينار على قدر ما نوى من الحسنة وتجشم[١] من المشقة، رحم الله امرءاً لم يتعاظم سفراً يحيي الله به حقاً لمن وراءه»[٢]، هذا بالإضافة إلى أمره عماله ببناء استراحات على طرق السفر فمن مر بهم من الرعية فلهم ضيافة يوم وليلة دون مقابل مع تعهد دوابهم، ومن كان به علة فضيافة يوميين وليلتين، ومن كان منقطعاً فيقوَّى بما يصل به إلى بلده[٣].

حسن الإدارة في هذا العصر أكثر أهمية مما كانت عليه الأمور في عصر الخليفة العادل عمر بن عبدالعزيز -رحمه الله- ففقد الإدارة السليمة في زمن التقنية أكثر خطورة من فقد التقنية في زمن عمر بن عبدالعزيز، فنحن اليوم لا نستطيع أن نعود إلى حياة طبيعية دون تقنية تسد رمق العيش من إنتاج وتصنيع وغيره، ولا تقنية دون المؤسسات الإدارية الكبرى، وليست المعلوماتية والتقنية الحديثة هي التي غيّرت جميع مناحي الحياة، فهي على أهميتها ليست إلا نتاج الإدارة السليمة؛ والواقع أن الفرق بين الدولة الأعلى والأدنى اليوم هو فرق بين حسن الإدارة وسوء الإدارة. فنادراً ما تظهر في تاريخ الإنسانية أسس جديدة بهذه السرعة، ولها هذا التأثير مثلما حدث مع الأسس الإدارية. ففي أقل من مئة وخمسين سنة استطاعت الإدارة تحويل البنية الاجتماعية والاقتصادية للدول المتطورة في جميع أنحاء العالم؛

---

(١) جَشِمَ الأَمرَ، بالكسر، يَجْشَمه جَشْماً وجَشامةً وتَجَشَّمَه: تَكَلَّفَه على مشقة. انظر: لسان العرب، محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م، مادة: (ج.ش.م) (٣/ ١٥١).

(٢) الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله (١٤٠٩هـ)، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (٥/ ٢٩٢-٢٩٣).

(٣) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (١٣٨٤هـ)، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ، القاهرة، دار المعارف بمصر، (٧/ ٤٧٢).

حيث أنشأت نظاماً اقتصادياً عالمياً، وقواعد جديدة لمشاركة الدول في هذا الاقتصاد[1].

والدور الذي تقوم به الإدارة اليوم في صناعة الدول هو الدور ذاته الذي قامت به السياسة الشرعية في بناء الدولة الإسلامية؛ لذا نستطيع أن نقول: إنه نادراً ما تظهر في تاريخ البشرية أسسٌ جديدة بهذه السرعة، ولها هذا التأثير مثلما حدث مع السياسة الشرعية في الدولة الإسلامية، ففي أقل من مئة سنة استطاعت السياسة الشرعية تحويل البنية الاجتماعية والاقتصادية لدولة المدينة المنورة إلى دولة عظمى هي الأكثر تطوراً -في حينها- في جميع أنحاء العالم؛ حيث أنشأت نظاماً عالمياً فريداً في عصره، ووضعت قواعد جديدة للدولة العادلة، الأمر الذي جعل أهل سمرقند يدخلون في الإسلام طواعيةً، ويطلبون من جيش المسلمين الفاتح البقاء[2].

---

(١) بيتر دركر، أساسيات بيتر دركر (١٩٩٦م)، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، (ص١٠).

(٢) قال الشيخ علي الطنطاوي -يرحمه الله-: «هذه الحادثة كانت في عهد الخليفة الصالح عمر ابن عبدالعزيز، حيث أرسل أهل سمرقند رسولهم إليه بعد دخول الجيش الإسلامي لأراضيهم دون إنذار أو دعوة، فكتب مع رسولهم للقاضي أنِ احكُم بينهم. نادى الغلام: يا قتيبة (هكذا بلا لقب). فجاء قتيبة وجلس هو وكبير الكهنة أمام القاضي (جُمَيع)، ثم قال القاضي: ما دعواك يا سمرقندي؟ قال: اجتاحنا قتيبة بجيشه، ولم يدعنا إلى الإسلام، ويمهلنا حتى ننظر في أمرنا. التفت القاضي إلى قتيبة وقال: وما تقول في هذا يا قتيبة؟ قال قتيبة: الحرب خدعة وهذا بلد عظيم، وكل البلدان من حوله كانوا يقاومون، ولم يدخلوا الإسلام ولم يقبلوا بالجزية. قال القاضي: يا قتيبة، هل دعوتهم للإسلام أو الجزية أو الحرب؟ قال قتيبة: لا، إنما باغتناهم لما ذكرت لك. قال القاضي: أراك قد أقررت، وإذا أقر المُدَّعَى عليه انتهت المحاكمة. يا قتيبة، ما نصر الله هذه الأمة إلا بالدين، واجتناب الغدر، وإقامة العدل. ثم قال: قضينا بإخراج جميع المسلمين من أرض سمرقند من حكام وجيوش ورجال وأطفال ونساء، وأن تُترك الدكاكين والدور، وأن لا يبقى في سمرقند أحدٌ، على أن ينذرهم المسلمون بعد ذلك. لم يصدق الكهنة ما شاهدوه وسمعوه! فلا شهود ولا أدلة، ولم تدم المحاكمة إلا دقائق معدودة، ولم يشعروا إلاّ والقاضي والغلام وقتيبة ينصرفون أمامهم. وبعد ساعات قليلة سمع أهل سمرقند بجلبة تعلو،=

إن المسلمين اليوم بحاجة أكبر إلى المهمة والدور اللذين تقوم بهما السياسة الشرعية في الإدارة والتصرف عن النفس أو على الآخرين، فالبحث عن أنموذج عصري حديث يتمشى مع متطلبات وتحديات المرحلة للحكم الذي يمثل الدولة الإسلامية والإدارة في الإسلام في جوهره ووسائله ومقاصده؛ يتطلب تجديد العمل وفق السياسة الشرعية للمصالح المرعية كما دلت عليها شريعة الإسلام السمحة.

والسياسة الشرعية هي العلم والممارسة التي نبني بها هُويةَ الدولة والمنشآت الإدارية المعاصرة وشكلها. ومن هنا تأتي أهمية ضبط وصياغة تعريفٍ علميٍّ للسياسة الشرعية مستنبطٍ من الفقه وأصوله، ومن أقوال علماء الأمة، أسأل الله الإعانة على استكماله والتسديد إلى صوابه فالمطلوب كبير والجهد قليل.

مسألة البحث:

يمكن تلخيص مسألة البحث في السؤال الرئيس الآتي:

= وأصوات ترتفع، وغبار يعم الجنبات، ورايات تلوح خلال الغبار. فسألوا، فقيل لهم: إنّ الحكم قد نُفِّذَ، وأنّ الجيش قد انسحب. في مشهدٍ تقشعر منه جلود الذين شاهدوه، أو سمعوا به. وما إن غربت شمس ذلك اليوم إلا والكلاب تتجول بطرق سمرقند الخالية، وصوت بكاءٍ يُسمع في كل بيتٍ على خروج تلك الأمة العادلة الرحيمة من بلدهم. ولم يتمالك الكهنة وأهل سمرقند أنفسهم لساعات أكثر، حتى خرجوا أفواجاً وكبير الكهنة أمامهم باتجاه معسكر المسلمين وهم يرددون شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله». انظر: علي الطنطاوي، **قصص من التاريخ**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، (ص١٨٧). وانظر: عماد الدين خليل، **ملامح الانقلاب الإسلامي في خلافة عمر بن عبدالعزيز**، (ص٦٧-٦٨). وانظر: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ، دار المعارف بمصر، (٦/ ٥٦٧-٥٦٨). وانظر: أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، **فتوح البلدان**، تحقيق: عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، (ص٥٩٣). وانظر: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، الخراج، دار المعرفة، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بيروت.

هل يمكن وضع تعاريف لأركان السياسة الشرعية وصياغتها، ومن ثمَّ اشتقاق تعريف شامل لها بحيث تندرج تحته مختلف تعريفات السياسة الشرعية، ويوفق بينها وتتكامل من خلاله فيعضد بعضها بعضاً وفق منهجية علمية ومنطقية واضحة؛ لينتهي إلى أن يكون التعريف حدّاً تاماً لمصطلح «السياسة الشرعية» أو قريباً منه ويتفق مع خصائصها ومقاصدها؟

منهج البحث:

البحث من النوع الوصفي ويعتمد الباحث في معالجته على الاستقراء الناقص لقدر كافٍ من المصادر العلمية في موضوعه، واستعمال تقنيات المنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستدلال الاستنباطي حسب أنواع وأقسام التعريف وشروطها، وما تجري فيه المناظرة في دراسة لغوية منطقية وفقهية[1]. وتنزيل ذلك لوضع وصياغة حدٍّ تامٍ لمصطلح السياسة الشرعية أو قريب منه.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

والمباحث الثلاثة مرتبة على النحو الآتي:

المبحث الأول: في تعريف لفظ «السياسة» وهل هو معرب؟ ومصطلح «الشريعة والشرعية».

المبحث الثاني: في أنواع التعريف وشروطه.

(١) أغلب ما يتعلق بأنواع وأقسام التعريف وشروطه وما تجري فيه المناظرة المستخدمة في هذا البحث مستقًى بتصرف من كتاب رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، بعد تكييفه ليكون ذا علاقة بموضوع البحث، وعند الاعتماد على مرجع آخر ستتم الإشارة إليه في محله. انظر: محمد محي الدين عبدالحميد، **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة**، الطبعة السابعة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

المبحث الثالث: في حد السياسة الشرعية (التعريف)، وما تجري المناظرة فيه.

خاتمة البحث ونتائجه.



المبحث الأول
تعريف لفظ «السياسة»، وهل هو معربٌ؟
ومصطلح «الشريعة والشرعية»

قال الآمدي (ت٦٣١هـ): «حقٌّ على كلِّ مَن حاول تحصيلَ علم من العلوم أن يتصورَ معناه أولاً بالحد أو الرسم[(١)]؛ ليكون على بصيرة فيما يطلبه»[(٢)]. وقال الإسنوي (ت٧٧٢هـ): «اعلم أنه لا يمكن الخوض في علم من العلوم إلا بعد تصور ذلك العلم، والتصور مستفاد من التعريفات»[(٣)]. وستكون البداية بالتوسع والتفصيل في التعريف بمصطلح السياسة، والاختصار في تعريف مصطلح الشريعة فهو ظاهر ومستقر.

تعريف السياسة:

كلمة: سياسة، مصدر للفعل (ساس)، وهي مشتقة من مادة: (س.و.س)، ويذكر بعض أهل اللغة أنها مشتقة من مادة: (س.يَ.س) وتأتي على معاني واستخدامات متعددة كما سيتضح من خلال عرض اشتقاق الكلمة في عينةٍ من المعاجم اللغوية المتقدمة والمتأخرة والمعاصرة[(٤)]، وهي:

---

(١) سيأتي تعريف الحد والرسم.

(٢) الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) **الإحكام في أصول الأحكام**، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، الطبعة الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي (١/ ٥).

(٣) الإسنوي، جمال الدين عبدالرحمن بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب (١/ ٧).

(٤) لتداخل تعريفات المعاجم اللغوية للفظ السياسة وحرصاً على الاختصار وعدم التكرار،=

كتـاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٠هـ)[١]، وكتاب جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسـن بـن دريد الأزدي البصري (٣٢١هـ)[٢]، وكتـاب تهذيب اللغة لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠هـ)[٣]، وكتـاب الصحـاح (تـاج اللغة وصحـاح العربية) لإسـماعيل بن حماد الجوهـري الفـارابي (٣٩٣هـ)[٤]، وكتـاب المقاييـس في اللغـة لأحمد بن فارس بن زكريا الهمداني (٣٩٥هـ)[٥]، وكتاب الفروق اللغوية لأبي هلال الحسـن بن عبدالله بن سهل العسـكري (القرن الرابع)[٦]، وكتاب العباب الزاخر لحسـن بن محمـد الصَّاغاني (٦٥٠هـ)[٧]، وكتاب لسـان العرب

= سيقتصر على ذكر أسماء المراجع اللغوية مرة واحدة في مقدمة المبحث في المتن، وذكر كامل معلومات المرجع مع الصفحات التي تم الاقتباس منها في الهامش، ثم يلي ذلك استعراض الاقتباسات في المتن مقسمة حسب تعدد المعاني والاستخدام دون تكرار ذكر المرجع عما سبق، كما هو مبيَّن الآن.

(١) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، كتاب **العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مادة: (س.ا.س) (٧/ ٣٣٥).

(٢) ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن البصري (دسن) **جمهرة اللغة**، الطبعة الأولى مصر، مكتبة الثقافة الدينية، مادة: (س.أ.و.ي) (١/ ١٧٩).

(٣) الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م)، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، مادة: (س.و.س) (١٣/ ٩١). [نسخة برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار ٣. ١٣]

(٤) الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (١٩٩٠م) **الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الرابعة، بيروت، دار العلم للملايين، مادة: (س.و.س) ٣/ ٨٣٨.

(٥) ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، مادة: (س.و.س) (٣/ ١١٩).

(٦) العسكري، أبي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل (د. س. ن.) **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع (ص١٨١-٢٨٨).

(٧) الصَّغاني، الحسن بن محمد بن الحسن (١٩٨١م) **العباب الزاخر واللباب الفاخر**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الجمهورية العراقية: منشورات وزارة الثقافة والإعلام: دار الرشيد للنشر، مادة: (س.و.س).

لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)[١]، وكتاب القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي الشافعي (٨١٧هـ)[٢]، وكتاب تاج العروس من جواهر القاموس لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي (١٢٥٠هـ)[٣]، وكتاب المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية[٤]، وكتاب معجم متن اللغة لأحمد رضا[٥]، وكتاب محيط المحيط للمعلم بطرس البستاني[٦].

وهذه المعاني هي:

- **طبيعة الشخص**: (س و س) السُّوسُ، بالضّمّ: الطَّبِيعَةُ والأَصلُ والخُلُق والسَّجِيَّة، يقال: الفَصَاحةُ من سُوسِه، قال اللِّحيَانيُّ: الكَرَمُ من سُوسِه. (سوس)، وهذا مِن سُوسِ فلانٍ، أي: من

---

(١) ابن منظور، محمد بن مكرم المصري الإفريقي (١٩٩٧م) **لسان العرب** بيروت، دار صادر، الطبعة الأولى، مادة: (س.و.س) (٣/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٢) الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافع (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، مادة: (س.و.س) (٢/ ٣٥٠-٣٥١).

(٣) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني (١٣٩٠هـ-١٩٧٦م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، راجعه: مصطفى حجازي وعبد الستار أحمد فراج، بإشراف: لجنة فنية بوزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت، جزء ١٦، تم إعادة طباعة هذا الجزء من قبل المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب ٢٠٠٤م، مادة: (س.و.س) (١٦/ ١٥٥-١٥٩)، مادة: (س.ي.س) (١٦/ ١٦٠-١٦١).

(٤) إبراهيم مصطفى وآخرون (إعداد) (١٤٠٠هـ-١٩٨٩م)، **المعجم الوسيط**، الناشر: القاهرة، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، الطباعة: استانبول، تركيا: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، (١/ ٤٦٢).

(٥) رضا، أحمد (١٣٧٨هـ-١٩٥٩م) **معجم متن اللغة: موسوعة لغوية حديثة**، بيروت، دار مكتبة الحياة، مادة: (س.ي.س) (ص٢٤٧).

(٦) البستاني، بطرس (١٩٧٧م) **محيط المحيط: قاموس مطول للغة العربية**، بيروت، مكتبة لبنان، مادة: (س.و.س) (ص٤٤٠).

طَبعِه. ويقال: هذا من سوس صدقٍ وتوس صِدقٍ، أي: من أصل صِدق. والسوس: الطبيعة. يقال: الفصاحة من سوسه، أي: من طبعه. وفلان من سوس صدق وتوس صدق، أي من أصل صدق. السين والواو والسين، أصلان: أحدهما: فسادٌ في شيء. والآخر: جِبلّة وخليقة. وأمَّا قولهم: سُسته أسُوسُه فهو محتملٌ أن يكون من هذا، كأنه يدلُّه على الطبع الكريم، ويَحمِله عليه.

- **السيادة بتولِّي الأمر والنهي**: (س و س)، سُستُ الرَّعِيَّةَ سِياسَةً: أمرتُها ونَهَيتُها. وساسَ الأَمرَ سِيَاسَةً: قامَ به. والسَّوسُ، بالفَتح: الرِّيَاسَةُ، وسَاسُوهم سَوساً، وإذا رَأَّسُوُه قيل: سَوَّسُوه، وأَسَاسُوه، ورَجُلٌ سَاسٌ، من قوم سَاسَةٍ وسُوَّاس. وسُوِّس الرجل أمورَ الناس، على ما لم يُسَمِّ فاعله، إذا مُلِّك أمرهم، ويقال: سُوِّسَ فلانٌ أمرَ بني فلان، أي: كُلِّف سِياسَتَهم. (سوس) والسَّوسُ: الرِّياسَةُ، يقال: سَاسُوهم سَوساً، وإذا رأَّسُوه قيل: سَوَّسُوه وأَسَاسوه. وسوَّسَه القومُ: جَعَلوه يَسُوسُهم. ويقال: سُوِّسَ فلانٌ أَمرَ بني فلان، أي: كُلِّفَ سياستهم. الجوهري: سُستُ الرعية سِياسَة. وسُوِّسَ الرَّجلُ أُمورَ الناس، على ما لم يُسَمَّ فاعله، إذا مُلِّكَ أمرَهم.

- **تجربة الأمرين أن يلي الأمور وأن يولى عليه**: (س و س)، قولهم: فلان مجرَّبٌ قد سَاسَ وسِيسَ عليه، أي أُمِّرَ وأُمِّرَ عَليه.

- **تصرفات الولاة في الرعية**: (س ا س) والوالي يَسُوس الرَّعيّة وأمرَهم. وسَاس الأَمرَ سياسةً: قام به، ورجل ساسٌ من قوم ساسة وسُوَّاس.

- **تهيئة الراعي الأمور وترويضها للرعية**: قال أَبو زَيدٍ: سَوَّسَ فُلانٌ له أَمراً فرَكِبَه، كما تقُولُ: سَوَّلَ له وزَيَّن له. وقال غيره: سَوَّس

له أمراً: أي: روَّضه وذَلَّله. (سوس) السِّياسة: فعل السائس، يقال: هو يَسُوسُ الدَّوابّ: إذا قام عليها وراضَها. والوالي يَسُوسُ رَعيّته. وسَوَّسَ فلانٌ لفلان أمراً فركِبَه كما تقول: سَوَّلَ له وزَيَّنَ له.

- **القيام على الشيء بما يصلحه**: السياسة: القيام على الشيء بما يصلحه، واشتهرت عند أهل العصر في العمل لأمور الدولة داخلها وخارجها. والسياسة: استصلاحُ الخَلْقِ بإرشادِهم إلى الطريق المُنجي في العاجل والآجل. وهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم. ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهرهم لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء. والسياسة المدنية: تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة وهي من أقسام الحكمة العملية. وتسمى بالحكمة السياسية وعلم السياسة، وسياسة الملك والحكمة المدنية، وكتاب السياسة الذي كتبه أرسطوطاليس للإسكندر يشتمل على مهمات هذا العلم.

بعد هذا الاستعراض السريع للتعريفات اللغوية لمصطلح السياسة، يتبادر للذهن تساؤلٌ مبنيٌّ على قاعدة: أن معرفة الشيء فرع عن تصوره؛ **فما التصور الذي يتكون لدى قارئ هذه التعريفات عن حقيقة السياسة؟**

الجواب هو: لعل الصورة الذهنية التي تنقدح لدى القارئ بعد استعراض التعريفات اللغوية لمصطلح السياسة هي وجود من يتولى الأمور والترؤس والقيادة ليقوم على أمور قصد إصلاحها لأغراض متقاربه مثل تطويعها أو ترويضها أو تزيينها للرعية وخدمتهم. وأن من هذا دأبه وعمله أو تدبيره المستمر تُهدى له الرئاسة في تلك الأمور،

ويكلف رعايةَ أمور الناس فيها، كما يفعل الأمراء والولاة. وأنه بعد ذلك يصبح من ذوي الخبرة والدراية والتدبير لأجل أنه صار مجرَّباً فقد ساس وسيس عليه.

ولكن محصلة الأمر أن معنى السياسة مركب من ثلاثة أمور: **السلطة والممارسة والمداومة.**

فأما الأول: السلطة التي تمثل السيادة وهي تولي الأمر والنهي.

والثاني: ممارسة السلطة التي تمثل السياسة وهي النظر في دقيق أمور المسوس.

والثالث: المداومة والاستمرار في ذلك بحيث تتكون ملكةٌ تمكن من وضع قواعد وضوابط لممارسة السلطة والنظر في دقيق أمور المسوس ورعايتها، الأمر الذي لا يتصور حدوثه في العمل الواحد أو المتقطع على فترات. ونجد هذا التفريق بين السلطة وممارسة السلطة والمداومة على ذلك في قول أبي هلال العسكري: «الفرق بين قولك يَسوسهم وبين قولك يَسودهم: أن معنى قولك يسودهم أنه يلي تدبيرهم ومعنى قولك يسوسهم أنه ينظر في دقيق أمورهم مأخوذ من السَّوس».

وقال أيضاً: «الفرق بين السياسة والتدبير: أن السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال للتدبير الواحد: سياسة، فكل سياسة تدبير، وليس كل تدبير سياسة»[(١)].

القول بأن كلمة (السِّياسَة) معرَّبة:

قال أبو العباس أحمد بن علي المقريزي (٨٤٥هـ): «السياسة نوعان: سياسةٌ عادلة: تُخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الأحكام الشرعية، عَلِمَها من عَلِمَها، وجَهِلَها من جهلها. والنوع الآخر: سياسةٌ ظالمة،

(١) أبو هلال العسكري، **الفروق**، مرجع سابق (ص١٨١-٢٨٨).

فالشريعة تُحَرِّمها وليس ما يقوله أهل زماننا في شيء من هذا، وإنما هي كلمة (مُغليَّة)[1]، أصلها (ياسه)، فحرّفها أهل مصر وزادوا بأولها سيناً فقالوا: سياسة، وأدخلوا عليها الألف واللام فظنَّ من لا عِلم عنده أنها كلمة عربية، وما الأمر فيها إلاّ ما قلتُ لك»[2].

وقال جمال الدين يوسف بن تغري بردي (٨٧٤هـ): «قلتُ: كان الملك الظاهر -رحمه الله- يسير على قاعدة ملوك التتار وغالب أحكام جنكزخان من أمر اليسق والتورا، واليسق: هو الترتيب، والتورا: المذهب باللغة التركية، وأصل لفظة اليسق: سي يسا، وهي لفظة مركبة من كلمتين صدر الكلمة: سي بالعجمي، وعجزها يسا بالتركي؛ لأن سي بالعجمي ثلاثة، ويسا بالمغلي الترتيب، فكأنه قال: التراتيب الثلاثة»[3].

وقال أحمد بن سليمان بن كمال باشا (٩٤٠هـ): «السياسة: معرَّب (سَه يَسَا)، وهي لفظة مركبة من كلمتين: أولاهما: أعجمية، والأخرى: تركية، فإن (سَه) بالعجمية: ثلاثة، و(يَسَا) بالمغل: الترتيب؛ فكأنه قال: التراتيب الثلاثة»[4].

مناقشة دعوى من قال: «إنها معرَّبة»:

قال شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر المصري الخفاجي الحنفي

---

(١) نسبة إلى المغول.

(٢) المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**، بيروت، دار صادر، (٢/ ٢٢٠).

(٣) ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) **النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة**، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، (٢/ ٣٠٨).

(٤) ابن كمال باشا الوزير (١٩٩١م) **رسالة في تحقيق تعريب الكلمة الأجنبية**، تحقيق: محمد سواغي، الجان والجابي للطباعة، الطبعة الأولى، (في كتاب): السياسة التي يريدها السلفيون، كتبه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وهو بمثابة المقدمات لكتاب: السياسة في القرآن، لمحمد راغب الطباخ، الكويت: دار غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، (ص٥).

(١٠٦٩هـ): «وقول علامة الروم: إنه معرب "يسه ياسه" لا أصل له، وقد أخذه من كلام من لا يعتد به»[١].

قال عبدالعال أحمد عطوة (١٤١٥هـ): «وهذا القول خطأ لا أساس له من الصحة؛ لأن الكلمة عربية صحيحة، بدليل ورودها في الحديث، والشعر القديم، فقد ورد لفظ: «سياسة» في حديث: «كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم» أي يتولون أمورهم بالرعاية والتدبير، كما يصنع الولاة والأمراء بالرعية، وورد كذلك في قول هند بنت النعمان بن المنذر، وهي تتحسر على أيام العز الذي كانت تتمتع به في ظل أبيها الملك النعمان، بعد أن زال عنها عز الملك وأبّهته... ويدل لذلك أيضاً: أن جميع كتب اللغة التي تعنى ببيان الكلمات المعربة لم تذكر شيئاً عن تعريبها، واكتفت ببيان معانيها في اللغة العربية فقط، وهذا ما يؤكد أن الكلمة عربية صحيحة، وليست معربة»[٢].

ونقل الشيخ عبدالعال عطوة عن (الشيخ حمزة فتح الله)[٣] -وهو من كبار رجال اللغة العربية في مصر في (القرن الهجري الماضي)- قوله: «إن البعض يرى أنها معربة من: «رسه ياسه» الكلمة الأولى فارسية بمعنى ثلاثة، والثانية مغولية بمعنى التراتيب، فمعناها:

(١) الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد، **شرح الشهاب على الشفاء المسمى بـ (نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض)**، مصر، المطبعة الأزهرية، (١/ ٢٦٨). (في) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوه، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (ص١٦).

(٢) عطوة، عبدالعال أحمد (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) **المدخل إلى السياسة الشرعية**، عبدالعال أحمد، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، (ص١٥-١٦).

(٣) أحد مشايخ الأزهر الشريف ومن أعلام اللغة العربية بمصر في القرن الرابع عشر الهجري عاش بين عامي ١٢٢٦هـ-١٣٣٦هـ الموافق ١٨٤٩م-١٩١٨م. انظر: موقع مشيخة الأزهر، http://www. onazhar. com/page2home2. php?page1=7&page2=301، ٢٦/ ٠٢/ ٢٠١٤م.

التراتيب الثلاثة، وهي وصايا (جنكيزخان) لأولاده الثلاثة، لما قسم بينهم ملكه، فجعلوها قانوناً بينهم»(١). بما يوهم أن الشيخ حمزة يرى القول بأنها معربة، إلا أني وقفت على كلام للشيخ حمزة فتح الله حول رأيه في معنى كلمة السياسة، بما يثبت عكس ذلك. حيث يقول: «ساس الأمر سياسة: دبَّره وقام بأمره، والسياسة لفظة عربية بحتة لا معرب سه يسا الكلمة الأولى فارسية بمعنى: ثلاثة، والثانية: مغلية بمعنى التراتيب. فكأنه قال التراتيب الثلاثة، وإنها وصايا جنكيز خان لأولاده فجعلوها قانوناً لما قسم بينهم ممالكه»(٢).

ويؤكد الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد، بأن القول بأنها معربة: «غير سديد فالكلمة عربية أصيلة، وليست معربة أو دخيلة، وهي ثابتة في كلام العرب شعراً ونثراً، قبل الإسلام، وفي صدر الإسلام»(٣).

وقال مشهور بن حسن آل سلمان: «إن اللفظ -بمفهومه الحديث- مُوَلَّد توليداً معنوياً، والمولد على ما جاء في المعجم الوسيط: المولد من الكلام: كل لفظ كان عربي الأصل ثم تغير في الاستعمال، واللفظ العربي الذي يستعمله الناس بعد عصر الرواية»(٤).

---

(١) عرنوس، محمود (دتن) **تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام**، الطبعة الأولى، (في) **المدخل إلى السياسة الشرعية**، عبدالعال أحمد عطوة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، (ص١٤)، و**شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام**، د. فؤاد عبدالمنعم أحمد، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (ص٤٦).

(٢) فتح الله، حمزة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م) **المواهب الفتحية في علوم اللغة العربية**، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية (ص١٥٦).

(٣) أحمد، فؤاد عبدالمنعم (١٤١٧هـ) **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام**، الطبعةالأولى، الرياض، دار الوطن (ص٤٦).

(٤) انظر: **السياسة التي يريدها السلفيون**، كتبه: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، وهو بمثابة المقدمات لكتاب: **السياسة في القرآن**، لمحمد راغب الطباخ، الكويت: دار غراس، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ (ص٦). و**المعجم الوسيط**، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى،=

من الواضح أن الاختلاف حول أصل مصطلح «السياسة» وهل هو معرب، اختلاف في المرجعية الحضارية التي رجع إليها المؤصِّل. فمن بحث ليثبت أن مصطلح السياسة معربٌ وليس عربي الأصل وجد أدلةً على ذلك، ومن بحث ليثبت أن مصطلح السياسة عربي الأصل وجد ما يثبت ذلك. فهل كلا الفريقين وقع في مزلة استجلاب الأدلة المؤيدة؟ وأيهما وافق الصواب؟

الجواب: من قال إن مصطلح السياسة عربيٌ يستدل بأمثلة حقيقية من الواقع، ومن قال إن مصطلح السياسة معرَّبٌ وليس عربياً إنما هو متأولٌ تأويلاً لا يرقى لرد واقع ثبت صوابه، كما سيأتي بيانه بأدلة من السنَّة النبوية، وشعر ونثر العربً قديماً وحديثاً باتصال دون انقطاع.

نشأة مصطلح السياسة:

قال الدكتور محمود عكاشة: تعود نشأة مصطلح السياسة إلى العصر الجاهلي: قال الدكتور لؤي بحري: «تعتبر الشاعرة العربية الخنساء أقدم العرب الذين استعملوا كلمة السياسة في التعبير السياسي، فقد جاء في آخر بيت من قصيدة لها تصف فيها قومها قائلة:

ومَعَاصمٍ للهَالكينَ وَسَاسةٍ قِدَماً محاشِد

وإذا رجعنا لشرح ديوان الخنساء، وجدناها قد قالت البيت المذكور ضمن قصيدة تصف فيها معركة اشتركت فيها قبيلتها وأخوها صخر، فأتت الخنساء بتلك الأبيات قائلة: إنهم سليلو أجداد دافعوا عن البؤس، وساسوا قومهم بهداية وحنكة، ومنعوا عنهم الضيم بعد أن أصبحوا حشوداً مدافعين ملبين نداء منهم بحاجة إليهم، والواقع أن

= أحمد حسن الزيات، حامد عبدالقادر، محمد علي النجار، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، استانبول، تركيا: المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، (٢/ ١٠٥٦).

الخنساء تعني بالساسة هنا في البيت المذكور: المدافعين، فتكون السياسة بمفهومها الجاهلي بمعنى الدفاع.

واختفت الكلمة عقب ذلك لفترة من الزمن، ولم يستعملها القرآن، وإن نُسب حديثٌ إلى الرسول ﷺ استعملت فيه تلك الكلمة، وهو: «كان بنو إسرائيل تسوسهم أنبياؤهم» وهي بمعنى الحكم والإدارة أو تولي الأمور.

... والواقع -والإيراد للدكتور محمود عكاشة- «أن كلام الدكتور لؤي بحري، لا ينفي عن العرب أنهم في الجاهلية استعملوا مصطلح «سياسة»، وقطع بأن الخنساء استعملته، وهي أقدمهم، استخداماً له -وقد أدركت الإسلام- وليس ذلك نافياً وجوده، ولكن لم يصل إلينا أو لم نقع عليه... وهناك شواهد شعرية في الشعر الجاهلي وصدر الإسلام، ذكر فيها لفظ السياسة هذا بجانب الكتابات المتقدمة لعلماء مسلمين تحمل كتبهم أسماء سياسية، كما جاء موضوع السياسة باباً في كثير من كتب الأدب والفقه، سبقت عصر التتار ودخولهم في الإسلام، فكيف ينكر عربية اللفظ رغم ذكره وفهم العرب له؟ فلم يرد في كتب اللغة أنه معرب أو دخيل. فأصل مادته (س.و.س)، ولم يجزم أحد أن السياسة ليست من هذه المادة، حتى ندعي أن اللفظ غير اللفظ الذي في المعاجم المتقدمة جدا كالعين للخليل ومن جاء بعده أشاروا للكلمة وذكروا معناها وجذرها في أصل اللغة قبل التتار وياسقهم بقرون. والخلاصة أن لفظ السياسة عربيٌّ بحت، يعني: التدبير والحكم بالحكمة وقيادة الرعية»[١].

قال الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد: «إن دواوين كتب اللغة والمعاجم التي تُعنى ببيان الكلمات المعربة لم تذكر شيئاً عن تعريبها، واقتصرت

---

(١) عكاشة، محمود (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) **تاريخ الحكم في الإسلام**: دراسة في مفهوم الحكم وتطوره، الطبعة الأولى، القاهرة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع (ص٤٧-٤٩).

علـى بيان معانيهـا اللغوية فقط. وهذا يؤكد أن الكلمة عربية وليسـت معربة»[١].

السياسة في شعر العرب:

قالت الخنساء تماضر بنت عمرو بن الشريد السلمية[٢]:

ومَعَاصـمٍ للهَالكـينَ   وسَاسـة قِدَمـاً محاشِـد

وقال خراشة بن عمرو العبسي (من شعراء العصر الجاهلي)[٣]:

فلا قوم إلا نحن خيرٌ سياسةً
وخـيرٌ بقيَّـاتٍ بَقِـينَ وأَوَّلاَ

وقال ذو رعين يريم بن زيد بن سهل الملك اليمني الجاهلي[٤]:

نشأتُ مع الملوك وكنتُ منهم
أسـوسُ لهـم أمـورَ الخافقينِ

---

(١) أحمد، فؤاد عبدالمنعم (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، الطبعة الأولى، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (ص١٩).

(٢) الخنساء، تماضر بنت عمرو السلمية (١٩٩٦م) ديوان الخنساء، بيروت، دار صادر (ص٣٧).

(٣) الضبي، المفضل، **المفضليات**، وشرحها لأبي زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، مصر، دار نهضة مصر للطبع والنشر، (٣/ ١٣٥٤).

ملحوظة: مع أن هذا البيت صريح في الدلالة على استعمال شعراء العرب في العصر الجاهلي للفظ السياسة إلا أني لم أقف على أحدٍ من المعاصرين استشهد به في هذا السياق.

(٤) الأصمعي، عبدالملك بن قريب (٢٠٠٤م) **تاريخ العرب قبل الإسلام**، الطبعة الأولى، دار البلاغ للصحافة والطباعة والنشر (ص٤٦)، (في) الحجيلي، عبدالله بن محمد بن سعد (١٤٢٧هـ)، جهود الإمام ابن قيم الجوزية الاجتهادية في علم السياسة الشرعية، الطبعة الأولى، المدينة المنورة: طبعة الجامعة الإسلامية، (ص٣١٠).

وقال حسان بن ثابت رضي الله عنه، عن قوم الأنصار[١]:

وساسَــةُ الحربِ إن حربٌ بدَت لهُمُ
حتـى بَـدا لهـُمُ الإقبـالُ والقَفَلُ

وقال العجاج يمدح بعض الخلفاء[٢]:

إمام رغـسٍ في نصابِ رغسِ
خليفةً ســاسَ بغير فَجسِ[٣]

وقال الحطيئة جرول بن أوس العبسي[٤]:

لقد سُوّســتِ أمرَ بنيكِ حتى
تركتَهـمُ أدقَّ مـن الطَّحـينِ

قالت حُرَقُة بنت النعمان بن المنذر[٥]:

فبَينـا نَسُـوسُ النَّاسَ وَالأمـرُ أمرُنَا
إذا نحـنُ فيهـم سُـوقَةٌ نُتَنَصَّفُ
فـأفٍّ لدنيـا لاَ يـدومُ نَعيمُهـا
تَقَلَّـبُ تـارَاتٍ بِنـا وَتـصَرَّفُ

---

(١) الحنبلي المعروف بابن هشام، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد (١٤١٢هـ-١٩٩٢م) **السيرة النبوية**، الطبعة الأولى، حققها وضبطها وشرحها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي - وضع فهارسها من جديد: معروف زريق، بيروت، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، (٤/ ١٥٣).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (١٩٩٧م) **لسان العرب**، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر مادة: (ر.غ.س) (٦/ ١٠٠). والرغس: النماء والكثرة والخير والبركة.

(٣) الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، مادة: (ف.ج.س) (٦/ ٥٨)، والفجس: العظمة والتطاول.

(٤) ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع نفسه، مادة: (س.و.س) (٦/ ١٠٧).

(٥) ابن منظور، **لسان العرب**، المرجع نفسه، مادة: (ن.ص.ف) (٩/ ٣٣٠).

وسمع عمر رضي الله عنه منشداً ينشد:

ما سَاسَـنا مثلُكَ يا ابنَ الخطَّاب
أَبـرُّ بالأقـصى وبالأصحَـاب
بعـدَ النَّبـيِّ صَاحـب الكِتَـاب

فنخسه عمر وقال: أين أبو بكر ويلَك؟[1]

السياسة في القرآن الكريم:

لم ترد لفظة «السياسة» في كتاب الله الكريم[2]. ولكن المصطلحات ذات الدلالة السياسية في ثنايا القرآن منتشرة، فالآيات القرآنية مشتملة على أهم أسس السياسة ونظمها، وقد وضع الصدر الأول من خلفاء الإسلام، وملوكهم وأمرائهم، وقادتهم، هذه الآيات نصب أعينهم، فاستنتجوا منها قواعد وأُسساً عملوا بمقتضاها، واسترشدوا بها، واستضاؤوا بمصابيحها، فوضحت أمامهم السبل فساروا في طريق من الحياة بينة إلى أن اقتعدوا الذروة، وحلقوا في سماء العلياء، وأسسوا من الحضارة والمدنية الحقة ما جرّوا به ذيل الفخار على الأمم، وكان غرةً في جبين الدهر[3].

ومن الآيات المشتملة على المعاني السياسية وقواعدها في القرآن الكريم دون لفظ سياسة[4] الآتي:

---

(١) التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد بن العباس (دت ن) **الإمتاع والمؤانسة**، صححه وضبطه وشرح غريبه: أحمد أمين وأحمد الزين، بيروت، المكتبة العصرية، (٣/ ١٠٣).

(٢) أحمد، فؤاد عبدالمنعم (١٤١٧هـ) **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام**، الرياض، دار الوطن، الطبعة الأولى (ص٤٧). وأحمد، فؤاد عبدالمنعم (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، الطبعة الأولى، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (ص٢٠).

(٣) الطباخ، محمد راغب (١٤٢٧هـ) **السياسة في القرآن**، الطبعة الأولى، قرأه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الكويت: دار غراس (ص١٤٧-١٤٨).

(٤) الهباش. محمد فاروق محمد، **النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم**: دراسة قرآنية=

- **الحكم**: وقد جاء هذا اللفظ في أكثر من تسعين موضعاً في كتاب الله عز وجل[1]، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ﴾ [الأنعام: ٨٩]، وقول الله تعالى: ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ بِقُوَّةٖۖ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحُكۡمَ صَبِيّٗا﴾ [مريم: ١٢].
- **الحكمة**: قال الله تعالى: ﴿فَهَزَمُوهُم بِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُۥدُ جَالُوتَ وَءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَهُۥ مِمَّا يَشَآءُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١].
- **الخلافة**: قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَ رَبُّكَ لِلۡمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠].
- **الملك**: وقد جاء هذا اللفظ في أكثر من مئة موضع في كتاب الله عز وجل[2]، قال الله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ وَتَنزِعُ ٱلۡمُلۡكَ مِمَّن تَشَآءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَآءُ وَتُذِلُّ مَن تَشَآءُۖ بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران: ٢٦]، وقال الله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمۡ نَبِيُّهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ قَدۡ بَعَثَ لَكُمۡ طَالُوتَ مَلِكٗاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلۡمُلۡكُ عَلَيۡنَا وَنَحۡنُ أَحَقُّ بِٱلۡمُلۡكِ مِنۡهُ وَلَمۡ يُؤۡتَ سَعَةٗ مِّنَ ٱلۡمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

= موضوعية، رسالة ماجستير، إشراف عبدالكريم حمدي خليل الدهشان، الجامعة الإسلامية، غزة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م (ص١١٢-١١٧).

(١) عبدالباقي. محمد فؤاد (١٤٠١هـ-١٩٨٠م) **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية (ص٢١٢).

(٢) عبدالباقي، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، المرجع نفسه (ص٦٧٣).

- **الولاية**: الولاية بالكسر الإمارة والسلطان والبلاد التي يحكمها الوالي(١)، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].
- **البيعة**: قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١٠].
- **العهد**: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ۚ وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
- **الشرعة والمنهاج**: وهي ما يحكم به المسلمون، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

كانت هذه المعاني القرآنية هي السياسة التي ساس الصحابة رضي الله عنهم بها الأمة وهي التطبيق الواقعي للعمل بالقرآن والسنة، والمقصود أن الشريعة لا تردُّ حقاً، ولا تكذب دليلا، ولا تبطل أمارة صحيحة(٢).

(١) انظر: ابن فارس، أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، جزء ٣. والفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق (ص١٢٠٩)، ومصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مرجع سابق (٢/ ١٠٥٧).

(٢) الرفاعي، جميلة عبدالقادر شعبان (٢٠٠٤م) **السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية -رحمه الله-**، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الفرقان (ص٤٦-٤٨).
انظر: ابن قيم الجوزية أبو عبدالله، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية** تحقيق: د. محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني (ص١٧-٢٥).

السياسة في السنَّة النبوية:

أما في السنَّة فقد ورد لفظ السياسة في الحديث، فعن أبي حازم قال: قاعَدتُ أبا هريرة خمس سنين فسمعتُه يحدث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبيَّ بعدي، وسيكون خلفاء فيكثرون. قالوا: فما تأمرنا؟ قال: فُوا ببيعة الأول فالأول، أعطوهم حقَّهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[(١)].

(١) الحديث في صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ح(٣٢٦٨) (٣/ ١٢٧٣)، وفي صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، ح(١٨٤٢) (٣/ ١٤٧١)، وفي مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، القاهرة، مؤسسة قرطبة، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، ح(٧٩٤٠) (٢/ ٢٩٧)، وفي السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، كتاب قتال أهل البغي، باب لا يصلح إمامان في عصر واحد، ح(١٦٣٢٤) (٨/ ١٤٤). [نسخ برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار الأول]، وفي سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر، كتاب الجهاد، باب الوفاء بالبيعة، ح(٢٨٧١) (٢/ ٩٥٨)، بلفظ: «إن بني إسرائيل كانت تسوسهم أنبياؤهم، كلما ذهب نبي خلفه نبي، وأنه ليس كائن بعدي نبي فيكم...». وبنحو هذا اللفظ في مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مسند أبي هريرة، أبو حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه، ح(٦٢١١) (١١/ ٧٥). [نسختا برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار الأول]، وفي مصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، كتاب الفتن، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، ح(٣٧٢٦٠) (٧/ ٤٦٤). [نسخة برنامج جامع الفقه الإسلامي، إصدار ٣,٠١، شركة حرف لتقنية المعلومات، ١٩٩٨م-٢٠٠٤م]، وفي ومسند إسحاق بن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، ما يروى عن أبي حازم سلمان الأشجعي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ح(٢٢٢) (١/ ٢٥٦)، بلفظ: «إذا=

وقال القاضي عياض (٥٤٤هـ): «قوله (وكانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبيٌّ خلفه نبي) يدبر أمورهم، والسياسة القيام على الشيء والتدبير له»[(١)].

وقال ضياء الدين ابن المزيِّن القرطبي (٦٥٦هـ): «ويعني هذا الكلام: أنّ بني إسرائيل كانوا إذا ظهر فيهم فسادٌ، أو تحريفٌ في أحكام التوراة بعد موسى بعث الله تعالى لهم نبيّاً يقيمُ لهم أمرهم، ويُصلح لهم حالهم، ويزيل ما غُيِّرَ وبُدِّلَ من التوراة وأحكامها. فلم يزل أمرهم كذلك إلى أن قتلوا يحيى وزكريّا -عليهما السلام-، فقطع الله تعالى ملكهم، وَبَدَّدَ شملهم ببختنصَّر وغيره. ثم جاءهم عيسى، ثم محمد ﷺ، فكذبوهما»[(٢)].

وقال النووي (٦٧٧هـ): «أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه»[(٣)].

= مات قام نبي مكانه وإنه لا نبي بعدي... فأدوا إليهم حقهم وسلوا الله الذي لكم» وليس فيه: «أوفوا ببيعة الأول فالأول». [نسخة برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار الأول]، وفي وصحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، كتاب السير، باب بيعة الأئمة وما يستحب لهم، ذكر الإخبار عما يجب على المرء عند بيعة الأمراء والخلفاء، ح(٤٥٥٥) (١٠/ ٤١٨)، بلفظ: «كلما مات نبي قام نبي، وأنه ليس بعدي نبي.. أدوا بيعة الأول فالأول»، كتاب التاريخ، باب بدء الخلق، ذكر البيان بأن بني إسرائيل كانت تسوسهم الأنبياء، ح(٦٢٤٩) (١٤/ ١٤٢)، بنحوه وفيه: «أوفوا ببيعة الأول فالأول...». [نسخة برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار الأول]

(١) عياض (القاضي) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، الطبعة الأولى، بيروت، المكتبة العتيقة ودار التراث (٢/ ٢٣١).

(٢) القرطبي، أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، **المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو وآخرون، الطبعة الثانية، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، (٤/ ٤٧).

(٣) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (١٣٩٢هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الثانية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢/ ٢٣١.

وقال ابن حجر (٨٥٢هـ): «أَي أَنَّهُم كَانُوا إِذَا ظَهَرَ فِيهِم فَسَاد بَعَثَ اللَّه لَهُم نَبِيّاً لَهُم يُقِيم أَمرهم وَيُزِيل مَا غَيَّرُوا مِن أَحكَام التَّورَاة، وَفِيهِ إِشَارَة إِلَى أَنَّهُ لَا بُدّ لِلرَّعِيَّة مِن قَائِم بِأُمُورِهَا يَحمِلهَا عَلَى الطَّرِيق الحَسَنَة وَيُنصِف المَظلُوم مِن الظَّالِم»(١).

قال السيوطي (٩١١هـ): «تسوسهم الأنبياء: أي يقومُون بأمورهم»(٢).

وفي شرح سنن ابن ماجه: «تسوسهم الأنبياء من السياسة وهي الرياسة والتأديب على الرعية ولا يناقض هذا بقصة طالوت فإنه كان ملكاً لا نبيّاً، ونبيهم كان الشمويل (شموئيل) عليه السلام لأن الملوك كانوا تباعا لأنبيائهم فلما أمروا به أطاعوهم فكانت السياسة حقيقة للنبي والملك كان نائبا منه»(٣).

وقال العيني الحنفي (٨٦٤هـ): «قوله: (تسوسهم الأنبياء) عليهم الصلاة والسلام، أي: تتولى أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية، والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، وذلك لأنهم كانوا إذا أظهروا الفساد بعث الله نبيا يزيل الفساد عنهم ويقيم لهم أمرهم ويزيل ما غيروا من حكم التوراة»(٤).

---

(١) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (د ت ن) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** تحقيق: محب الدين ال خطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، بيروت، دار الفكر.، مصورة عن الطبعة السلفية، (٦/ ٤٩٧).

(٢) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، الطبعة الأولى تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الخبر: دار ابن عفان، (٤/ ٤٥٥).

(٣) السيوطي، جلال الدين، **شرح سنن ابن ماجه**، تحقيق: عبدالغني الدهلوي، فخر الحسن الدهلوي، كراتشي: قديمي كتب خانة (ص٢٠٦).

(٤) العيني الحنفي، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركه من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها: محمد منير عبده أغا الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (١٦/ ٤٣).

قال الدكتور فؤاد: نخلص من هذا كله إلى أن السياسة في اللغة والسنة هي القيام على الأمر بما يصلحه من أمر ونهي وتدبير وإصلاح وتربية(١).

والذي يتفق مع السنة النبوية أن السياسة التي يقصد بها تدبير أمور الرعية لمصالح الدنيا والآخرة، الأصل أنها من عمل الأنبياء -على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والتسليم-. والملوك تبع للأنبياء في حياتهم وتبع لعلمهم بعد مماتهم. ورث الملوك الولاية العامة من الأنبياء، كما ورث العلماء العلم من الأنبياء، وقد يجتمع الميراثان، العلم والولاية كما كان إبَّان الخلافة الراشدة. ولكن الغالب الأعم أنهما لا يجتمعان في العصور الماثلة.

السياسة في نثر العرب:

- قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «قد علمت -وربِّ الكعبة- متى تهلك العرب، إذا ساس أمرَهم من لم يصحب الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يعالج أمر الجاهلية»(٢).
- وروي أن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال لأبي موسى الأشعري عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين: «إني وجدته ولي عثمان الخليفة المظلوم، الطالب بدمه، الحسن السياسة»(٣).

---

(١) أحمد، فؤاد عبدالمنعم، **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام**، مرجع سابق.
وأحمد، فؤاد عبدالمنعم، **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، مرجع سابق (ص٢٠).

(٢) ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري، **الطبقات الكبرى**، الطبعة الأولى، بيروت، دار صادر، (٦/ ١٢٩).

(٣) الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (١٣٨٤هـ)، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الثانية، ، القاهرة، دار المعارف بمصر، (٣/ ١١١).

- وقالت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما: «كنت أخدم الزبير وكان له فرس كنت أسوسه، ولم يكن شيء من الخدمة أشد عليَّ من سياسة الفرس»[(١)].
- وكانت أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما تقول (عن حادثة الإفك): « ... وكان الذي يتكلم فيه مِسطحُ وحسان بن ثابت والمنافق عبدالله بن أبيّ بن سلول وهو الذي كان يسوسه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره منهم...»[(٢)].
- قال زياد: «ما غلبني أمير المؤمنين -يعني معاوية- بشيء من السياسة إلا بباب واحد، استعملت فلاناً فكثر خراجه فخشي أن أعاقبه، ففر إلى أمير المؤمنين فكتب إليه: إن هذا أدب سوء لمن قبلي، فكتب إليَّ: إنه ليس ينبغي لي ولا لك أن نسوس الناس سياسة واحدة، أن نلين جميعاً فتمرح الناس في المعصية، ولا أن نشدَّ جميعاً فنحمل الناس على المهالك، ولكن تكون للشدة والفظاظة، وأكون للين والرأفة والرحمة»[(٣)].

وخلاصة الكلام والذي أراه أن الكلمة عربية للأسباب الآتية:

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، **صحيح البخاري** تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، بيروت، دار ابن كثير.، كتاب النكاح، باب الغيرة، ح(٤٩٢٦) (٥/ ٢٠٠٢). ومسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (دتن) **صحيح مسلم** تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، ح(٢١٨٢) (٤/ ١٧١٦).

(٢) الترمذي السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى (د تن) **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تفسير القرآن، سورة النور، ح(٣١٨٠) (٥/ ٣٣٢).

(٣) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد (١٤٠٩هـ) **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، كتاب الأمراء، ما ذكر من حديث الأمراء والدخول عليهم (٧/ ٢٥١).

أولاً: ورودها في الشعر العربي الفصيح، وفي كلام العرب الذين يحتج بكلامهم في دلالة صريحة من دلالات السياسة.

ثانياً: ورودها في السنة النبوية المطهرة في حديث صحيح.

ثالثاً: وجود مادتها اللغوية في المعاجم العربية التي عنيت بنقل العربية وتنقيتها من الشوائب.

رابعاً: جريانها على أبنية كلام العرب، فكل ما دل على حرفة أو صنعة أو عمل جاء على بناء فِعالة، بكسر فاء الكلمة، وسياسة فعالة، مثلها مثل إمارة وقيادة وجباية فكلها أعمال، وكلها جاءت على بناء فعالة، والله تعالى أعلم.

تعريف الشريعة:

الشريعة أو الشرع في اللغة: هي البيان والإظهار، فيقال: شرع الله كذا؛ أي جعله طريقاً ومذهباً ومنه المشرَعَة: وهي المواضع التي ينحدر منها الماء، والشريعة هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل الشريعة هي الطريق في الدين[1].

والشرعة: الشريعة. ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨].

يقول ابن فارس في المعنى الأصلي للفظ شرع: الشين والراء والعين أصل واحد وهو شَيْءٌ يُفتَحُ في امتداد يكون فيه. قال ابن منظور: فيقال أشرَعتُ طريقا إذا أنفذته وفتحته، ويقال شرَّع البعير عنقه إذا

(١) انظر: لسان العرب، مرجع سابق، (٨/ ١٧٤)، **القاموس المحيط**، مرجع سابق (ص٩٤٦)، والجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٠٥هـ) التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت (ص١٧٦)، وانظر الإمام النووي، تهذيب الأسماء واللغات، (٣/ ١٥٣).

مـدَّهُ ورَفَعـه، هذا هـو الأصل ثم حُمِلَ عليـه كل شيء يُمَدُّ في رفعة وفي غير رفعةٍ(١).

والشريعة اصطلاحاً: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨]، والشرع والتشريع هو ما يسـن من الأحـكام(٢).. وكذلـك ورد عن ابن عبـاس قوله: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]. يقول: (سبيلا وسنة)(٣).

قال شـيخ الإسلام ابن تيمية: اسـم الشريعة والشرع والشرعة فإنه ينتظـم كل مـا شرعـه الله مـن العقائد والأعـمال، وقال أيضاً: فالسـنة كالشريعـة هي ما سـنه وشرعه مـن العمل، وقد يراد بـه كلاهما فلفظ السـنة يقع على معـانٍ كلفظ الشريعة، ولهذا قال ابـن عباس وغيره في قولـه تعالى: ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ سـنة وسـبيلاً ففـسروا الشرعة بالسـنة والمنهـاج بالسـبيل... والشريعـة إنما هي كتاب الله وسـنة رسـوله وما كان عليـه سـلف الأمـة في العقائـد والأحـوال والعبـادات والأعمال والسياسـات والأحـكام والولايات والعطيـات... وحقيقة الشريعة: اتبـاع الرسـل والدخول في طاعتهم، كما أن الخـروج خروج عن طاعة الرسل، وطاعة الرسل هي دين الله(٤).

---

(١) ينظـر ابـن قدامة المقـدسي، موفق الديـن محمد بن عبدالله بـن أحمد، **روضـة الناظر وجنة المناظـر في أصـول الفقـه**، تقديم: الدكتور شـعبان محمد إسماعيل، الطبعـة الأولى، مكة المكرمة: المكتبة المكية (٢/ ٥٢١).

(٢) انظر: **الجامع لأحكام القرآن**، للقرطبي (ص٥٩٨٤)، طبعة الشعب.

(٣) أثر صحيح: رواه الطبري (١٠/ ٣٨٨)، والبخاري معلقا ووصله عبدالرزاق في تفسيره، انظر تغليق التعليق (٢/ ٢٥).

(٤) ابن تيمية، شـيخ الإسـلام أحمد بن عبدالحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، جمـع وترتيـب: عبدالرحمـن بن محمد بن قاسـم، طبعة مجمـع الملك فهـد لطباعة المصحف الشريـف، المدينـة المنـورة، وزارة الشـؤون الإسـلامية والأوقـاف والدعـوة والإرشـاد، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، (٣/ ٢٦٨) (١٩/ ٣٠٨) (١١/ ٢٦٢-٢٦٥) (٣٥/ ٣٩٥-٣٩٦).

الحاجة إلى مصطلح «السياسة الشرعية»:

عـيَّن أبوبكر عمر بـن الخطاب رضي الله عنهما قاضياً عـلى المدينة، فمكث عمر سنة كاملة لم يختصم إليه اثنان، لم يعقد جلسة قضاء واحدة. ولأجل ذلك طلب عمر من أبي بكر رضي الله عنهما إعفاءه من القضاء! فقال أبو بكر: أَمِن مشقة القضاء تطلب الإعفاء يا عمر؟ قال عمر: لا يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن لا حاجة لي عند قوم مؤمنين، عرف كل منهم ما له من حق، فلم يطلب أكثر منه، وما عليه من واجب فلم يقصر في أدائه، أحبَّ كل منهم لأخيه ما يحب لنفسه، إذا غاب أحدهم تفقدوه، وإذا مرض عادوه، وإذا افتقر أعانوه، وإذا احتاج ساعدوه، وإذا أصيب عزوه وواسوه، دينهم النصيحة، وخلقهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ففيمَ يختصمون؟ ففيمَ يختصمون؟[1]

في مثل هذا المجتمع لا يمكن تصور سياسة عادلة ليست جزءاً من الشريعة منفكة عنها، فلم تكن إذ ذاك حاجة لمصطلح السياسة الشرعية، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « ... وإلا فالشريعة جامعة لكل ولاية وعمل فيه صلاح الدين والدنيا، والشريعة إنما هي كتاب الله وسنة رسوله وما كان عليه سلف الأمة في العقائد والأحوال والعبادات والأعمال والسياسات والأحكام والولايات والعطيات»[2]. وقال

(١) انظر: البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق: صفوت السقا - بكري الحياني، مؤسسة الرسالة، رقم: (١٤١٣٠). وانظر: محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، **تاريخ الطبري: تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق أبو صهيب الكرمي، طبعة بيت الأفكار، (ص٥٦٢). وانظر: وكيع (القاضي) محمد ابن خليفة بن حيان، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م، أخبار القضاة، تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الأولى، (ص٧٤).

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني الحنبلي، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، **مجموع الفتاوى** جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، رسالة: في شمول النصوص (١٩/ ٣٠٦-٣١١).

ابـن قيـم الجوزية: «السياسـة العادلة جزء من الشريعـة، ومن له ذوق في الشريعـة واطلاع على كمالها وعدلها وسـعتها ومصلحتها وأن الخلق لا صـلاح لهم بدونها البتة؛ علم أن السياسـة العادلة جزء من أجزائها وفـرع من فروعها، وأن مـن أحاط علما بمقاصدهـا ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة»[1].

حينهـا كان الخلفـاء والأمراء والولاة يرون أن السياسـة مبعثها من الشريعة ولا يحتاج معها إلى سياسة غيرها البتة، واستمر ذلك إلى أن جاء علماء لديهم قصور وتقصير عن معرفة سياسـة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين، فصارت أمور كثيرة قصَّر عنها العلماء والقضاة فإذا ما حكموا ضيعوا الحقوق وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء وتؤخذ الأمـوال وتسـتباح المحرمات. ثم جاء ولاة وأمـراء لم يكن لديهم علم كافٍ في سياسـة رسـول الله ﷺ وسياسـة خلفائـه الراشـدين صـاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، فانفصلت السياسـة عن الشرع وتمايـزا، حتى صار يقال الشرع والسياسـة، فهذا يدعـو خصمه إلى الـشرع وهذا يدعو إلى السياسـة، وسُوِّغ لحاكم أن يحكم بالشرع ولآخر بالسياسـة؛ عنده احتيج للسياسـة الشرعية تقيداً للسياسة من مخالفة الشرع.

وقد تحدث شيخ الإسلام عن هذا التغيير الحاصل في السياسة وبَيَّن سـببه، فقال: «ولكن منشـأ هذا الخطأ أن مذهـب الكوفيين فيه تقصير عن معرفة سياسـة رسـول الله ﷺ وسياسـة خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، وقد ثبت في الصحيح عنه أنه قال: «إن بني إسرائيل كانت تسوسـهم الأنبياء كلما مات نبي قام نبي، وإنه لا نبي بعدي، وسيكون

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبدالله (٦٩١-٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، الفراسـة حكم بالأمارات والشرع، تحقيق علي بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجده، دار عالم الفوائد، (٣/ ١٠٣٦-١٠٣٧).

خلفاء يكثرون. قالوا: فما تأمرنا. قال: أوفوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم». فلما صارت الخلافة في ولد العباس واحتاجوا إلى سياسة الناس، وتقلد لهم القضاء من تقلده من فقهاء العراق، ولم يكن ما معهم من العلم كافيا في السياسة العادلة احتاجوا حينئذ إلى وضع ولاية المظالم، وجعلوا ولاية حرب غير ولاية شرع، وتعاظم الأمر في كثير من أمصار المسلمين حتى صار يقال الشرع والسياسة، وهذا يدعو خصمه إلى الشرع، وهذا يدعو إلى السياسة سوغ حاكماً أن يحكم بالشرع والآخر بالسياسة. والسبب في ذلك أن الذين انتسبوا إلى الشرع قـَّصروا في معرفة السنة، فصارت أمور كثيرة إذا حكموا ضيعوا الحقوق، وعطلوا الحدود حتى تسفك الدماء، وتؤخذ الأموال، وتستباح المحرمات، والذين انتسبوا إلى السياسة صاروا يسوسون بنوع من الرأي من غير اعتصام بالكتاب والسنة، وخيرهم الذي يحكم بلا هوى، وتحرى العدل، وكثير منهم يحكمون بالهوى ويحابون القوي ومن يرشوهم ونحو ذلك»[(١)].

هذا الانفصال الذي حدث بين العلم بسياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين والعلماء، وبين العمل بسياسة رسول الله ﷺ وسياسة خلفائه الراشدين، أدى إلى أن يحتاج إلى علم متخصص يستمد من النصوص الشرعية والتطبيقات النبوية وتصرفات الخلفاء الراشدين لسياسة صالحة لعلاج هذا النوع من القصور، ولا بد من نعت أو اسم يعرف به، ويميزه عن الشريعة الصحيحة، هذه الحاجة أدت إلى تمايز المعاني في عرف الناس عند إطلاق لفظ الشريعة، قال شيخ الإسلام: «فلفظ الشرع قد صار له في عرف الناس (ثلاثة معان) **الشرع المُنزل والشرع المُؤول والشرع المُبدل.**

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، صحة مذهب أهل المدينة (٢٠/ ٣٩١-٣٩٢).

فأما **الشرع المُنزل** فهو ما ثبت عن الرسول من الكتاب والسنة وهذا الشرع يجب على الأولين والآخرين اتباعه وأفضل أولياء الله أكملهم اتباعا له، ومن لم يلتزم هذا الشرع أو طعن فيه أو جوز لأحد الخروج عنه فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وأما **الشرع المُؤول** فهو ما اجتهد فيه العلماء من الأحكام فهذا من قلد فيه إماماً من الأئمة ساغ ذلك له، ولا يجب على الناس التزام قول إمام معين.

وأما **الشرع المُبدل** فهو الأحاديث المكذوبة والتفاسير المقلوبة والبدع المضلة التي أدخلت في الشرع وليست منه والحكم بغير ما انزل الله فهذا ونحوه لا يحل لأحد اتباعه.

وإنما حكم الحكام بالظاهر والله تعالى يتولى السرائر وحكم الحاكم لا يحيل الأشياء عن حقائقها فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار»[1] فهذا قول إمام الحكام وسيد ولد آدم»[2].

وتبع لفظ السياسة لفظ الشريعة في عرف الناس من حيث إطلاقه على معاني متعددة منها ما هو مشروع ومنها ما هو ممنوع فتطلب الأمر

(١) أخرجه البخاري (٣/ ١٦٢) ومسلم (٥/ ١٢٩) والنسائي (٢/ ٣٠٧، ٣١١) والترمذي (١/ ٢٥٠-٢٥١) وصححه ابن ماجه (٢/ ٥١) والطحاوي في شرح المعاني (٢/ ٢٨٢) وأحمد (٦/ ٢٩٠-٢٩١، ٣٠٧) وأبو يعلى (٤/ ١٦٣٥-١٦٣٦) كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة مرفوعا، أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٨)، ورواه غيره بلفظ: «إنما أنا بشر». وسيأتي برقم (١١٦٢). والألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٧٣٨).

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، رسالة في شمول النصوص (٣٥/ ٣٦٦).

التمييز بينها. وقد وفق الله علماء الأمة أن اتخذوا لأنفسهم موقفاً عبقريّاً بالغ العمق في هذا الموضوع، فقرروا أن مقاصد الشريعة هي: إقامة العدل، وتحقيق المصالح، ودفع المضارّ في المجتمع، ومن ثَمَّ فإن كل ما يحقق هذه المقاصد فهو شرع وشريعة، أو جزء من الشرع والشريعة حتى لو لم ينزل به الوحي ولم ينطق به الهوى. وفي هذا الموضوع قالوا إن السياسة نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تُحرِّمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم الفاجر، فهي من الشريعة علِمها مَن علمها، وجهِلها من جهلها، وهذا الأصل من أهم الأصول وأنفعها(١). فنعتت السياسة العادلة بالسياسة الشرعية وكان هذا قصدهم.



(١) الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل الحنفي (٢٠٠٠م) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، بيروت، دار الفكر الإسلامي الحديث. القسم الثاني: في أنواع البينات وما يتنزل منزلتها ويجري مجراها، الباب الثاني والعشرون: القضاء بشهادة غير العدول للضرورة (ص١١٧).

وانظر: محمد عمارة في الموقع الآتي على شبكة الإنترنت. http://akhbaralyom. net/news_details. php?lang=arabic&sid=64658، ٠٤/ ٠٣/ ٢٠١٤م.

المبحث الثاني
أنواع التعريف وشروطه

صحة التعريف المقصودة:

الأثر المقصود من وصف السياسة بالشرعية؛ هو أن يكون الفعل السياسي صحيحاً. والصحة هي: ما ترتب أثره عليه وحصل مقصوده به، ويقابله عند الأحناف الباطل وهو الفاسد أصله ووصفه والفاسد وهو الصحيح أصله الفاسد وصفه، وهما سواء عند الجمهور. وهو: ما لم يترتب عليه أثره، ولم يحصل به مقصوده[1].

والصحة عدة أنواع:

صحة عقلية: وهي إمكان الشيء وقبوله للوجود والعدم في نظر العقل، كإمكان العالم والأجسام.

وصحة عادية: وتتمثل في كون إمكان وجود الشيء أو عدم إمكانه مبنياً على العادة، فيقال فيه: صحيح عادة أو غير صحيح عادة[2].

وصحة شرعية: وهي الإذن الشرعي في جواز الإقدام على الفعل[3].

---

(١) المهدي، محمد جبريل، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، **الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، حلب: دار الصابوني، (ص٨٩).

(٢) ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (١/ ٤٧٢-٤٧٦).

(٣) ٨٧. القرافي، أحمد بن إدريس، ١٤٩٣هـ-١٩٧٣م، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، الطبعة الأولى، القاهرة، دار الفكر للطباعة=

وكل فعل وجدت فيه إجازة شرعية يقال فيه يصح شرعاً ويجوز شرعاً. فالصحة الشرعية بمفهومها الواسع عبارة عن الجواز الشرعي الذي يعني الإذن الشرعي في الإقدام على الشيء.

قال السبكي: «الصحة: موافقة ذي الوجهين الشرع» وبسط ذلك على الوجه التالي: الموافقة تعني المطابقة(١).

أما (ذو الوجهين): فهي صفة لموصوف محذوف، تقديره: الفعل ذو الوجهين و(ذو): بمعنى صاحب (الوجهين): مثنى وجه، وهو أول ما يبدو للناظر من الشيء يستقبله(٢). والمراد بالوجهين: طرفا الفعل المتقابلان، وهما: موافقة الشرع ومخالفته، والمخالفة ضدّ الموافقة لغةً وشرعاً(٣). فالصحة بمعناها الشامل هي: (مطابقة وقوع الفعل ذي الوجهين للوجه الذي حدده الشرع ليقع عليه)(٤).

والفعل السياسي يتنازعه طرفان متقابلان، وهما: موافقة الشرع ومخالفته؛ لذا فالسياسة نوعان، سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها وسياسة عادلة تحق الحق وتبطل الباطل وهي من الشريعة علمها من علمها وخفيت على من خفيت عنه...(٥).

= والنشر والتوزيع، (ص١٧٥-١٧٦). وانظر: ابن النجار، **شرح الكوكب المنير**، مرجع سابق، (١/ ٤٧٢-٤٧٣).

(١) السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، **جمع الجوامع**، المطبوع مع شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلِّي على متن جمع الجوامع للسبكي، ومعها تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن بن محمد الشربيني، ضبط نصه وخرج آياته: محمد عبدالقادر شاهين، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١/ ١٦٣)، وانظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢/ ٤١٦)، (١١/ ٣٤٩)، (١٨/ ١٦٣).

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة وجه (ص١٣٦).

(٣) محمد، **الصحة والفساد عند الأصوليين**، مرجع سابق (ص١٤٠).

(٤) محمد، المرجع السابق نفسه (ص١٤٢).

(٥) انظر: ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، مرجع سابق، الفراسة حكم بالأمارات والشرع (٣/ ٦٣٤-٦٣٥).

ووصف الشيء أنه سياسة شرعية يقصد به الصحة الشرعية الأصولية للسياسة وتتمثل في وقوع الفعل السياسي مستجمعاً كل ما تتوقف عليه موافقته لأمر الشارع؛ وأن الموافقة تتوقف على ما يعتبر فيه على وجه الركنية، والشرطية، وانتفاء المانع(١).

ومن هنا عُلِمَ أن للفعل السياسي مقوماتٍ ذاتيةً، وأوصافاً لازمة لا يمكن أن يحكم له بالصحة شرعاً إلا إذا وقع مستجمعاً إياها كلها، وهذه المقومات هي أركان الفعل وشروط الفعل وانتفاء موانع الفعل(٢).

أركان التعريف وشروطه وموانعه:

فالسياسة الشرعية من حيث كونها فعلا، لها أركانها وشروطها وموانعها، وهي نفسها أركان وشروط وموانع الفعل وتفصيل ذلك كما يأتي:

الأركان	الشروط	الموانع
فاعل	شروط الفاعل	موانع الفاعل
فعل	شروط الفعل	موانع الفعل
مفعول	شروط المفعول	موانع المفعول

وقد تنوعت استعمالات الفقهاء القدامى لمصطلح السياسة الشرعية مما أدى إلى تعريفات مختلفة لهذا لمصطلح، ويعود سبب الاختلاف إلى

---

(١) انظر: العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ) (د. ت. ن.) **حاشية العطار على الجلال المحلي وجمع الجوامع**، (دون طبعة) بيروت، دار الكتب العلمية، (١/ ١١٠-١١١).

(٢) انظر: المهدي، **الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، (ص٩٨).

تعـدد مجالاتهـا وتنـوع مـوارد تطبيقها، فمـن الفقهاء مـن قصرها على المفعـولات مثل الحـدود والقصـاص والتعازير، ومنهم مـن رأى أنها خاصـة بالفاعل مثل وليّ الأمر، ومن هو في حكمه، ومنهم من جعلها شاملة تدخل على كل فعل وفي جميع نواحي الحياة مثل ابن تيمية، وابن القيـم، وابن خلدون، وابـن عقيل. ولكن أي المجـالات هو المقصود بالدرجة الأولى؟ وأي المجالات تابع وأيها متبوع؟ الفاعل للسياسة أو الفعل السياسي أو المفعول بالسياسة؟

هـل «الفاعل» هـو المقصـود الأول بمصطلح السياسـة الشرعية؟ مـن العلـماء مـن ربـط الفعل السـياسي بركـن الفاعـل مثل قولهم في التعريـف: «فعل شيء من الحاكـم لمصلحة يراها...»[1]. أو قولهم: «ما يفعلـه الحاكم لمصلحة العامة...»[2]. وقولهـم: «تدبير من الحاكم لأمر رعيتـه...»[3]. وقولهـم: «تدبير أولي الأمر المجتهدين شـؤون الخلق في الدولة الإسـلامية..»[4].. وقولهـم: كل تصرف من الولاة هدفه حفظ

(١) وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، **الموسـوعة الفقهيـة**، - الكويـت، بـيروت، دار إحيـاء الـتراث العـربي، الطبعـة الثانيـة، (٢٥/ ٢٩٤-٢٩٦)، (٢٥/ ٢٩٤-٢٩٦).

(٢) الميس، خليل (١٤٠٠هـ) **رسائل ابن نجيم**، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (في) العتيبي، سعد بن مطر بن دغيس المرشدي (١٤٢٣هـ) **فقه السياسة الشرعية في علم السِّـير مقارناً بالقانون بالدولي**: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية (١/ ٢٩).

(٣) الرفاعي، جميلة عبدالقادر شعبان (٢٠٠٤م) **السياسة الشرعية عند الإمام** ابن قيم الجوزية -رحمه الله-، الطبعة الأولى، الأردن، عمان، دار الفرقان (ص٦٣).

(٤) الخضـير، يوسـف بـن عبـدالله (١٤١٩هـ) **سـنّ الأنظمـة في الدولة الإسـلامية**: أُسسـه وضوابطـه دراسـة تأصيليـة تطبيقيـة، رسـالة دكتوراه، عام ١٤١٩، من قسـم السياسـة الشرعيـة بالمعهـد العـالي للقضـاء، جامعة الإمـام محمد بن سـعود الإسـلامية: الرياض (١/ ٣٧-٣٨).

مصالح العباد...»(١). وقولهم: «هي عمل أمير المؤمنين بمقاصد الشريعة»(٢).

أو أن «المفعول» هو المقصود الأول بمصطلح السياسة الشرعية؟ من العلماء من ربط الفعل السياسي بركن المفعول، كقولهم في التعريف: «والسياسة الشرعية عبارة عن شرع مغلظ. اهـ»(٣). وقولهم: «وأما السياسة الشرعية فهي: أحكام المُلك المندرجة في الأحكام الشرعية»(٤). وقولهم: «السياسة الشرعية جماع الولاية الصالحة والسياسة العادلة في إصلاح الراعي والرعية»(٥). وقولهم: «إن السياسة الشرعية هي سلطة سن التشريعات اللازمة لتدبير وإصلاح شؤون الدولة...»(٦). وقولهم: «إنها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأحوال»(٧).

---

(١) الشافعي، جابر عبدالهادي سالم (٢٠٠٧م) **ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة** دعوة للإصلاح التشريعي في الوطن العربي، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. (ص٣١-٣٢).

(٢) قلعه جي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة** كلية الشريعة - جامعة الكويت، عمان، دار النفائس (١/ ١١١٨).

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) **رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، (٤/ ١٠٣). [نسخة برنامج جامع الفقه الإسلامي، إصدار ٠١, ٣، شركة حرف لتقنية المعلومات، ١٩٩٨م-٢٠٠٤م]

(٤) عمرو، عبدالفتاح (١٤١٨هـ-١٩٨٨م) **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية، د.** عبدالفتاح عمرو، عمان، دار النفائس، الطبعة الأولى (ص٢٢).

(٥) أحمد، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام، مرجع سابق (ص٨٢).

(٦) الشافعي، **ترسيخ العمل بالسياسة** الشرعية في ظل اتجاهات العولمة دعوة للإصلاح التشريعي في الوطن العربي، مرجع سابق (ص٣٢).

(٧) االطائي، أحمد عليوي حسين، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م، **الموازنة بين المصالح**: دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، عمان، دار النفائس، الطبعة الأولى. (ص١٩٣).

أم أن «الفعل نفسه» هو المقصود الأول بمصطلح السياسة الشرعية؟ ومن العلماء من ربط الفعل السياسي بركن الفعل نفسه، كقولهم في التعريف: «والسياسة: وهي إصلاح أمور الرعية، وتدبير أمورهم بامتثالهم لهم»[1]. أو قولهم: «السياسة: ما كان من الأفعال بحيث يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يشرعه الرسول ﷺ ولا نزل به وحي»[2]. وقولهم: «وَالسِّيَاسَةُ: حياطة الرعية بما يصلحها لطفاً وعنفاً»[3]. وقولهم: «إصلاح وتدبير وحفظ ورعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية»[4]. وقولهم: «بأنها: تعهد الأمر بما يصلحه. أو تدبير أمر الأمة على أساس الظروف القائمة»[5].

وقولهم: «السياسة الشرعية: ... التصرف في الشؤون المشتركة، بمقتضى الحكمة، على وجه لا يخالف ما جاء به الرسول ﷺ، وإن لم

(١) البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م، **حاشية البجيرمي** (التجريد لنفع العبيد حاشية على شرح منهج الطلاب، الطبعة الأولى، القاهرة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (٢/ ١٧٨)، وهذا النص شرح لجملة ذكرها الماتن صاحب المنهج بقوله في كتاب البيع: «(فلا يَصِحُّ بَيْعُ حَشَرَاتٍ)... (وَ) لَا بَيْعُ (سِبَاعٍ لَا تَنفَعُ) كَأَسَدٍ، وَذِئْبٍ وَنَمِرٍ، وَما فِي اقتِنَاءِ المُلُوكِ لَهَا مِن الهَيبَةِ، وَالسِّيَاسَةِ لَيسَ مِن المنافِعِ المُعتَبَرَةِ...». [نسخة برنامج جامع الفقه الإسلامي، إصدار ٣,٠١، شركة حرف لتقنية المعلومات، ١٩٩٨م-٢٠٠٤م]

(٢) ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، مرجع سابق، الفراسة حكم بالأمارات والشرع (٣/ ٦٣٤-٦٣٥). [نسخة برنامج المكتبة الشاملة - الإصدار الأول]

(٣) النسفي أبو حفص عمر بن محمد بن إسماعيل (١٣١١هـ) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، دار الطباعة العامرة برخصة من نظارة المعارف، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.، كتاب الديات (ص١٦٧).

(٤) الشافعي، **ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة دعوة للإصلاح التشريعي في الوطن العربي**، مرجع سابق (ص٢٧).

(٥) فتحي الدُّريني: **محاضرات في السياسة الشرعية** لسنة ٩٧.

يقم على كل تصرف دليل جزئي»[1]. وقولهم إن السياسة الشرعية: «منهج عملي لتدبير شؤون الأمة داخلاً وخارجاً»[2]. هذه التعريفات تعبر عن حقيقة الفعل السياسي، أنه منهج علمي وعملي لتطبيق الشريعة على الجميع وفق المصالح.

جرى هذا البحث على بيان أركان السياسة الشرعية من الفاعل والمفعول أو الفعل (المتصّرف أو التصرّف أو المتصرف فيه). وكم هو معلوم أن الركن هو جزء الماهية أو الماهية ذاتها وكل ركن هنا يعد جزءاً من ماهية السياسة الشرعية، ولكل ركن من هذه الأركان جنس قريب أو بعيد وفصل أو خاصة أو عرض.

وكان من عادة العلماء السابقين أنهم عندما يتصدرون للتعريف بفن من الفنون فإن منهم من ينتزع معنى من معانيه يعده الأقوى فيجري التعريف باعتباره، وهو بذلك لا ينفي الاعتبارات الأخرى الكامنة فيه، ويأتي الآخر فنتزع معنى آخر ويجري تعريفه باعتباره وهكذا، ومن هنا نلحظ أن تعريفات الموضوع الواحد قد تتعدد بالنظر إلى تعدد تلك المعاني. فإن كانت تلك المعاني الكامنة في الفن أو الموضوع متضادة الحقائق فقد يكتفون بالأوصاف العامة والبعض يتعذر عن تعريفه لتناقض أو تنافر الذاتيات فيه والبعض يعدل إلى أقسام التعريف الأخرى إن تعذر الحد الحقيقي.

ومن هنا نلحظ تنوع الاتجاهات في تعريف السياسة الشرعية بين ربط التعريف بالفاعل للسياسة الشرعية، وآخر يربط التعريف المفعول للسياسة الشرعية، وثالث يعرف الفعل السياسي الشرعي نفسه دون

---

(١) الزلباني، رزق محمد (١٩٥٣م) مذكرة في مادة السياسة الشرعية، الجامع الأزهر، كلية الشريعة، مصر، مطبعة الأزهر، ١٩٥٣م.

(٢) الدُّريني:، فتحي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دراسات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، دمشق، دار قتيبة، (١/ ٣٥١).

ربطـه بغيره، وهو الذي يعـد الأقوى من بـين الأركان الثلاثة للفعل. وإن كانـت جميعهـا تتفق على أن مناط الفعل السياسي إنما يُبنى على أن التصرف على الرعية منوط بالمصالح المعتبرة[١].

ولـما أن المصلحة نظام مفتوح لكونهـا قضية كلية يندرج تحتها أنواع مـن المصالح الجزئية الجديدة أو المتجددة مهما تعددت، والتي لا حصر لهـا، فهي ليسـت نظاماً مغلقاً عـلى نوع معين لا يـزاد عليه. والمصلحة نسـبية تختلـف باختـلاف الموقـف مراعية للظـروف والحـال الخاصة بالموقف، مما يضفي عليها خصيصة الشمول[٢].

وحاصل الأمر أن المقصود الأسـاس في تعريف أي ركن من أركان الفعل يقصد به الركن نفسـه وليس بقية الأركان؛ ولا يعني هذا إهمال أو إخـراج بقيـة الأركان مـن التعريـف، وإنـما الاختـلاف في الوظيفة التـي يقوم بها الركـن في التعريف وبيان للعلاقـة التراتبية بين الأركان في التعريف حسـب المنطوق والمفهوم وحسـب المـصرح به والمضمر، فتعريـف أحد الأركان يعنـي أن وصف الركن المعرَّف منطوق مصرح به في التعريف، بينـما بقية الأركان مضمرة في التعريف ومفهومة منه.، فالمقصود في تعريف أي «فاعل» هو مزيد بيان وتوضيح للفاعل نَفسه، كـما أن المقصود في تعريف أي «فعل» هـو مزيد بيان وتوضيح للفعل، وكذلـك المقصـود في تعريـف أي «مفعول» هـو مزيد بيـان وتوضيح للمفعـول نَفسـه، بحيـث تميز كل جهة عـن الأخـرى، وبذلك يمكن الجمـع بين التعاريف دون الترجيح بينها، وهو الأولى بناءً على القاعدة الأصولية: «لا يصار إلى الترجيح مع إمكان الجمع»[٣]، قال الشوكاني:

---

(١) الرفاعي، **السياسة الشرعية عند الإمام ابن قيم الجوزية**، مرجع سابق (ص٥١-٥٢).

(٢) انظر: آل سـعود، عبدالعزيز بن سـطام (١٤٢٦هـ) **اتـخاذ القـرار بالمصلحة**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (٢/ ٦٣١).

(٣) هـذه قاعـدة عند الجمهـور إلا الحنفية وفريق مـن المحدثين يـرون أن الترجيح مقدم على الجمع والتوفيق. كما هو الحال عندهم في أصول دفع التعارض عموماً.

«ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها أن لا يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعين المصير إليه ولم يجز المصير إلى الترجيح»(١). وقد زال التعارض بالتفصيل بين التعاريف حسب أركان الفعل وربط كل تعريف بالركن الذي عرَّف، وبذلك يصبح كل تعريف مكملاً للآخر غير معارض له ولا يوجد دونه.

وصف ابن تيمية قصة يوسف -عليه السلام- أنها «**العِلمُ بِالسِّيَاسَةِ وَالتَّدبِيرِ**» وأنها في **الأعمال النافعة**. كما وصف قصة مناظرة إبراهيم -عليه السلام- أنها في **الأقوال النافعة**، قال شيخ الإسلام: «وقصّةُ يوسفَ في العلمِ بالسّياسةِ والتّدبيرِ لتحصلَ منفعةُ المطلوبِ فالأوّل علمَ بما يدفعُ المَضارَّ في الدّينِ والثّاني علم بما يجلبُ المنافعَ... أو يقالُ قصّة إبراهيمَ في علم الأقوالِ النّافعةِ عندَ الحاجةِ إليها وقصّةُ يوسَف في علمِ الأفعالِ النّافعَةِ عندَ الحاجةِ إليها»(٢).

قصة سيدنا إبراهيم ويوسف -عليهما السلام- هي في السياسة والتدبير، وأن السياسة والتدبير هي في علم الأقوال والأفعال النافعة عند الحاجة إليها، دلَّ ذلك على أن هذه الأقوال والأفعال في قصة سيدنا إبراهيم وسيدنا يوسف -عليهما السلام- هي سياسة وتدبير نبوي، وأن السياسة إنما هي أقول وأفعال السائس النافعة عند الحاجة إليها حسب استنباط شيخ الإسلام ابن تيمية من القرآن الكريم.

والمراد أن أفعال السائس سواء باللسان أو بالجوارح، أي: «**الفعل نفسه**» هو المقصود الأول بمصطلح السياسة الشرعية، فَحَقِيقَةُ

---

(١) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (ص٤٠٧).

(٢) ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، مرجع سابق، (١٤/ ٤٩٣).

التَّعرِيف، هُوَ فِعلُ المُعَرِّفِ، ثُمَّ أُطلِقَ فِي الاصطِلاح عَلَى اللَّفظِ المُعَرَّفِ بِهِ مَجَازاً، لِأَنَّهُ أَثَرُ اللَّافِظِ كَمَا أَنَّ التَّعرِيفَ أَثَرُ المُعَرِّفِ[1]؛ لذا فتعريف السياسة الشرعية إنما يقصد به ركن الفعل السياسي وأن بقية الأركان -الفاعل والمفعول- إنما دخلت في الفعل السياسي كونه لا يوجد دونها فهي جزء من الماهية ويتوقف وجود الفعل السياسي على وجود بقية الأركان وينعدم بعدمها. وهو موافق تصنيف نجم الدين الطوفي لحقيقة التعريف.

ولكن ما المقصود بقولنا: «علم في الأفعال -وفِعلُ المُعَرِّفِ- والأقوال النافعة عند الحاجة إليها؟» هل المقصود العلم بالأحكام الوضعية، أو العلم بالأحكام التكليفية، أو العلم باستنباط أحكام السياسة الشرعية؟ الجواب من ثلاثة أوجه هي:

- **بالنظر إلى الأحكام الوضعية**: وهي «خطاب الله تعالى الوارد بكون هذا الشيء سبباً في شيء آخر أو شرطاً أو مانعاً أو كونه صحيحاً أو فاسداً أو رخصةً أو عزيمةً»[2]. نجد أن الأحكام الوضعية تمثل المدخلات لجميع عمليات الاستنباط سواء تنقيح أو تخريج أو تحقيق المناط، فهي ليست علم الفعل نفسة وإنما ما يبنى علية الفعل من مدخلات. وهذه المدخلات ليست من الأركان ولا تندرج تحت الفاعل أو الفعل أو المفعولات السياسية.

(١) الطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الصرصري، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى، الرياض، مؤسسة الرسالة، (١/ ١١٤-١١٥).

(٢) الزركشي، **البحر المحيط**، مرجع سابق، (١/ ٣٠٥)، الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، (١/ ٩٣).

- **بالنظر إلى الأحكام التكليفية**: وهي «مقتضى خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير»[١]. نجد أن الأحكام مخرجات لعملية الاستنباط أي أنها بنيت على معلومات قسمت حسب وظائفها الوضعية فأثرت في إنشاء الحكم وبنائه وفقها، يتضح من ذلك أن المفعولات السياسية والتي تمثل أحد أركان الفعل السياسي وتعتبر مخرجات للسياسة الشرعية، وهي أقضية الفاعل السياسي وفتواه في حكم العمل السياسية لهو واجب أو محرم أو مكروه أو مندوب أو مباح، ومن الظاهر أن مخرجات الفعل مفعولات وليست علم الأفعال نفسها.
- **بالنظر إلى أصول الفقه**: تعرف أصول الفقه أنها: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية»[٢]. وركن الفعل السياسي فقط يختص بمنهجية التدبير بالمصلحة في التصرف على الرعية، لذا فهو نوع من أقسام أصول الفقه يختص بأفعال المكلفين التي تندرج تحت الأدلة العامة ولم يرد بحكمها نص أو دليل خاص، أو التي ورد فيها دليل خاص أو عام ومن شأنها التغير والتبدل[٣].

ومناط السياسة الشرعية هي المصالح المعتبرة شرعاً، مع التنبيه إلى أهمية وتأثير المناط الخاص في العمل بالسياسة الشرعية يكون أعلى ويؤدي في الغالب إلى تغيير جهة الطلب الشرعي أكثر من تأثيره في الأعمال العادية؛ وذلك لكون طبيعة المصالح المعتبرة شرعاً أنها متغيرة بتغير الأحوال والأماكن والأزمنة والمكلفين، مما يضفي

---

(١) انظر: الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، (١/ ٢٥٠).

(٢) الطوفي، شرح مختصر الروضة، المرجع نفسه، (١/ ١٢٠).

(٣) عطوة، عبدالعال أحمد، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، **المدخل إلى السياسة الشرعية**، الطبعة الأولى، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، (ص٥٧).

على الشريعة ميزة الشمول والصلاحية لكل زمان ومكان وحال ومكلف، دون أي تناقض أو تضاد؛ الأمر الذي يجعل استنباط الأحكام بالمصالح المعتبرة هو علم الأفعال بناءً على قواعد وأصول السياسة الشرعية.

بناءً عليه فالمراد من تعريف السياسة الشرعية لأغراض هذا البحث هو **تعريف أركان السياسة الشرعية ومن ثم اشتقاق تعريف شامل للسياسة الشرعية**؛ ولأجل أن تعريفات الأركان غير متساوية بالرتبة، فتعريف الفعل السياسي نفسه هو الأصل وتعريفا الفاعل والمفعول السياسي تبع للأصل؛ يأتي التعريف الشامل للسياسة الشرعية مشتقاً من ركن الفعل نفسه بالدرجة الأولى وبقية الأركان بالدرجة الثانية.

أنواع التعريف، وحقيقة كل نوع:

لاحظ التصوير قبل التعريف بالسياسة ببيان التعريف وأقسامه وبعض قواعد المناظرة، تم الانطلاق من خلال ذلك إلى تنزيل الحد المختار على تلك القواعد والضوابط، في حين أن تلك القواعد والضوابط تعد «فنّاً مستقلاً» يعرف بعلم أصول الجدل والمناظرة. وجزء منه يعد من علم المنطق «التصوري» وهذه القواعد والضوابط هي معايير عامة لكل العلوم وينبغي أن يكون حضورها في ذهن الباحث كقواعد اللغة العربية في رفع الفاعل ونصب المفعول التي يجريها الباحث عند ممارسته من دون أن يذكر ويسطر تلك القواعد.

التعريف هو بيان حقيقة الشيء أو إيضاح معناه، وينقسم إلى أربعة أقسام: الأول التعريف اللفظي، والثاني التعريف التنبيهي، والثالث التعريف الاسمي، والرابع التعريف الحقيقي[١].

---

(١) انظر: محمد محي الدين عبدالحميد، **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة**، الطبعة السابعة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

التعريف اللفظي:

أما التعريف اللفظي فهو: ما يقصد به تفسير مدلول لفظ بلفظ أوضح منه دلالةً على المعنى(١)، وأكثر الناس استعمالاً لهذا النوع من التعريف أهل اللغة، وذلك كقولهم: السِّياسةُ القيام على الشيء بما يُصلِحه(٢)، سَاسَ الأمر دبره وقام بأمره(٣).

التعريف التنبيهي:

وأما التعريف التنبيهي فهو: ما يقصد به إحضار صورة مخزونة في خيال المخاطب قد غابت عنه بعد سبق علمه بها؛ فليس في هذا النوع كسب جديد؛ فكل ما أحضر المعرف في خيال السامع فهو تعريف تنبيهي صحيح وقد يطلق عليه اسم (التنبيه) مطلقاً من غير ذلك كلمة التعريف.

الفرق بين اللفظي والتنبيهي:

والفرق بين هذين النوعين من التعريف بالاعتبار، وذلك بالنظر إلى تخاطبه، على معنى أنك حين تقول: «السِّياسةُ القيام على الشيء بما يُصلِحه» إذا كنت تقوله لسامع لم يسبق له العلم بمعنى السياسة أصالةً؛ فهذا تعريف لفظي، وإذا كان قد سبق له به العلم ولكنه غاب عن ذهنه وأردت إحضار هذا المعنى الغائب؛ فهو تعريف تنبيهي، فهما متفقان في الحقيقة والماصدقات، مختلفان في الاعتبار، ولكونهما متفقين فيما ذكر لم يبال بعض المحققين بجهة اختلافهما، فاعتبروهما نوعاً

---

(١) قال محي الدين عبدالحميد: «ووضوح دلالة لفظ ما على المعنى تكون إما بكثرة استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى، أو بحضور معناه في ذهن المخاطب به، أو نحو ذلك وظاهر هذا الوضوح يختلف باختلاف الناس». المرجع نفسه

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة: (س.و.س) (٣/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٣) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت، المكتبة العلمية، (١/ ٢٩٥).

واحداً، والتحقيق هو ما سلف[١].

التعريف الاسمي والحقيقي:

أما التعريفان الاسمي والحقيقي فكل منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور المعرف.

الفرق بينهما:

والفرق بينهما أن التعريف الحقيقي لتفصيل المفاهيم الموجودة مَاصدقها في الخارج ولو تقديراً، والاسمي لتفصيل المفاهيم الاعتبارية التي لا يُعلم وجود ما تصدق عليه في الخارج، سواء اشتهرت بالعدم أم لم تشتهر.

ومن الأمثلة التي توضح هذا الفرق: القول في تعريف السياسة: «هي القيام على الشيء بما يُصلِحه»[٢] والقول في تعريف الشريعة: «مورد الشاربة التي يشرعها الناس -أي يردها- فيشربون منها ويستقون»[٣] ونحو ذلك؛ هذه تعريفات حقيقية قصد بها تفصيل حقيقة شيء له أفراد موجودة في الخارج حقيقةً، عرفها البعض وجهل بها آخرون.

ومن هنا، فإن كل ما يذكر من تعريفات العلوم في أوائل الأبواب والكتب من تفصيلات حقائق الأشياء؛ إذا ذُكرت للمبتدئين الذين لم تسبق لهم المعرفة بها تكون من قبيل التعريفات الاسمية، ثم تكون -بعد الإحاطة بمسائل العلم أو الباب- تعريفاتٍ حقيقيةً.

---

(١) الماصدق: هو الفرد الموجود في الخارج الذي يصدق عليه المفهوم. انظر: عبدالحميد، **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة**، مرجع سابق.

(٢) ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، مادة: (س.و.س) (٣/ ٣٦٦-٣٦٧).

(٣) الفيروزآبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق، (١/ ٩٤٦). وابن منظور، **لسان العرب**، المرجع نفسه، (٨/ ١٧٥)، والزبيدي، **تاج العروس**، مرجع سابق، (١/ ٦٣).

أقسام التعريفين الاسمي والحقيقي:

وينقسم كل من التعريفين الاسمي والحقيقي إلى أربعة أقسام؛ لأن كلاً منهما إما حد وإما رسم؛ وكل من الحد والرسم إما تام وإما ناقص؛ فالأقسام الأربعة هي: الحد التام، والحد الناقص، والرسم التام، والرسم الناقص.

الحد التام:

أما الحد التام فهو: ما كان مؤلفاً من الجنس القريب والفصل القريب كقولنا: «السياسة تدبير للمصلحة».

السياسة	تدبير	للمصلحة
نوع	جنس قريب	فصل

الحد الناقص:

وأما الحد الناقص فهو: ما تألف من الجنس البعيد والفصل، كقولنا: «السياسة فنّ المصالح».

السياسة	فنّ	المصالح
نوع	جنس بعيد	فصل

الرسم التام:

وأما الرسم التام فهو: ما تألف من الجنس القريب والخصيصة الملازمة، كقولنا: «السياسة تدبير نافع».

السياسة	تدبير	نافع
نوع	جنس قريب	الخصيصة الملازمة

الرسم الناقص:

وأما الرسم الناقص فهو: ما تألف من الجنس البعيد والخصيصة، أو من العرضيات البحتة(١). كقولهم: «السياسة فنّ نافع». وقولهم: «السياسة فنّ الممكن»(٢).

السياسة	فنّ	نافع/ الممكن
نوع	جنس بعيد	الخصيصة الملازمة

شروط التعريفين الاسمي والحقيقي:

ولكل من التعريفين الاسمي والحقيقي شروط صحةٍ إذا اختل واحد منها فسد التعريف؛ وشروط حُسنٍ لا يترتب على الإخلال بها فساد التعريف؛ ولكن الأليق مراعاتها؛ فإنه يترتب على الإخلال بها الإخلال بحسن التعريف.

شروط صحة التعريفين الاسمي والحقيقي:

فأما شروط صحة كل واحد منهما فخمسة:

الأول: أن يكون التعريف مركباً من الذاتيات وليس العرضيات(٣).

---

(١) ومن الرسم الناقص التعريف بالمثال، مثل أن تقول: «المبتدأ مثل محمد من قولك: محمد قائم» ومنه أيضاً تعريف الشيء بتقسيمه، مثل أن تقول: «المبتدأ إما اسم صريح وإما مؤول به» ونحو أن تقول: «الخبر إما جملة وإما شبه جملة».

(٢) Otto von Bismarck. (n. d.). BrainyQuote. com Read more athttp://www. brainyquote. com/citation/quotes/quotes/o/ottovonbis398827. html#7oepMZqCgwqGQJxo. 99. ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ.

(٣) قال الغزالي في المستصفى: «ومن مثارات الأغاليط الكثيرة التباس اللازم التابع بالذاتي فإنهما مشتركان في استحالة المفارقة واستقصاء ذلك في هذه المقدمة التي هي كالعلاوة على هذا العلم غير ممكن وقد استقصيناه في كتاب معيار العلم فإذا فهمت الفرق بين الذاتي واللازم فلا تورد في الحد الحقيقي إلا الذاتيات وينبغي أن تورد جميع الذاتيات=

- فيخـرج بذلـك التعريفـات التـي تقـصر التعريـف عـلى فاعـل معـين في تعريـف السياسـة الشرعيـة دون غـيره مـن مـن ذوي الاختصـاص على نحو قولهـم: «فعل شيء مـن الحاكم» أو «كل تـصرف من الـولاة» أو «تدبـير أولي الأمر المجتهديـن» أو «هي عمل أمـير المؤمنين». المقصود أنه يخرج الاقتصار على بعض ذي الاختصاص بذكر صفتهم فيه دون غيرهم. وأما التصرف الذي يصدر عن غير ذي اختصاص أو ولاية لا يعد سياسة أصلا فهو ليـس داخـل في التعريف. وجميع تلك الصفـات من العرضيات فالحاكـم وولي الأمر وأمـير المؤمنين صفات متغـيرة ومتنقلة بين الأفـراد والأحـوال والأماكـن والأزمنة وليسـت ثابتـه ويوجد صفات كثـيرة غيرها لذوي الاختصـاص، ويمكن تصور عمل وتـصرف موافـق للسياسـة الشرعية صـدر عن متـصرف للغير وليس حاكماً أو ولي أمر أو أميراً للمؤمنين.
- ويخـرج بذلـك التعريفـات التـي تقـصر التعريـف عـلى مفعول للسياسـة الشرعيـة موصوف فيه، كأسـاس للتعريـف على نحو قولهم إن السياسـة الشرعية: «شرع مغلـظ» أو «أحكام المُلك» أو «سلطة سن التشريعات» أو «القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالـح وانتظـام الأحوال». المقصود أنه يخـرج الاقتصار على بعض مفعولات السياسـة الشرعية بذكر صفتها فيه دون غيرها. جميـع تلك المفعولات المحـددة الموصوفة، هي مـن العرضيات،

= حتـى يتصور بها كنه حقيقة الشيء وماهيته وأعني بالماهية ما يصلح أن يقال في جواب مـا هـو فإن القائل ما هـو يطلب حقيقة الشيء فلا يدخل في جوابـه إلا الذاتي». أبو حامد محمـد بن محمد الغـزالي (ت: ٥٠٥هـ)، **المستصفى في علم الأصـول**، تحقيق: حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (١/ ٤١-٤٢). الذاتيات يقصد بها «ذاتُ الشَّيءِ»: عَينُهُ، جَوهَرُهُ. «ذاتُ الأَشياءِ»، والعرضيات يقصد به عَرَضيّ: غير جوهريّ، غير متصل وليس جزء من الماهية.

فأحكام المُلك والقانون أحد نتائج العمل بالسياسة الشرعية وليست جميع العمل بالسياسة الشرعية، وسلطة سنّ الأقضية من مسبَّبَات السياسة الشرعية وليست من ذواتها، كما أن الأحكام التكليفية نتيجة لعملية الاستنباط ومن مسبَّبَاتها وليست هي ذات الاستنباط.

الثاني: أن يكون جامعاً لكل فرد من أفراد المعرف؛ لئلا يتوهم أن بعض أفراد المعرف ليست منه.

• يخرج بذلك كل تعريف ربط السياسة الشرعية بأحد الأركان دون الأخرى.

- قصر التعريف على ركن الفاعل بوصف المنصب أو مكانة معينة أوجنس العامل مثل: كل متصرف على الرعية ضمن مسؤوليته وفي حدود رعايته.
- قصر التعريف على ركن المفعول بوصف أحد الأعمال أو نتائج الأعمال المبنية على عدم مخالفة الشرع أو ذكر جنس المفعول مثل جميع ما ينتج عن العمل بمقتضى السياسة الشرعية.
- قصر التعريف على ركن الفعل بوصف أحد جوانب الفعل مثل قولنا التدبير أو جنس الفعل أن يكون منوط بالمصلحة.

الثالث: أن يكون مانعاً من دخول فرد من غير المعرف فيه؛ لئلا يتوهم أن شيئاً ليس من المعرف داخل فيه.

• تخرج بذلك التعريفات التي تدخل المصلحة الملغاة في السياسة الشرعية كالقول فرضاً: «إن السياسة الشرعية هي رعاية المصالح المعتبرة وإن خالفت النصّ والإجماع»، بناءً على رأي الطوفي: «أن النصّ والإجماع متى خالفا المصلحة وجب تقديم رعاية المصالح عليهما بطريق التخصيص والبيان لا بطريق الافتيات عليهما

والتعطيل لهما، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان»[1]. وهو قول مردود وملغى فلا يمكن شرعاً وعقلاً أن تكون المصالح المخالفة للنص والإجماع مصالح حقيقية وإنما متوهمة وتسميتها بالمصالح الملغاة إنما هو لما يظن فيها منها خطأً وتوهماً عند بداية النظر أن فيها مصلحة.

الرابع: ألا يستلزم المحال: كالدور، والتسلسل[2]، واجتماع النقيضين.

• **الدور هو**: توقف الشيء على ما يتوقف عليه[3]. كتعريف

(١) انظر: الطوفي، نجم الدين سليمان عبدالقوي (١٤١٩هـ) **التعيين في شرح الأربعين**، تحقيق: أحمد حاج عثمان، الطبعة الأولى، بيروت، (ص٢٣٨).

(٢) للمزيد عن الدور والتسلسل وأقسامهما وموقف الفرق والمذاهب منهما، انظر: **درء تعارض العقل والنقل** – ابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، الرياض، ١٤١١هـ، (٣/ ١٤٣-١٤٥). **التعريفات** – علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، (ص٨٠ و١٤٠). **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، بيروت، ١٤٠٦هـ، (١/ ٣٦٩-٣٧٠). **التوقيف على مهمات التعاريف** – محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، ١٤١٠هـ، (ص١٧٥ و٣٤٣). **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية** – أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ، (ص٢٦٤ و٢٩٣).

(٣) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي، ١٤٠٥هـ، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت. (ص١٤٠)، والمناوي، محمد عبدالرؤوف، ١٤١٠هـ، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق (ص٣٤٣)، و الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (١٤١٩هـ) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ص٢٦٤). والأحمد نكري، القاضي عبدالنبي بن عبد الرسول، ١٤٢١هـ، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف باسم دستور العلماء**، ترجمه عن الفارسية: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، جزء ١و٢، (٢/ ٧٩).

شيء بشيء آخر لا يُمكن تعريفه إلا بالأول[1]. وينقسم إلى نوعين[2]: الأول يسمى الدور المصرح، كما يتوقف (أ) على (ب) وبالعكس[3]، كالقول فرضاً: «**لا تكون السياسة سياسة إلا إذا كانت شرعية ولا تكون الشرعية شرعية إلا إذا كانت سياسة**». أو بمراتب ويسمى الدور المضمر[4]وهو الثاني، كأن يتوقف (أ) على (ب)، و(ب) على (ج)، و(ج) على (أ)، كالقول فرضاً: «**لا تكون السياسة شرعية إلا إذا كانت شرعية، ولا تكون الشرعية سياسة إلا إذا كانت فنّ الممكن، ولا يكون فنّ الممكن شرعيا إلا إذا كان سياسة**».

- **التسلسل**: التسلسل في اللغة هو: اتصال بعض الأشياء ببعض إلى ما لا نهاية، وترتيب أمور غير متناهية[5]. وهو ينقسم من حيث الأثر والمؤثر إلى قسمين:

- الأول: التسلسل في المؤثرين والفاعلين والعلل، والمراد به

(١) انظر: **المعجم الفلسفي**، مجمع اللغة العربية، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ١٤٠٣هـ، (ص ٨٥).

(٢) وبعضهم يُقسمه -كابن تيمية- إلى دور «اقتراني»، كاقتران وترابط البنوة بالأبوة فلا يوجد هذا إلا مع هذا ولا هذا إلا مع هذا. ودور «بعدي» مثل أن لا يوجد الشيء إلا بعد وجود شيء آخر والشيء الآخر لا يوجد إلا بعد وجود الشيء الأول. انظر: درء تعارض العقل والنقل - ابن تيمية، (٣/ ١٤٣-١٤٥).

(٣) انظر: **التعريفات** - الجرجاني، مرجع سابق، (ص ١٤٠)، عبدالنبي نكري، جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف، مرجع سابق، (٢/ ٧٩).

(٤) انظر: **التعريفات**، المرجع نفسه، (ص١٤٠)، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف** - عبدالنبي نكري، المرجع نفسه، (٢/ ٧٩).

(٥) انظر: **التعريفات** - الجرجاني، المرجع نفسه (ص ٨٠) والمناوي، **التوقيف على مهمات التعاريف**، مرجع سابق، (ص ٣٤٣)، **توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**، أحمد بن إبراهيم بن عيسى، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، بيروت، ١٤٠٦هـ، (١/ ٣٦٩-٣٧٠)، عبدالنبي نكري، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المعروف**، المرجع نفسه، (١/ ١٨٩).

أن يكـون للحادث فاعل وللفاعل فاعـلٌ آخر وهكذا إلى غير نهاية. وهذا القسـم باطلٌ بالاتفاق شرعاً وعقلاً. ولا يرد هذا على التعريف في هذا البحث.

- الثاني: التسلسل في الآثار، وهو ينقسم إلى قسمين:

أ) التسلسل في المسـتقبل، بأن يكون أثراً بعد أثر، فلا يكون حادثٌ إلا بعد حادث، كأن يقال: «**لا يكون فعل للسياسة الشرعية إلا بعده فعل للسياسة الشرعية لا إلى نهاية**».

ب) التسلسـل في المـاضي، فـلا يكـون حـادثٌ حتـى يكـون قبلـه غيره من الحـوادث، كأن يقـال: «**لا يحدث أي فعل للسياسـة الشرعيـة إلا قبله فعل للسياسـة الشرعية لا إلى نهايـة**». وهذا باطـل لأمريـن: الأول: لأنـه يقتضي عدم صـدور أي فعل. والثاني: لأن فيه نسـبة عدم التناهي إلى أفعال العباد في الماضي.

اجتماع النقيضين: كالقول فرضاً: «أن السياسـة الشرعية هي رعاية المصالح المعتبرة وإن خالفت النصّ والإجماع»، فكيف يمكن أن تكون المصلحـة في هذا التعريف معتبرة من جهـة لتظافر الأدلة الشرعية على قطعيـة اعتبار المصالـح، وملغاة من الجهة الأخـرى بدليل قطعي وهو مخالفة النص والإجماع. نقيضان؛ الاعتبار والإلغاء لا يمكن أن يجتمعا في محل واحد.

الخامس: أن يكون التعريف أجلى من المعرف؛ ليكون أوضح وأيسر عنـد العقل؛ وليكون ذلك موصلاً إلى الغـرض المقصود من التعريف؛ وهو إيضاح المعرف للسامع.

- يخـرج بذلـك كل تعريـف يزيـد المعـرَّف غموضـاً، مثـل قـول بعضهـم: «وأما السياسـة الشرعيـة فهي: أحكام المُلك المندرجة



في الأحـكام الشرعيـة، والتي يحمل عليها أهـل الاجتماع على ما تقتضيه الشريعة الإسلامية».



المبحث الثالث
حد السياسة الشرعية (التعريف)

أورد الطوفي في كتابه شرح مختصر الروضة فرقاً بين التعريف والحد في مقدمة شرحه فقال: «والتّعريفُ أعمُّ منَ الحدِّ، لأنَّ التّعريفَ يحصلُ بذكرِ لازمٍ، أو خاصّةٍ، أو لفظٍ يحصلُ معهُ الاطّرادُ والانعكاسُ، والحدُّ لا يحصُلُ إلّا بذكرِ الجنسِ والفصلِ المتضمّنِ لجميعِ ذاتيّاتِ المحدودِ، فكلُّ حدٍّ تعريفٌ، وليسَ كلُّ تعريفٍ حدّاً، لأنّهُ قد لا يتضمّنُ جميعَ الذّاتيّاتِ»(١).، بناءً على ذلك ولما أن الأركان جميعها من الذاتيات فلا بد من إيراد تعريف مضاف لكل منها ثم يشتق منها تعريف شامل للسياسة الشرعية يكون حداً تاماً أو قريب منه.

التعاريف المضافة لأركان السياسة الشرعية نوعان، أساسي وتوابع، وهي:

- **التعريف الأساسي**: وهو المضاف إلى الركن المقصود لذاته بتعريف السياسة الشرعية:

- التعريف مضاف إلى ركن الفعل: «التدبير المستمر بالمصلحة وليس في الشرع ما ينفيه».

- **التعريفات التابعة**: وهي المضافة إلى الأركان المقصودة لغيرها في تعريف السياسة الشرعية، وإنما دخولها في التعريف لما أنها من

(١) الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، (١/ ١١٤-١١٥).

ذاتيـات المعرَّف وماهيته فلا يوجد دونهـا فهي من لوازم المعرَّف وإن لم تكن هي المقصودة قصداً أوليّاً:

- التعريـف مضـاف إلى ركن الفاعل: «تدبـير الراعي بالمصلحة على الرعية».
- التعريـف مضـاف إلى ركـن المفعـول: «تدابـير المصلحـة على الرعية».

لـذا فالتعريـف الذي نريده هو الذي يمكـن أن يوصف بالحد التام أو قريب منه، وهو ما كان مؤلفاً من الجنس القريب والفصل المتضمن لجميع ذاتيات المحدود، والمستكمل لشروط صحة التعريف كما سبق بيانه. ويترتب على ذلك عدة أمور:

- أن يكون التعريف الشـامل أعم ما يمكن بحيث تكون تعريفات الأركان جميعها من أقسامه وليس أي منها قسيما له.
- أن يكون المعنى الاصطلاحي أقرب ما يمكن للمعنى الحقيقي في اللغة والاستعمال قدر الإمكان.
- أن يكون التعريف يصف حقيقة السياسة الشرعية نفسها فقط.

وبنـاءً على ما تقـدم يكون التعريف الشـامل -الحد التـام أو قريب منه- الذي تم وضعه وصياغته للسياسة الشرعية هو:

السياسة الشرعية هي: «منهاج العدل في التصرف على الرعية»

ثم وبعد وضع وصياغة تعريف للسياسـة الشرعية يصلح أن يكون حداً حقيقياً تاماً أو قريباً منه، لا بد من التوقف قليلاً واستذكار المقصد العام للسياسـة الشرعية ومدى أهمية وجود حدّ تام وتعريف للسياسة الشرعية.

أولاً: يصعب جداً -إن لم يكن مستحيلاً- في أي شيء من المعاني

أن يعرف بحد حقيقي؛ لأنه لا يمكن لرأي البشر أن يصل إلى الكمال، ولا بد فيه من سهو أو خطأ أو هوى؛ ولذا لا يرى الباحث أن الإفراط بالانشغال بوضع وصياغة حدٍ تام -وبخاصة إن تعذر أو لم يستطع- مُجد ما دمنا نستطيع وضع حدٍ قريب من التام أو كافٍ لأغراض هذا العلم، والأصل هو مجرد وجود الاتفاق على المعاني العريضة، وعلى المعنى الإجمالي، والذي له صورة ذهنية واضحة لدى الجميع، يستهدفها كل البشر. إلا أن هذه الصعوبة أو الاستحالة يجب أن لا تمنع من المحاولة والمقاربة قدر الإمكان والتوفيق من عند الله، ولو لم يحصَّل إلا مجرد فضل طلب العلم وقصد الخير لكان مجزياً.

ثانياً: ولم تكن المشكلة يوماً في التعريف، بل في عزم السائس وصدقه وجديته في التطبيق؛ ولا أظن أن أحد العمرين رضي الله عنهما قد استحضر معنى محدداً لها. بقدر ما اهتم بتحقيق تلك الصورة الذهنية التي تتفق الأمة على معناها، وأن عمودها هو العدل.

ثالثاً: بل يمكن القول بأن الأصل في اقتران كلمة الشرعية بكلمة السياسة إنما غرضه المقصود؛ هو السياسة العادلة لأنها هي شرع حق، ولأن الناس جميعاً مسلمهم وكافرهم يتفقون عليها (السياسة العادلة)، قال ابن القيم: «**فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل الذي به قامت السماوات والأرض فإذا ظهرت أمارات العدل وتبين وجهة بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء ونفي غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها بل بين ما شرعه من الطرق أن مقصودة إقامة العدل وقيام الناس بالقسط فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين لا يقال إنها مخالفة له فلا تقول إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع بل موافقة لما جاء به بل هي**

جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحكم وإنما هي شرع حق»[١].

رابعاً: يبقى ما دون ذلك من التفاصيل العملية (في إطار هذه السياسة العادلة) هو الذي يوصف بأنه شرعي أو غير شرعي؛ بمعنى أنّ من شروط الوصول للعدل المقصود شرعية الغاية والوسيلة، وأن كل ما نهى عنه الشرع فهو ظلم وما أمر به فهو عدل، وأن من رأى العدل في مخالفة الشرع فالخلل لديه.

خامساً: ويثبت وجهة النظر تلك، أنا لو حذفنا كلمة الشرعية من التعريفات لم يتغير شيء إن اشتملت تلك التعريفات على وصف العدل، وهو يعني أن السياسة المطلوبة إنما هي مرادف للإدارة الصحيحة الناصحة للوصول إلى العدل، و«**السياسة العادلة جزء من الشريعة، ومن له ذوق في الشريعة واطلاعٌ على كمالها وعدلها وسعتها ومصلحتها، وأن الخلق لا صلاح لهم بدونها البتة؛ علم أن السياسة العادلة جزءٌ من أجزائها، وفرع من فروعها، وأن من أحاط علما بمقاصدها ووضعها لم يحتج معها إلى سياسة غيرها البتة»**[٢]. ولن يغير إضافة الشرعية إلى السياسة شيئاً؛ فالاسم لن يغير حقيقة المسمى، لذا فلا أثر لإضافة وصف الشرعية إلا:

- من جهة أن الحق في الشرع فكل ما أمر به فهو مصلحة وعدل، وما خالف الشرع فهو ظلم وإن بدا لأحد خلافه.

- ومن جهة أن السائس يجب عليه أن يحقق أعلى المصالح لمن يسوسه حتى يكون شرعياً ديانةً؛ بمعنى أنه يأثم ويعاقب في

---

(١) ابن قيم الجوزية أبو عبدالله بدائع الفوائد، **الفراسة حكم بالأمارات والشرع**، مرجع سابق، (٣/ ١٠٨٨-١٠٨٩).

(٢) ابن قيم الجوزية، **بدائع الفوائد**، مرجع سابق، ٣/ ٦٣٤-٦٣٥.

الآخرة إن لم يلتمس لمن يسوسهم أعلى المنافع التي يتحقق بها معنى المصلحة.

فأما من جهة أن الحق في الشرع وأن كل ما أمر به فهو مصلحة وعدل، وما خالف الشرع فهو ظلم وإن بدا لأحد خلافه، فبيانه أن شريعة الإسلام عدلٌ في نفسها وتأمر بالعدل، فأمَّا عدلُها فقد قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ۚ لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١١٥]، والمعنى أنَّها صدقٌ في الأخبار، وعدلٌ في الأوامر والنَّواهي، فأخبارُها كلُّها صادقة، وأحكامُها كلُّها عادلة، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: قال قتادة: صدقاً فيما قال، وعدلاً فيما حكم، يقول صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الطلب، فكلُّ ما أخبر به فحقٌّ لا مرية فيه ولا شك، وكلُّ ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكلُّ ما نهى عنه فباطل؛ فإنَّه لا ينهى إلَّا عن مفسدة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧](١).

وأمَّا أمرها بالعدل ونهيها عن الجور، فقد جاء في آيات كثيرة، منها قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «يُخبر تعالى أنَّه يأمر عباده بالعدل وهو القسط والموازنة، ويندب إلى الإحسان، كقوله

(١) عبد المحسن بن حمد العباد البدر، **العدلُ في شريعةِ الإسلام وليس في الدِّيمقراطية المزعومَة**، بحث منشور على الشبكة (ص(٣٣٣-٣٣٧).

تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الشورى: ٤٠]، وقال: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على شريعة العدل والندب إلى الفضل»، وقال ابن العربي في أحكام القرآن عند هذه الآية: «فالعدل بين العبد وربِّه إيثار حق الله على حظِّ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر، والامتثال للأوامر، وأمَّا العدل بينه وبين نفسه فمنعها عما فيه هلاكها؛ كما قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: ٤٠]، وعزوب الأطماع عن الاتباع، ولزوم القناعة في كلِّ حال ومعنى، وأمَّا العدل بينه وبين الخلق فبذل النصيحة، وترك الخيانة فيما قلَّ وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكلِّ وجه، ولا يكون منك إلى أحد مساءة بقول ولا فعل، لا في سرٍّ ولا في علن، حتى بالهَمِّ والعزم، والصبر على ما يُصيبك منهم من البلوى، وأقلُّ ذلك الإنصاف من نفسك وترك الأذى»، وقد نقله عنه القرطبي في تفسيره، وقال: «قلت: هذا التفصيل في العدل حسن وعدل»[1].

وهذه الأقسام الثلاثة للعدل اشتمل عليها قوله : **«اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيِّئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخُلق حسن»** رواه الترمذي (١٩٨٧) عن أبي ذر، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

ومنها قوله تعالى في سورة النساء: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ۚ وَإِن تَلْوُۥٓا۟ أَوْ تُعْرِضُوا۟ فَإِنَّ

---

(١) عبد المحسن بن حمد العباد البدر، **العدلُ في شريعةِ الإسلام وليس في الدِّيمقراطية المزعومَة**، بحث منشور على الشبكة، (ص٣٣٣-٣٣٧).

﴿ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله في سورة المائدة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾ [المائدة: ٨]، وقوله في سورة المائدة أيضاً: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ ...﴾ [المائدة: ٢]، فقد أمر الله في هذه الآيات عباده المؤمنين بالقسط، وهو العدل مع القريب والبعيد، والعدو والصديق، فلا يُحابى بالعدل قريب أو صديق لمحبَّته، ولا يُمنع العدل من بعيد أو عدوٍّ لبغضه، قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ ...﴾ [المائدة: ٢]: «أي لا يحملنَّكم بُغض قوم على ترك العدل؛ فإنَّ العدلَ واجبٌ على كلِّ أحد في كلِّ أحد في كلِّ حال، وقال بعض السلف: ما عاملتَ مَن عصى الله فيك بمثل أن تطيعَ الله فيه، والعدل به قامت السموات والأرض»(١).

ومنها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۖ وَإِذَا قُلۡتُمۡ فَٱعۡدِلُواْ وَلَوۡ كَانَ ذَا قُرۡبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال ابن كثير: «يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكلِّ أحد في كلِّ وقت وفي كلِّ حال». «عظيمة الشاملة»(٢).

للاختصار مع مزيد بيان سيقتصر في شرح التعريفات وما تجري المناظرة فيه على تعريف السياسة الشرعية وتعريف ركن الفعل نفسه فيها، وهي كالآتي:

- **منهاج العدل: المقصود بقولنا: «منهاج العدل» السبيل والطريق**

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

البيِّن الواضح[1] **الذي يتوصل به إلى العدل.** وهي مجموعة القواعد والضوابط والمعايير التي يستخرج بها العدل مضافاً إليها مجموعة الوسائل والأدوات التي تخدم تلك القواعد والضوابط في استخراج أكمل صور العدل في التصرف بأدنى تكلفة بما لا يخالف أحكام الشريعة.

- **منهاج: المنهاج هنا يقابل السياسة،** فالتدبير المستمر بالمصلحة وليس في الشرع ما ينفيه، منهاج وهو سبيل وطريق خاص بالسياسة الشرعية في التوصل إلى العدل بما لا يخالف الكتاب والسنة.
- **العدل: العدل هنا يقابل الشريعة،** فشريعة الإسلام عدلٌ في نفسها وتأمر بالعدل، فالله تعالى يأمر تعالى بالعدل في الفعال والمقال على القريب والبعيد، والله تعالى يأمر بالعدل لكلِّ أحد في كلِّ وقت وفي كلِّ حال.

- **في التصرف على الرعية: المقصود في قولنا: «التصرف على الرعية» هو بيان أن يد المتصرِّف عن الرعية هي يد أمانة وتكليف ومسؤولية وليست يد تملك وتشريف وحيازة.** وأن الراعي مسؤول عن رعاية مصالح رعيته وسياستهم بما يوصل إلى العدل بأقل تكلفة ممكنه وبما يحقق لهم أعلى مصالح دنيوية لا يترتب عليها مفاسد أخروية.

- **التدبير: المقصود بالسياسة في المعرَّف هو التدبير المستمر في**

(١) قال الله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] . وأما«المنهاج»، فإن أصله: الطريق البين الواضح، يقال منه: «هو طريق نهج، ومنهج»، بيِّن، يقال: هذا منهاج، أي: طريق وخط سهل رحب وواضح. انظر: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آى القرآن، تحقيق محمود محمود شاكر، دار المعارف بمصر، (١٠/ ٣٨٤).

دقيق الأمور وعواقبها للمصلحة[1]. قال أبو هلال العسكري في الفروق اللغوية: «ومعنى قولك يسوسهم أنه ينظر في دقيق أمورهم مأخوذ من السَّوسِ. والفرق بين السياسة والتدبير: أن السياسة في التدبير المستمر، ولا يقال للتدبير الواحد: سياسة، فكل سياسة تدبير، وليس كل تدبير سياسة، والسياسة أيضا في الدقيق من أمور المسوس. والتدبير هو تقويم الأمر على ما يكون فيه صلاح عاقبته»[2]. فقد تكون المصلحة المقصودة بعيدة؛ فلا يمكن التوصل إليها إلا بمباشرة أكثر من وسيلة أي تدبير مستمر على أن تتحقق المصلحة البعيدة، وربما كانت الوسيلة من المقاصد النسبية مثل التدبير - فيكون هذا من باب تعدد وتتابع الوسائل وهو تعدد وتتابع التدبير واستمراره فيتحقق فيه معنى السياسة[3]؛ كحفظ العدل فهو مقصد يتوسل إليه بتطبيق الشريعة، وتطبيق الشريعة مقصد يتوسل إليه بإصلاح القضاء، وإصلاح القضاء مقصد يتوسل إليه بتوفير أفضل الموارد -البشرية والمالية والهيكلية والفنية[4]-، وتسلسل الوسائل دواليك كل ما انتهى أمر تَبِعَهُ أمر آخر. وكل تسلسل للوسائل تلك هو في تدبير مستمر لإصلاح أمر العدل، وهذا التدبير المستمر للإصلاح هو

---

(١) المقصود هو مطلق الاستمرار، أي في كل مسألة وموضوع يستأنف الاجتهاد لرعاية مصالح العباد. وليس الاستمرار المطلق، أي الاستمرار في النظر لكل في كل أمر دون نهاية.

(٢) انظر: أبو هلال العسكري، **الفروق اللغوية**، مرجع سابق، (ص١٨١ و١٩١-١٩٢).

(٣) بتصرف انظر: الجيزاني، محمد حسين (١٤٣٥هـ) **أحكام الوسائل عند الأصوليين**، بحث منشور على شبكة الإنترنت في موقع الفقه الإسلامي. بتاريخ ١١ محرم، ١٤٣٥ه، http://www. islamfeqh. com/Nawazel/NawazelItem. aspx?NawazelItemID=890.

(٤) الهيكلة هي طريقة تقسيم الأعمال وأليات التنسيق والتكامل بين تلك الأعمال وتسلسلها الهرمي في الإدارة، والفنية هي التخصصات المهنية التي تتطلب تأهيل والتي يتطلبها العمل.

معنى السياسة الشرعية، ويدخل في ذلك جميع الأمور الصالحة للتدبير، بمعناها الواسع الذي لا يقتصر على الأفعال التي تتبادر إلى الفهم، بل تشمل الأقوال، كما تشمل الاعتقادات[1].

- **تدبير الراعي**: المقصود بتدبير الراعي في التعريف مضاف إلى ركن الفاعل هو أنه ذو صفة فيما يتصرف به، فيخرج بذلك تصرف من ليس له صفة أو ولاية فيما هو فيه.
- **تدابير المصلحة**: المقصود بالتدابير في التعريف مضاف إلى ركن المفعول هي المصالح التي تم تدبيرها، وهي النتائج لتصرف الراعي على رعيته بمسؤولية تحقيق أعلى المنافع لهم دون مخالفة شرع الله.
- **بالمصلحة**: والصلاح كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد لذلك الشيء، فالتدبير بالمصلحة هو اختيار العمل على أكمل هيئته بحسب ما يراد له من جلب أعلى منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه[2]. والباء في المصلحة يقصد به أصل معاني

---

(١) الزرقا، الشيخ أحمد بن الشيخ محمد، ١٤١٩هـ-١٩٨٩م، **شرح القواعد الفقهية**، الطبعة الثانية، تصحيح وتعليق وتقديم: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم، (ص٥). والباحسين، يعقوب بن عبدالوهاب، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، قاعدة الأمور بمقاصدها: دراسة نظرية وتأصيلية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، (ص٢٥).

(٢) المصلحة لغةً: من الصلاح، وهو ضد الفساد، وهي واحدة المصالح، والفعل صَلَحَ يَصلُح صلاحاً وصلوحاً، وأصلحَ الشيءَ بعدَ فسادِه: أقامه. فالمصلحة في اللّغة تطلق بإطلاقين: الإطلاق الأوّل: على وصف الفعل تكون المصلحة بمعنى الصلاح، والصلاح كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراد لذلك الشيء، كالقلم يكون على هيئته الصالحة للكتابة به. الإطلاق الثاني: تطلق على ذات الفعل الجالب للنفع، والدافع للضرر، فإطلاق المصلحة على الفعل إطلاق مجازي، فأطلق لفظ المصلحة الحاصلة بسبب الفعل على الفعل الذي هو سببٌ لها، فيقال: طلب العلم مصلحة، بمعنى سبب للمنافع. والمصلحة ضد المفسدة، فهما نقيضان لا يجتمعان، فلا يقال: إنّ هذا الأمر مصلحة ومفسدة بالحال نفسها، ولا يرتفعان فلا يقال: إنّ الأمر ليس مصلحة ولا مفسدة بالحال نفسها، كما أنّ=

«الباء» وهو الإلصاق، ولم يذكر لها سيبويه معنى غيره ويقال الإلزاق: وهو تعلق أحد المعنيين بالآخر[1]، أي إلصاق الفعل بالمفعول، ويقصد للاستعانة، نحو عملت بالمصالح المعتبرة، وقلت بالسياسة الشرعية. وبمعنى المصاحبة، كاستشارة العامل بعلمه[2]. وحاصل المقصود هو إلصاق التدبير بالمصالح المعتبرة شرعاً والاستعانة بالموازنة بين المصالح للترجيح والمصاحبة لأعلى نفع مشروع.

- **وليس في الشرع ما ينفيه**: يخرج بذلك كل تدبير خالف الشرع ويدخل فيه كل تدبير وافق الشرع، فمن نافلة القول اشتراط أن تكون المصالح المعتبرة والتي هي قوام السياسة الشرعية غير مخالفة للشرع، وإنما المقصود هو مراعاة الوسيلة التي هي التدبير للصحة الشرعية سواء بالنص عليها في دليل معين أو بدليل عام من الشريعة وبيان ذلك كالاتي:

- يدخل في ذلك **العلم بالموافقة** ويشمل جميع التدابير والمصالح المعتبرة التي ورد الدليل الشرعي بتحصيلها سواء بدلالة

= النفع ضد الضرر، وعلى هذا يكون دفع المضرة مصلحة. وانظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تنسيق وتعليق: علي شيري، الطبعة الأولى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، (٧/ ٣٨٤). انظر: اللخمي، رمضان عبدالودود، **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**، الطبعة: الأولى، القاهرة، دار الهدى للطباعة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م (ص١٠-١١). وانظر في **القرار المعتبر شرعاً السياسي وغيره**، آل سعود، عبدالعزيز بن سطام، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، **اتخاذ القرار بالمصلحة**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١/ ٣٢).

(١) السيوطي، جلال الدين، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: د. عبدالعالم سالم مكرم، دار النشر: مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية، الطبعة الأولى، (٢/ ٤١٧).

(٢) بدر الدين بن محمد بهادر الزركشي، **البحر المحيط**، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، (٣/ ١٨٥).

النص أو الإجماع أو القياس داخلة في المصالح المعلوم موافقتها للشرع من خلال ذلك الدليل المعين[1].

- ويدخل في ذلك **العلم بعدم المعارض** ويشمل جميع التدابير والمصالح التي لم يرد بتحصيلها دليل واحد إنما تضافرت الأدلة مثل المقاصد الشرعية والقواعد الفقهية على اعتبارها مصالح، علم من خلال النظر في هذه الأدلة عدم معارضتها للشرع.
- ويدخل في ذلك **عدم العلم بالمعارض** ويشمل جميع التدابير والمصالح التي لا يعلم معارضتها للشرع، وذلك بدخولها في جنس تصرفات الشارع، وهي كما يصفها شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل -التدبير- يجلب مصلحة راجحة؛ وليس في الشرع ما ينفيه»[2]؛ فهذه الطريقة فيها خلاف مشهور، فالفقهاء يسمونها المصالح المرسلة، ومنهم من يسميها الرأي، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان. كما أن هذا الخلاف أدى إلى ترك بعض المصالح المعتبرة فكان الأمر كما وصفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وكثير منهم

---

(١) يتساءل بعضهم: هل تدخل المصالح المنصوصة في حقيقة السياسة الشرعية اصطلاحا؟ بمعنى أن استمداد المنصوص (وما في حكمه) من النصوص، واستمداد السياسة هو من دليل المصلحة. (دليل الأولى هو النص، ودليل الثانية هو المصلحة). وهو اتجاه لبعضهم في قصر السياسة الشرعية على مصلحة لا نص فيها بإلغاء ولا إثبات، وأن المصالح المنصوصة هي من اختصاص الفقه الذي يستنبط الأحكام التفصيلية من الأدلة الكلية. ولكن، بناءً على جواب الاعتراض الوارد فيما تجري فيه المناظرة؛ يظهر للقارئ أن الجواب المذكور أدناه على الاعتراض هو جواب عما تشمله المصلحة الشرعية، وهي بلا شك تشمل المنصوص وغير المنصوص، والشأن في الاعتراض هو في دخولها في مصطلح السياسة الشرعية، وبعبارة أخرى لو أردنا أن نتفق ونتواضع على مصطلح خاص للسياسة الشرعية فلا يصح إخراج المصلحة المنصوصة من التعريف.

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، رجع سابق (١١/ ٣٤٢).

مـن أهمـل مصالح يجب اعتبارهـا شرعاً بناءً عـلى أن الشرع لم يـرد بها. ففوت واجبات ومسـتحبات، أو وقـع في محظورات ومكروهات، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه»[١].

في ما تجري فيه المناظرة في التعريف:

تسمية طرفي المناظرة في التعريف:

من العلماء من يسمى ناقض التعريف المعترض عليه سائلاً، وموجهه المدافع عنه مُعللاً. والأكثرون على أن ناقضه يسمى مستدلاً، وموجهه يسمى مانعاً[٢] وهم يريدون بذلك أن اعتراض المعترض على التعريف لا يتـم بمجرد ادعاء بطلانه، بل لابد من أن يدعي المعترض البطلان، ويسـتدل على هـذه الدعوى باختـلال شرط مـن شروط صحته، على النحو الذي سـيأتي، ويقصدون بهذه التسمية أيضاً أن جواب صاحب التعريـف عـن اعتراضات المعـترض يكفي أن يكون بمنـع مقدمة من مقدمات دليل البطلان، سواء أذكر مع ذلك سنداً لمنعه أم لم يذكر.

الاعتراض على التعريفين الحقيقي والاسمي:

والاعتراض على كل من التعريفين الحقيقي والاسـمي، سـواء كان كل منهما حداً أم رسماً؛ يكون بأحد أربعة أمور[٣]:

---

(١) ابن تيمية، المرجع السابق نفسه (ص٣٤٤).

(٢) هذا مثل تسـمية طرفي المناظرة في التقسـيم وانظر (ص٣١) عبدالحميد، رسـالة الآداب، مرجع سابق.

(٣) يقول الشـيخ محمد محي الدين عبدالحميد: وأجـازوا في خصوص التعريف الحقيقي -إذا كان حـداً تامـاً- أن يعـترض عليـه بالمعارضة، ومعنـى ذلك: أن يأتي المعـترض بتعريف حقيقـي تام آخر للمعرف، ويقـول لصاحب التعريف: هذا التعريـف الذي ذكرته ليس حداً حقيقياً تاماً كما ادعيت؛ لأنه لو كان حداً حقيقياً تاماً للمعرف لم يكن للمعرف حداً حقيقيـاً تامـاً آخر؛ إذا الـشيء الواحد لا يكون له حـدان تامان حقيقيـان؛ لأن الحد التام الحقيقي يكون بالجنس والفصل القريبين؛ فلو كان هذان التعريفان حدين تامين حقيقيين=

الأول: إذا اعترض المانع بأن هذا التعريف ليس حدا حقيقيا.

الجواب: التعريف حد حقيقي للسياسة الشرعية فهو مؤلف من الجنس القريب والفصل المتضمن لجميع ذاتيات المحدود:

السياسة الشرعية:	منهاج العدل	في التصرف على الرعية
نوع	جنس قريب	فصل قريب
التعريف حد حقيقي مطول وجوباً وليس فضولاً		

التعريف من نوع الحد التام المطول وجوباً وليس فضولاً، فهو مطول لتضمنه جميع ذاتيات المحدود، والتي لو نقص منها شيء لأصبح التعريف ليس حدّاً للمعرَّف، وهذا هو مقصود الطوفي في قوله: «والحدُّ لا يحصلُ إلّا بذكرِ الجنِس والفصلِ المتضمّنِ لجميعِ ذاتيّاتِ المحدودِ»[1]

الثاني: وإذا اعترض المانع بأن هذا التعريف غير جامع لأفراد المعرف كلها.

الجواب: التعريف جامع لأفراد المعرف كلها؛ فالتعريف مركب من أعمال أوصاف، وتغير أي منها يخرج من التعريف بعض أفراده وعلى المانع البينة.

= لزم أن يكون كل منهما مؤلفاً من الجنس والفصل القريبين، والشيء الواحد لا يكون له جنسان وفصلان قريبان، وأما التعريفات الناقصة سواء أكانت اسمية أم حقيقية، وكذا التعريف الاسمي التام؛ فإذا اعترض المعترض بهذا الاعتراض على تعريف ما، فالجواب عليه إما بمنع أن تعريفه الذي عارض به تعريف حقيقي، وإما بتحرير المراد من تعريفك، بأن تقول: التعريف الذي ذكرته ليس حقيقياً تاماً، بل هو اسمي أو حقيقي ناقص، فافهم ذلك. انظر: محمد محي الدين عبدالحميد، رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة، الطبعة السابعة، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م.

(١) س الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، (١/ ١١٤-١١٥).

الثالـث: وإذا اعترض المانع بأن هـذا التعريف غير مانع من دخول فرد من أفراد غير المعرف فيه، فعلى سبيل المثال:

- وإذا اعـترض المانـع بـأن هـذا التعريف غـير مانع لكونـه أطلق «التصرف على الرعية»، ولم يقيده بمن له حق التصرف فيه مثل الحاكم والوالي وأولي الأمر، وحينئذٍ يمكن أن يشمل حق النظر في هذه الأفعال من ليس له الحق شرعاً في النظر فيها من غير أهل الاختصاص.

الجـواب: كل ذي رعايـة ذو مسـؤولية. وكل ذي مسـؤولية ذو اختصـاص في حـدود إطـار رعايتـه. عن ابـن عمر رضي الله عنهما قال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقول: «**كلكم راعٍ وكلكم مسـؤول عن رعيته، الإمام راع ومسـؤول عن رعيتـه، والرجل راعٍ في أهله ومسـؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسـؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سـيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته**»(١). فكل فـرد مسـلم يعتبر راعياً ومرعيـاً في وقتٍ واحد، عليـه حقوق يجب أن يؤديهـا لأهلهـا، وله حقوق يجب أن تؤدى إليه. وقد عمم النبي ﷺ في مطلـع الحديث بقوله: «**كلكم راعٍ وكلكم مسـؤول عـن رعيته**»، وفي آخره بقوله: «**وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته**». وخص فيما بين ذلك. فذكـر أعلى أصناف الناس في أول من ذكـر، وأدناهم في آخر من ذكر، وأوسـاطهم فيما بين ذلـك. فالمقصود من الحديث اسـتغراق كل أفراد المسـلمين بذكر أعلاهم وأدناهم، ووسطهم(٢). ودل ذلك على أن كل متصرف بالمصلحة سـواء لنفسـه أو لغيره فهو ذو رعاية ومسؤول عن تدبير أمور ما اسـترعاه الله فيهـب إصلاحه بما ليس في الشرع ما ينفيه. ولا يمكـن أن يتم ذلك دون الاجتهاد في تنزيل الحكم الشرعي الملائم

---

(١) متفق عليه [البخاري (٨/ ١٠٤) ومسلم (٣/ ١٤٥٩)].

(٢) الأهدل، عبدالله قادري الأهدل، **المسـؤولية في الإسلام**: كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (ص٧-٨).

على الأمور التي يظن أنها فيها مصالح وهذا العمل في أقل أحواله يتطلب تحقيق مناطه وتحقيق المناط متجدد ومتكرر في كل واقعة. فبذل الوسع في تنزيل الأحكام على الوقائع -تحقيق المناط- لا يستغنى عنه بالتقليد، بل هو فريضة في كل نازلة؛ لأن كل واقعة نازلة مستأنفة لم يسبق لها مثيل، فتحقيق المناط فيها متجدد لا ينضبط بمناط واحد، فلا يمكن التقليد فيها؛ يقول الشاطبي (ت٧٩٠هـ): «لا يمكن أن يستغنى ههنا بالتقليد؛ لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه، والمناط هنا لم يتحقق بعد؛ لأن كل صورة من صور النازلة نازلة مستأنفة في نفسها ولم يتقدم لها نظير، وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا، فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد، وكذلك إن فرضنا أنه تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أو لا، وهو نظر اجتهاد أيضاً... ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية بمفردها، وإنما أتت بأمور كلية، وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر، ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين»(١) انتهى كلامه. وكل تنقيح أو تخريج أو تحقيق لمناط المصالح المعتبرة في تدبير الأمور وفي أبسط أحواله -مجرد تحقيق المناط فقط- هو في حقيقته سياسة شرعية لا ينفك عنها أي مكلف في شتى أموره. ولعلنا نفسر الاتجاه الذي يقصر السياسة الشرعية بالدولة والسلطان كون الأمور فيما مضى لا يعرف التصرف عن الرعية بصورة جهاز إداري متخصص إلا في أجهزة الدولة وتصرفات ولاة الأمر في سلطانهم، فهم نظروا إلى السياسة التي تصدر من ذي الولاية العامة، سواء كانت

(١) انظر: مجلة البحوث الإسلامية، مشروعية تنزيل الأحكام على الوقائع، (٧٨/ ٢٣٨)، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. وانظر الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، الموافقات، ضبطها: إبراهيم رمضان، المقابلة على النسخة التي شرحها: عبدالله دراز، الطبعة الرابعة، بيروت، دار المعرفة، (٤/ ٩١-٩٢).

ولاية رسمية بالأصالة كولي الأمر (الإمام) أو بإنابة سلطان كالحاكم (القاضي)، ولم ينظروا إلى الولايات المهنية التي تنتج هن التأهل ولا تفتقر إلى إنابة السلطان، كالمجتهد والمفتي والطبيب والمهندس وغير ذلك كثير. هذا بالإضافة إلى ما نجده اليوم من أن بعض الشخصيات الاعتبارية من شركات وهيئات غير حكومية قد تكون أكبر وأغنى وأقوى من كثير من الدول. ويمكن قياس الأفراد على مثل هذه المؤسسات وقياس الأشخاص العاديين على الشخصيات الاعتبارية، إذا كانت العلة واحدة وهي التدبير المستمر على الرعية فكلاهما يده يد أمانة على المولى عليهم أو على مصالحهم.

وجوابه أيضاً: أن الفرق بين تخيير الأئمة وتخيير المكلفين ذوي الصفة غير مؤثر، وتفصيل ذلك مبني على التمييز إلى أن الفرق بينهما في التخيير مبني على الفرق في المتصرف فيه وليس في حقيقة التصرف نفسه، فالأئمة يتصرفون في مصالح غيرهم فهم كالوكلاء، والأفراد يتصرفون في مصالحهم، وتصرف كل مكلف للآخر منوط بالمصلحة، بناءً على القاعدة الفقهية: «**كل متصرف عن الآخرين فعليه أن يتصرف بالمصلحة**»[1]. والإداريون يتصرفون عن الآخرين؛ لذا فهم مشمولون بحكم هذه القاعدة، ولا يستثني من ذلك المُلاَك في الشركات والمؤسسات، فهم يتصرفون عن الآخر الاعتباري، أي عن شركاتهم ومؤسساتهم وقد بيَّن الفقهاء الفرق الأساس بينهما، فالإداريون سلطتهم الإدارية مقيدة باتخاذ الأصلح للمسلمين، فهم دائماً ينتقلون من واجب إلى واجبٍ، والوجوب دائماً عليهم في جميع أحوالهم قبل الاجتهاد في اتخاذ القرار وبعده، وهم ساعون في أداء الواجب فعملهم حينئذ واجب، وبعد الاجتهاد يجب عليهم فعل ما

(١) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، (١/ ٣١٠).

أدَّى إليـه اجتهادهـم، فلا ينفكون عن الوجوب أبـداً، وذلك هو ضد التخيـير والإباحـة، وإنـما تخييرهم مفسر بأنـه لم يتحتم عليهـم التدبير ابتـداءً، بحيث يقال هذا ما يجـب عليكم فتدبروا أمركم فلهم النظر في الخيارات أولاً ثم اسـتخدام سـلطتهم التقديرية في الترجيـح ثانياً، ثم فعل ما ترجح لديهم باجتهادهم ثالثاً، فالتخيير هنا يكون بين الواجبات وليـس في الواجبات(١). فكل متصرف عـن الآخرين عليه أن يتصرف بـما تقتضيه المصلحة لا فـرق بين حاكم ومحكـوم كل في حدود رعايته ومسـؤوليته لقوله ﷺ: (كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسـؤول عن رعيته، والرجلُ راعٍ في أهله ومسـؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، وكلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته)(٢).

- وإذا اعـترض المانع بأن هذا التعريف غير مانع؛ لعدم إخراجه ما ورد فيـه نـص خاص متعيِّن، وما يلحق به قياسـاً عليـه، كما لم يُخرِج ما كان دليله الإجماع، مع أن الحاكم ليس له نظر في هذه المسائل؛ بل يجب عليه الحكم بما تقتضيه هذه الأدلة؛ وفعله حينئذٍ يكون مبنيًّا على النص وما في حكمه؛ وليس مبنيّاً على الاستدلال «بالمصلحة».

الجواب: تحرير محل الاعتراض من ثلاثة أوجه:

الأول: أن المصلحـة المقصودة في التدبير هي المرسـلة التي لم يرد بها دليل خاص معيِّن وإنما دليل اعتبارها هو اندراجها في جنس تصرفات الشـارع ولا يوجـد في الـشرع مـا ينفيهـا وهذا يخـرج العمـل بالنص والقياس والإجماع.

جواب الوجه الأول: للمصلحة أنواع متعددة منها المتفق على قبوله،

---

(١) انظر: آل سعود، **اتـخاذ القرار بالمصلحة**، مرجع سابق، (١/ ٤٧٩).
(٢) متفق عليه [البخاري (٨/ ١٠٤) ومسلم (٣/ ١٤٥٩)].

ومنها المختلف في قبوله، ومقصود التدبير بالمصلحة هو المصلحة المعتبرة شرعاً، سواء أكان اعتبارها بدليل عام فهو من جنس تصرفات الشارع، أم بدليل خاص، وهو ما اصطلح على تسميته بالمصالح المعتبرة وهي المصلحة التي ثبت اعتبارها بنص أو إجماع، بورود دليل معين بخصوصها لبناء الحكم عليها، وقد عبر عنها الأصوليون: بالمصلحة المعتبرة، أو المناسب المعتبر. وهذا النوع من المصالح يجوز التعليل به، وبناء الأحكام عليه بإجماع القائلين بحجية القياس. ويدخل في هذا النوع جميع المصالح التي جاءت الأحكام المشروعة بتحقيقها، كحفظ العقل الذي شرع الشارع لتحقيقه تحريم الخمر، وإيجاب الحد على شاربها، وحفظ المال الذي شرع الشارع لتحقيقه تحريم السرقة وقطع يد السارق. وعن طريق هذا النوع من المصالح المعتبرة جاء دليل القياس، فإنه مبني على النظر في الأحكام المشروعة، ومعرفة قصد الشارع فيها، إلى مصلحة بعينها، حتى إذا وجدت هذه المصلحة في واقعة أخرى أخذت حكم الواقعة المصرح بحكمها بالقياس عليها[1]. فهذا القسم يجب امتثاله سواء ظهر لنا وجه المصلحة فيه أم لا؛ لعلمنا يقيناً أن كل ما جاءت به الشريعة المطهرة فهو مصلحة للعباد[2]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر به فهو لمصلحة محضة أو غالبة، وما نهي عنه فهو مفسدة محضة أو غالبة، وأن الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته إليهم، ولا نهاهم عما نهاهم بخلاً به عليهم، بل أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عما فيه فسادهم»[3].

---

(١) اللخمي، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، مرجع سابق (ص١٥٠-١٥١).

(٢) الدرويش، عبدالرحمن بن عبدالله العبد الكريم (١٣٨٩هـ-١٩٦٨م)، **المصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية**. الطبعة: دون، الرياض، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية (ص١٥).

(٣) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، **زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور**، الطبعة الأولى، طنطا: دار الصحابة للتراث، دون تاريخ نشر (ص٥٣).

الثاني: أن جهة العمل بالسياسة الشرعية لا تكون إلا فيما كان مبنيًّا على الاستدلال «بالمصلحة» وليس على نص خاص متعيِّن.

جواب الوجه الثاني: كما سبق بيانه أن مقصود التدبير بالمصلحة هو المصلحة المعتبرة شرعاً، سواء أكان اعتبارها بدليل عام، وهو ما اصطلح على تسميته بالمصالح المرسلة، وهي ما يقرره المانع في اعتراضه، أم بدليل خاص، وهو ما اصطلح على تسميته بالمصالح المعتبرة، وهي ما ينفي المانع في اعتراضه دخولها في السياسة الشرعية، ولا نقره على ذلك، وسبق الاستدلال على عدم صحة ما ذهب إليه المانع.

الثالث: أن الحاكم -أو المتصرف عن الرعية- ليس له نظر أو اجتهاد في المسائل التي ورد فيها نص خاص متعيِّن، فلا اجتهاد مع النص، ولا تدبير للأمور بالمصلحة مع النص أو ما يقاس عليه أو الإجماع.

جواب الوجه الثالث: أن القول بعدم الاجتهاد في النص يقصد به عدم البحث عن دليل آخر يزاحم به النص وليس المقصود عدم الاجتهاد في تحقيق مناط النص فالاجتهاد هنا يكون تقدير الأصلح بين الواجبات وليس في الواجبات، وكل أداء أو تطبيق للنص لا ينفك عن تحقيق مناطة فهو تدبير لمصلحة العمل الصحيح بالنصوص وهو مستأنف كلما تكرر الأداء، هذا من جهة، وفي تدبير مصلحة الاستمرار بالعمل بالنص بما يُصلِح المكلف من الجهة الأخرى.

قد يعترض على جواب الوجه الثالث بقولهم فرضاً: أن محل الاعتراض كون النص المتعين دل على سياسة شرعية مصنفة في السياسة الشرعية العامة، وإنما أراد المعرِّف إخراجه بهذه القيد لأنه يعرف السياسة الشرعية بالمعنى الخاص مع اعتقاده بأنها سياسة شرعية لكن بالمعنى العام، وهي خارجة عن الحد المجاب عنه هنا؛ وعليه فيبقى منتقصا بأنه غير جامع.

الجواب: أن المعنى الخاص للسياسة الشرعية إنما هو في التعريف مضاف لأركان السياسة الشرعية، -سبق بيانها- والمعرِّف أراد تخريج كل تعريف حسب مكانه من أركان المعرف، فإن اشتمل البيان على جميع معاني الأركان، فهو من مفردات التعريف الشامل للسياسة الشرعية وداخل في حدها غير خارج عنه. وبناءً على ذلك فالسياسة الشرعية بالمعاني الخاصة تندرج تحت التعريفات الخاصة بأركان السياسة الشرعية، وفي المقابل السياسة الشرعية بالمعنى العام مندرجة في التعريف الشامل للسياسة الشرعية غير خارجة عنه.

الرابع: وإذا اعترض المانع بأن هذا التعريف يستلزم المحال، كالدور والتسلسل.

الجواب: ليس في هذا التعريف ما يستلزم المحال، كالدور أو التسلسل، وعلى المدعي البينة.

الخامس: وإذا اعترض المانع بأن هذا التعريف ليس أجلى وأوضح من المعرَّف.

الجواب: هذا التعريف خال من الأغاليط اللفظية ولا يشتمل على لفظ مشترك بين عدة معانٍ أو مجازي أو غريب أو غامض أو مبهم، أو لم يقم الدليل على علاقته وارتباطه الوثيق بذوات المعرَّف بحيث يصدق وصف التعريف أنه حد تام للمعرَّف؛ وبناء عليه بقي أن الوضوح والخفاء مما يتفاوت بتفاوت الناس؛ فرب خفيٍّ عندك وهو في غاية الوضوح عندي أو عند غيري من الناس.

درجات التدبير بالمصلحة:

التدبير بالمصلحة درجات، فهو يختلف من مصلحة إلى أخرى حسب درجة إعمال التدبير للأنماط الاجتهادية الثلاثة، وهي تنقيح

المنـاط وتخريج المناط وتحقيق المناط[1]؛ لذا فهـو متفرع إلى أربعة فروع وهي:

١. **المصالـح الجديد أصلهـا ووصفها:** وهي المصالـح التي يتطلب تدبيرهـا إعمال تنقيح المناط وتخريجـه وتحقيقه، ومثالها: المصالح الاسـتثنائية غـير العادية، فهي مصالـح عادةً ما تكـون مبتكرة وهي المصالح التي ليس لها مثال سابق.

٢. **المصالـح الجديـد أصلها:** وهـي المصالح التي يتطلـب تدبيرها إعمال تنقيح المناط وتحقيقه فقط، ومثالها: المصالح الجديدة التي تبنـى على علـل لم تكن تبنى عليها في السـابق، أو أنَّ تغير الحال والموقف تتطلب تغيير العلة وتشـمل على سـبيل المثال المصالح التنظيميـة والنظاميـة التـي تغير فيهـا المقصد فاقتـضى تعديلها وقس على ذلك المصالح التي تتطلب تعديلاً بسبب تغير المقصد أو العلة أو تقسيمها.

---

(١) المنـاط: هـو الوصـف الذي نيط به الحكـم، وتحقيقه إثبـات العلة في إحـدى صورها التي خفيـت فيهـا. قال في المنهاج: تحقيق المناط هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفرع، أي إقامة الدليل على وجودها. وتحقيق المناط عند الأصوليين أن يقع الاتفاق على كلية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد الناظر في وجوده في صورة النزاع التي خفي فيها وجود العلة. والتنقيح في اللغـة: التخليـص والتهذيـب. وفي الاصطلاح: إلغـاء بعض الأوصـاف التي أضاف الشـارع الحكـم إليها لعـدم صلاحيتها للاعتبـار في العلة. تخريج المناط: هو الاسـتخراج والاستنباط، وهو إضافة حكم لم يتعرض الشرع لعلته إلى وصف مناسب في نظر المجتهد وذلـك بأي طريق من طرق مسـالك العلة المناسـبة، والمقصود بالمناسـب في باب القياس عموماً وهنا خصوصاً ما قاله بن قدامة في الروضة، ومعنى المناسب أن يكون إثبات الحكم عقبه مصلحة. ابن قدامة، وتخريج المناط خاص بالعلل المستنبطة، أو بالسـبر والتقسـيم. أنظر: الشـاطبي، الموافقات، مرجع سابق، (٣/ ٢٣١)، (٥/ ١٢). وانظر: الطوفي، شرح مختصر الروضة، مرجع السابق، (٣/ ٢٣٧). وانظر: عبدالله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظـر في أصـول الفقه على مذهـب الإمام أحمد بن حنيل**، تحقيـق: عبدالكريم بن علي بن محمد النملة، الطبعة الخامسـة، الرياض، مكتبة الرشـد ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، (٣/ ٨٦٥). وانظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، (١/ ٦٩٤).

٣. **المصالح الجديد وصفها**: وهي المصالح التي يتطلب تدبيرها إعمال تخريج المناط وتحقيقه، ومثالها: المصالح التي تغير أصلها، وهي مندرجة تحت دليل معين أو قاعدة أو نظام، وهي المصالح التأصيلية والمتعلقة بردِّ فرع إلى أصله؛ فالتدبير فيها بموجبه، أي أن هذا الفرع يُعمَل فيه هذا الأصل.

٤. **المصالح المعتادة**: وهي المصالح التي يتطلب تدبيرها تحقيق المناط فقط، ومثالها: أغلب المصالح الإدارية والتنفيذية التي تُعنى بتطبيق نظام أو معيار أو عرف معين، فالنظر في مثل هذه المصالح يتجه إلى مدى انطباق النظام أو المعيار أو العرف من عدمه، فمتى وصل إلى الحد المرسوم كان هذا هو تدبيره.

وبناءً على ما تقدم نلاحظ أنه كلما زادت الجدة بأنواعها في المصالح تطلب التدبير سلطة تقديرية مرتفعة، وهذا يتطلب درجة مرتفعة من المسؤولية والعلم والموارد التي غالباً لا تتوفر إلاَّ في الإدارة العليا، والعكس صحيح، فكلما قلَّت الجدة بأنواعها في المصالح نقصت السلطة التقديرية، وكان التدبير شكليّاً وغالباً يكون من مهمات الإدارة الدنيا أو التصرفات الفردية[١].

والمقصود بمنهاج العدل في التصرف على الرعية أن يكون هذا المنهاج تدبيراً بالمصلحة ليس في الشرع ما ينفيه وهذا يتطلب توفر الآتي:

- **أن يكون المُتَصَرِّف**: ذا اختصاص ولم يكن مفسداً ولا مفتيتا، وذا أهلية ليس يمنعه من عوارضها شيء[٢].

---

(١) بتصرف انظر: آل سعود، **اتخاذ القرار بالمصلحة**، مرجع سابق، (٢/ ٥٩٤-٥٩٥).

(٢) والافتياتُ: افتعالٌ من الفَوتِ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يُؤتمر. تقول: افتات عليه بأمر كذا، أي: فاتَهُ به. وفلان لا يُفتاتُ عليه، أي: لا يُعمل شيء دون أمره.

- **أن يكـون التدبير بالمصلحة**: ولم ينفي الشرع الوسـيلة (التدبير) ولا الغاية (المصلحة).
- **أن يكون المُتَصَرَّف فيه**: فيه منفعة غير مخالفة للشرع، ولا تفوت مصلحة أعلى منها، ولم تحدث مفسدة مساوية أو أكبر.
- **الإفضـاء إلـى العـدل**: أن تكـون جميع تلـك مفضيـه إلى العدل بأعـلى درجاته وبأيسر وأوضـح طريق وبأقل تكلفـة، ودونها لا معنـى للسياسـة الشرعية، فليس مجرد الإفضـاء إلى العدل كافياً، وإنما السياسـة تقتـضي أن يكون مفضياً إلى أعـلى درجة منه بأقل تكلفة على الرعية، ودون ذلك لا جدوى من ذكر التدبير المستمر والسياسة.

وبناءً على ما تقدم فإن جواب مسـألة البحث هو: **نعم يمكن الجمع بين مختلف تعريفات السياسة الشرعية والتوفيق بينها بحيث لا يضرب بعضها بعضـاً، وتوجيههـا إلى أن تتكامل ويعضد بعضهـا بعضاً وفق منهجيـة علميـة ومنطقيـة واضحـة؛ بحيث ننتهـي إلى تعريـف يكون حداً تاماً لمصطلح «السياسـة الشرعية» الذي يتفق مع حقيقة السياسـة الشرعية وما يقصد بها**، كما هو مبين في الجدول الآتي:

المُتَصَرِّف	الاختصاص	موانع الأهلية	الافتيات	المفسدة
التَصَرُّف	**العدل**	**الظلم**		
المُتَصَرَّف فيه	في منفعة	غير مخالفة للشرع	لا تفوت منفعة أعلى	لا تحدث مفسدة مساوية أو أكبر

وتوضيـح الجـواب يكمن في معيـار الصحـة، وهو توفـر الأركان والشروط وانتفاء الموانع من العمل بالسياسة الشرعية، وهو من ثلاث جهات:

١. **جهة التوفيق والتكامل:**

أ) **جهة التوفيق**: سبق وأن ذكرنا أن التعريفات منها ما نظر إلى الركن الأول: الفاعل أو المتصرف. ومنها ما نظر إلى الركن الثاني: الفعل أو التصرف ذاته. ومنها ما نظر إلى الركن الثالث: المفعول أو المتصرف فيه. لذا فهي جميعا متفقة على تعريف جانب من جوانب السياسة الشرعية وليست متعارضة، واختلافها إنما يعود إلى ما بينها من عموم وخصوص فبعضها أعم من بعض. وإلى ما بينها من قسمة وقسيم، فبعضها قسيم بعض إذا نظرنا إلى تعريفات كل ركن على حدة بالنسبة للركن الآخر. وجميعها من أقسام التعريف الآخر بالنظر إلى الركن الأساس المقصود بالتعريف وهو ركن الفعل أو التصرف ذاته، والذي يمثل الأصل الذي تبني علية بقية الأركان والتي تعتبر توابع وأقساماً له.

ب) **جهة التكامل**: أن كل التعريفات التابعة إنما توافقت كما سبق بيانه لتعضد وتؤكد أحد أو كل المعاني الموجودة والمشمولة في التعريف الأساس.

٢. **جهة وضع حد تام للمصطلح**: أن تعريف السياسة الشرعية بمنهاج العدل في التصرف على الرعية، كما سبق توضيحه في هذا البحث وإثباته يمثل حدّا تاماً لمصطلح السياسة الشرعية أو قريبا منه.

٣. **وجهة الاتفاق مع حقيقة الأمر**: من المسلم به عقلاً وعادة في علم التصرف (الإدارة) والسياسة الشرعية علم تصرف خاص بتحقيق العدل، فأي راع مسؤول عن تحقيق العدل لرعيته في تدبير شؤونهم بالمصلحةً المنوطة مسؤوليته بها؛ لن يكون لديه

صلاحيـات كاملة أو معرفـة تامة أو وقت مفتوح أو موارد غير متناهيـة أو علم متيقن، ليـمارس الرعاية بالصورة المثلي. وأنه لا سـبيل للتغلب على جميـع تلك المحدِّدَات والوصـول إلى نتيجة مجزية دون اسـتخدام منهج علمي ووسـائل عملية تعوض عن النقـص الحاصل، ولا انفكاك عن ذلك، فـلا بد علم التصرف وهـو السياسـة، ولا بـد من ممارسـة التصرف بعـدل؛ فصارت حقيقة الأمر في السياسة الشرعية غير منفكه عن تلك المحددات التي تتطلب السياسة، وعن ممارسة الصلاحيات بمسؤولية عن مصلحة المولى عليهم وهذا يتطلب العدل وهو المقصود بإضافة قيـد الشرعية على لفظ السياسـة. والتعريف الذى تمت صياغته يقابل هذا الواقع بحذافيره ليرفاه[1]، وهو متفق مع واقع الأمر.

بعد إيراد تعريفات السياسـة الشرعية مضافة إلى أركانها واشـتقاق التعريف الشـامل لها؛ يمكـن بعد ذلك تعريف فقه السياسـة الشرعية وتعريف أصول فقه السياسة الشرعية، وهما كما يأتي:

- تعريف فقه السياسة الشرعية هو: «**العلم بالتدابير الفرعية للعدل في التصرف على الرعية من أدلتها التفصيلية**».
- أصول فقه السياسة الشرعية هي: «**العلم بقواعد استنباط التدابير الفرعية للعدل في التصرف على الرعية من أدلتها التفصيلية**».

هذا الحقل المعرفي في الدراية بالأفعال والأقوال النافعة عند الحاجة إليها[2] يتطلب معرفة مهارات معرفية عدة وإتقانها، وهي:

- **فقه النوازل**: وهو علم استنباط أحكام الأمور التي ليس لها سابق

(١) يرفاه، أي يكمل النقص الذي لحق الشيء. وإنفاق المال في سبل الخير ترفى صاحبها، أي تغطي عيوبه وتكمل فضائله. (المراجع)

(٢) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية**، مرجع سابق، (١٤/ ٤٩٣).

مثيل، بالإضافة إلى علم تغير الأحكام في أمور معهودة تغيرت، وعلم النظر في عواقب الأمور ومآلاتها.

- **علم استنباط أحكام الأمور التي ليس لها سابق مثيل وعلم تغير أحكام أمور معهودة اختلفت**: لا شك أن الشريعة صالحة لكل مكان وزمان وحال ومكلف، ولكن في كل مرة يطبق فيها حكم شرعيٌّ، تجد أنه يطبقه داخل نطاق مكاني وزماني محدد، وعلى مكلفين وحال معين. هذا التحديد لمكان دون بقية الأماكن، ولزمان دون بقية الأزمنة الماضية والآتية، وهذا التعين لمكلفين ينطبق عليهم الحكم وهم على حال معينة؛ وتطبيق الأحكام على جميع تلك الصور قد يتغير بتغير اللازم في الحكم المبني على فهم الواجب في الواقعة[١]، قال ابن قيم الجوزية: «لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلاَّ بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والإمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً»[٢].
- **علم النظر في عواقب الأمور ومآلاتها**: قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال

---

(١) للتوسع في الموضوع انظر: آل سعود، **اتخاذ القرار بالمصلحة**، الباب الثالث، نظرية اللازم في اتخاذ القرار، مرجع سابق، (ص٥٩٩-٦٤٠).

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، الطبعة الأولى، بيروت، المكتبة العصرية، (١/ ٩٤).

الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد منه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تُدفَع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى دفع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة»[1].

- **علم تدبير المصالح**: ينقسم علم تدبير المصالح إلى عدة أفرع:

- **علم التعرف على المصالح**: استنباط حكم المصلحة التي ليس لها سابق مثال، واستنباط تغير أو بقاء حكم المصلحة التي لها مثال سابق: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «العلم بصحيح القياس وفاسده من أجلّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده، وما اشتملت عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنته من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والنعمة السابغة والعدل التام»[2].

- **علم تقدير المصالح**: استنباط أي المنافع هي الأعلى حسب التدابير الممكنة: من أصعب الموازين وأشرفها وأولاها

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، (٥/ ١٧٧ و١٧٨).

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢/ ٥٨٣).

بالمعرفة: الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذ أن معرفتها مِنَّةٌ من الله عظيمة، توصل إلى الثواب العظيم في الآخرة والسعادة في الدنيا، وقد قيل: «ليس العاقل الذي يعرف الخير من الشر، ولكنه الذي يعرف خير الخيرين، وخير الشرين». وإن ترك الموازنة أو الخطأ فيها عند التطبيق يسبب اضطراباً عظيماً في الدين، فقد تقدم مصالح غير معتبرة شرعاً، وتهمل أخرى يجب اعتبارها، فتفوت واجبات وسنن، أو ترتكب محظورات ومكروهات[١].

- **علم العمل بالمصالح**: استنباط التدبير والتطبيق الأمثل ليس بناءً على مجرد تحقيق المناط العام وإنما يضاف إليه الخبرة بالواقع وهي من باب تحقيق المناط الخاص، قال الشاطبي: «لتحقيق المناط إلى قسمين وهما: تحقيق المناط العام: وهو النظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف ما، دون تعيين أو نظر إلى حالة خاصة، وتحقيق المناط الخاص، وهو النظر في تعيين المناط من حيث هو لمكلف معين حسب ما يلزمه وفق ما وقع عليه من دلائل التكليف»[٢]، وهو من النظر فيما يصلح بكل مكلف بعينه بحسب وقت دون وقت وحال دون حال وصفة دون صفة، إذ النفوس ليست في قبول القرار واتخاذه على وزن واحد كما أنها في المدارك والموارد كذلك. وقال: «قد يتعلق الاجتهاد بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع، كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة العربية؛ لأن المقصود

(١) انظر ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، **القواعد الكبرى**، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، الطبعة الأولى، دمشق، دار القلم، (١/ ٥٢-٥٣، ٧٩).

(٢) انظر: الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، (٥/ ٢٢-٢٥) (بتصرف).

من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه، وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به من حيث قصدت المعرفة؛ فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها، ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى، فالصانع في معرفة عيوب الصناعات، والطبيب في العلم بالأدواء والعيوب، وعرفاء الأسواق في معرفة قيم السلع ومداخل العيوب فيها، والعادة في صحة القسمة، والماسح في تقدير الأرضين ونحوها، كل هذا وما أشبهه مما يعرف به مناط الحكم الشرعي غير مضطر إلى العلم بالعربية، ولا العلم بمقاصد الشريعة، وإن كان اجتماع ذلك كمالاً في المجتهد»(١).

- **العلم بمنهاج العدل**: ليس المقصود بالعدل التسوية؛ فالتسوية بين غير المتساوين أو المتماثلين ظلم، إنما المقصود بالعدل هو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾ [النساء: ٥٨]، (والمقصود هو أن لا يتبع الراعي الهوى في سياسة رعيته، وأن يخشى الله، وألا يخشى الناس، وألا يشتري بآياته ثمناً قليلاً. وللعدل طريق واضح وسبيل واحد وهو عدم مخالفة الشرع. وللعدل وسائل وأدوات، تزداد عدداً وتتمايز نوعاً وتختلف مشقة ويسراً، كلما اتسع نطاق الرعاية كماً وكيفا وارتفع مدى التأثير وعمقه؛ في مثل تلك الأحوال لا يكفي العدل التلقائي الشخصي الذي يمارسه الأفراد بصورة مباشرة، فجانب المصلحة وطريق العدل فيها وإليها قد يشق أو يستحيل

(١) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق، (٥/ ١٢٨-١٢٩).

قياسه وتقديره دون استخدام وسائل علمية وتقنية متقدمة. هذه المعرفة بتلك الوسائل من جهة، وبكيفية استخدامها لتقدير المصلحة من الجهة الثانية، بالإضافة إلى المعرفة الدقيقة لكيفية جعل تلك الوسائل والأدوات مظهرة لجانب العدل في تقدير المصالح وفي التصرف بها لخير المولى عليهم بكل ما لا يخالف الشرع الحنيف من الجهة الثالثة. معرفة هذه الجهات الثلاث وكيفية استعمالها هو المقصود بمنهاج العدل.

إلا أن أهمية تقدير المصالح التي هي قوام السياسة الشرعية وإن كانت موجودة في كل عمل إنساني، لا تظهر في الأمور الصغيرة التي تصدر عن المكلف بصورة تلقائية وفطرية دون إمعان فكر، أو بذل وسع، مثل اختيار الثوب الذي سيرتديه المكلف عند ذهابه إلى عمله، أو في الأمور التي تكون بطبيعتها لا تسمح مسبقاً باختبارها، وإنما تختبر أثناء التصرف نفسه مثل التعامل مع المراجعين في الدوائر الجهات. فهذا يتطلب سلسلة من التصرفات التصحيحية المتتابعة لتجنب الخروج عن حسن المعاملة[١]، مهما بَعُدَ أو عَظُمَ الفارق بين الأمر الكبير والأمر الصغير، ومهما بَعُدَ أو عَظُمَ الفارق بين المصالح والمفاسد، ومهما بَعُدَ أو عَظُمَ الفارق بين حسن التدبير وسوء التصرف، فلا مسافة ولا فرق بين عدل وعدل، فالعدل واحد ويقابله الظلم.

من هنا تأتي أهمية تعريف السياسة الشرعية أنها: «**منهاج العدل في التصرف على الرعية**» والمقصود أن السياسة العادلة هي التي يطلق عليها السياسة الشرعية فإن لم تكن عادلة فليست بشرعية، وقد يجتهد المرء في التدبير بالمصلحة وليس في الشرع ما ينفيه، ومع ذلك ينقدح في نفسه أن بعد بذل هذا الوسع والاجتهاد لا يزال الأمر في قرارة

---

(١) انظر: آل سعود، **اتخاذ القرار بالمصلحة**، مرجع سابق، (١/ ٧-٨).

نفسه غير عادل، ليس لأمر واضح أو يستطيع التعبير عنه؛ فهل يكون تصرفه شرعياً والحال كما وصفت؟

حينها يتميز القادة الإداريون عن الإداريين غير القادة، القادة الإداريون يحرصون على فعل الشيء الصحيح، بينما الإداري غير القائد يحرص فقط على فعل الشيء بطريقة صحيحة، لذا أتصور أن مثل هذا السؤال السابق سيكون جوابه مختلفاً بين الفئتين.

فالإداري غير القائد سيكتفي بما تمَّ، وأن الطريقة صحيحة، فلا معنى للشعور بعدم العدل طالما فعل الذي عليه، كما هو موافق للتدبير بالمصلحة وليس في الشرع ما ينفيه، وسيمضي قدماً.

بينما القائد الإداري لن يكتفي بأن يكون أدى ما عليه وبذل الوسع واجتهد في التدبير بالمصلحة وليس في الشرع ما ينفيه، كونه يحرص على عمل الشيء الصحيح فلن يقدم دون أن يزول عنه الإحساس بعدم العدل أو أن العدل منقوص، هذا فقط من يستحق أن يوصف بالقوي الأمين.

ولأجل ذلك تكون أهمية التفريق بين تدابير المصلحة وبين منهاج العدل، فتدابير المصلحة قد تتحقق جميع أركانها وشروطها وتنتفي موانعها عند المكلف ولا تحقق العدل، ولكن يستحيل أن يتحقق العدل على منهاج صحيح دون أن تكون المصلحة متحققة فيه، فالمصالح إنما هي كذلك لتبعيتها للعدل وليس العكس.



الخاتمة

علم السياسة الشرعية هو علم منهاج العدل وسبيله الواضح وطريقه البين، والتدبير بالمصلحة هو الأداة والوسيلة لإظهار جانب العدل في التصرف على الرعية، فكل تصرف على الرعية منوط بالمصلحة؛ ولا يخلو أي عمل أو تصرف من تقدير المصالح أو المفاسد حتى في أيسر الأمور، وإنما الفرق بين التقدير في أمر عظيم وأمر صغير وبين من يحسن ومن يسيء التقدير.

وظيفة السياسة الشرعية بالنسبة للتدبير بالمصلحة هي ذاتها وظيفة الضوابط الشرعية وهي المحافظة على العدل والاعتدال[1]، يقول الطاهر بن عاشور: «المراد بالانضباط أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكك»[2].

فالسياسة الشرعية تظهر حدود التدبير بالمصلحة التي لا يتجاوزها ولا يقصر عنها لتوصف أنها عدل، فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط. وهذه الخصيصة سمة بارزة في الشريعة في جميع نواحيها، ويعبر عنها بعض الباحثين (بالوسطية) أو (التوازن)[3].

---

(١) وانظر: آل سعود، **اتخاذ القرار بالمصلحة**، مرجع سابق (٢/ ٥٨).

(٢) **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق (ص٥٢).

(٣) اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، الطبعة الأولى، الرياض، دار الهجرة (ص٤٤٢).

وفي ذلك قال الشاطبي: «الشريعة جارية في التكليف ومقتضاها على الطريق الأوسط الأعدل»[1].

ودون العدل في الأمور بين الناس في التدبير بالمصلحة؛ لا يمكن تجنب الإفراط أو التفريط والتوسط بما لا يخالف الشريعة المحمدية، ولا يتم ذلك دون العلم بالسياسة الشرعية وهي كما استنبط شيخ الإسلام ابن تيمية من القرآن الكريم: «**علم في الأفعال والأقوال النافعة عند الحاجة إليها**»[2]. ولأجل هذا قال سفيان الثوري: «**إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسنه كل أحد**»[3].

هذا ما لزم بيانه وتيسر إيراده، أسأل الله أن أكون قد وُفِقت، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.



(١) الشاطبي، **الموافقات**، مرجع سابق (٢/ ١٦٣).

(٢) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى** مرجع سابق، (١٤/ ٤٩٣).

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النَمَرِيّ الأندلسي، **القرطبي** المالكي، المعروف بابن عبد البر، ٣٦٨ هـ-٤٦٣هـ، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام (ص٦٨٤).

فهرس المصادر والمراجع:

المراجع العربية:

١. أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبنة الأنصاري (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، **الخراج**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط١، بيروت، دار المعرفة.

٢. أحمد، فؤاد عبدالمنعم (١٤١٧هـ) **شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام**، الرياض، دار الوطن، ط١.

٣. أحمد، فؤاد عبدالمنعم (١٤٢١هـ-٢٠٠١م) **السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة**، ط١، جدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

٤. الأزهري، محمد بن أحمد (٢٠٠١م) **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ج١٣).

٥. الأحمد نكري القاضي عبدالنبي بن عبد الرسول (١٤٢١هـ)، **جامع العلوم في اصطلاحات الفنون** المعروف باسم **دستور العلماء** ترجمه عن الفارسية: حسن هاني، دار الكتب العلمية، بيروت، (ج١و٢).

٦. الأهدل، عبدالله قادري، **المسؤولية في الإسلام: كلكم راعٍ ومسؤول عن رعيته**، ط٣، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، (ص٧-٨).

٧. ابن باز عبدالعزيز، **برنامج نور على الدرب**، تفسير قوله فَمَن يَعمَل مِثقَالَ ذَرَّةٍ خَيراً يَرَه، انظر: /print9121http://www. binbaz. org. sa/mat/، الأحد، ٠٧ محرم، ١٤٣٥هـ.

٨. ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم، **زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور**، ط١، طنطا: دار الصحابة للتراث، دون تاريخ نشر.

٩. - ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (١٤١١هـ) **درء تعارض العقل والنقل**، ط٢، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ج٣).

١٠. - ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م) **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ط١، (ج٢، ١١، ١٤، ١٨، ١٩، ٢٠.

١١. أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) (**مسند أبي يعلى**) تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دمشق، دار المأمون للتراث.

١٢. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد (١٤٠٩هـ) **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، (ج٧).

١٣. ابن تغري بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م) **النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة**، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (ج٢).

١٤. ابـن حبان، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البسـتي (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة.
١٥. ابن دريد الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسـن البصري (د س ن) **جمهرة اللغة** ، ط١ مصر، مكتبة الثقافة الدينية، (ج١).
١٦. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي (١٤١٢هـ-١٩٩١م) **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق: د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، ط١، المدينة المنورة: مكتبة الإيمان.
١٧. ابـن سـعد، محمد بن سـعد بن منيـع البصري الزهـري، **الطبقات الكـبرى**، بيروت، دار صادر، (ج٦).
١٨. ابـن عابدين، محمد أمـين بن عمر (١٣٨٦هـ-١٩٦٦م) **رد المحتـار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصـار**، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط٢، (٤/ ١٠٣).
١٩. ابـن عبدالـبر، أبـو عمر يوسـف النَمَـرِيّ (٣٦٨هـ-٤٦٣هـ) (١٤١٤هــ-١٩٩٤م) **المعروف جامع بيان العلم وفضله**، تحقيق أبو الأشـبال الزهيري، السعودية، الدمام، دار ابن الجوزي.
٢٠. ابن عبدالسلام، عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م) **القواعد الكبرى، الموسـوم بقواعد الأحكام في إصـلاح الأنام**، تحقيق: نزيه حماد وعثمان ضميرية، ط١، دمشق، دار القلم.
٢١. ابن عيسـى، أحمد بن إبراهيـم (١٤٠٦هـ) **توضيح المقاصـد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣، بيروت.
٢٢. ابـن فـارس ، أحمد بـن زكريا، **معجـم مقاييس اللغـة**، تحقيق وضبط: عبدالسـلام محمد هارون، بيروت، دار الجيل، (ج٣).
٢٣. ابـن قدامة المقدسي، موفق الدين محمد بن عبدالله بن أحمد، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تقديم: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط١، مكة المكرمة، المكتبة المكية.
٢٤. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبدالله (٦٩١-٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، الفراسـة حكم بالأمارات والشرع، تحقيق علي بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجده، دار عالم الفوائد، (ج٣).
٢٥. ابن كمال باشـا الوزير (١٩٩١م) **رسـالة في تحقيق تعريب الكلمة الأجنبية**، تحقيق: محمد سـواغي، الجان والجـابي للطباعة، ط١، (في كتاب): السياسـة التي يريدها السـلفيون، كتبه: أبو عبيدة مشـهور بن حسـن آل سـلمان، وهو بمثابة المقدمات لكتاب: السياسة في القرآن، لمحمد راغب الطباخ، الكويت، دار غراس، ط١، ١٤٢٧هـ.
٢٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبدالله (٦٩١-٧٥١هـ)، **بدائع الفوائد**، الفراسـة حكم بالأمارات والشرع، تحقيق علي بن محمد العمران، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي بجده، دار عالم الفوائد، (ج٣).

٢٧. ابـن قيـم الجوزيـة، محمد بـن أبي بكـر (١٤٠٧هــ-١٩٨٧م)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محي الدين عبدالحميد، ط١، بيروت، المكتبة العصرية.
٢٨. ابن منظور، محمد بن مكرم الإفريقي المصري، (١٩٩٧م) **لسـان العرب**، ط١، بيروت، دار صادر، (ج٣ و٦ و٩).
٢٩. ابـن النجار، محمد بن أحمد بـن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي (١٤٠٠هـ-١٩٨٠م)، **شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر في أصول الفقه الإسلامي**، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، الطبعة دون، دمشق، دار الفكر، ، (ج١).
٣٠. الإسـنوي، جمال الدين عبدالرحمن بن الحسن (ت٧٧٢هـ)، **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، ط١، القاهرة، عالم الكتب، (ج١).
٣١. الأصفهـاني، أبـو نعيم أحمد بن عبـدالله (١٤٠٩هـ)، **حلية الأوليـاء وطبقات الأصفياء**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (ج٥).
٣٢. الأصمعي، عبدالملك بن قريب (٢٠٠٤م) **تاريخ العرب قبل الإسـلام**، ط١، دار البلاغ للصحافة والطباعة والنشر.
٣٣. الآمـدي، علي بـن محمـد (١٤٠٢هــ-١٩٨٢م) **الإحكام في أصـول الأحـكام**، تعليق: عبدالرزاق عفيفي، ط٢، بيروت، المكتب الإسلامي.
٣٤. آل سـعود، عبدالعزيز بن سـطام (١٤٢٦هـ) **اتـخاذ القرار بالمصلحة**، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (ج١ وَ٢).
٣٥. آل سـلمان، أبو عبيدة مشـهور بن حسـن ، **السياسـة التي يريدها السـلفيون**، وهو بمثابة المقدمات لكتاب: السياسة في القرآن، لمحمد راغب الطباخ، الكويت: دار غراس، ط١، ١٤٢٧هـ.
٣٦. الباحسـين ، يعقوب، (١٤١٩هــ-١٩٩٩م،) **قاعدة الأمور بمقاصدها**: دراسـة نظرية وتأصيلية، ط١، الرياض، دار الرشد.
٣٧. البجيرمي، سـليمان بن محمد بن عمر الشافعي (١٣٦٩هـ-١٩٥٠م)، **حاشية البجيرمي** (التجريـد لنفع العبيد حاشـية عـلى شرح منهج الطلاب شركة مكتبـة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (٢/ ١٧٨).
٣٨. البخاري، محمد بن إسـماعيل (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م)، **صحيح البخاري** تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٣، بيروت، دار ابن كثير.
٣٩. البـدر، عبـد المحسـن بن حمد العبـاد، **العـدلُ في شريعةِ الإسـلام وليـس في الدِّيمقراطية المزعومَة**، بحث منشور على الشبكة.
٤٠. البرهان فوري، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق صفوت السقا - بكري الحياني، مؤسسة الرسالة، رقم(١٤١٣٠).
٤١. البسـتاني، بطرس (١٩٧٧م) **محيط المحيط**: قاموس مطـول للغة العربية، بيروت، مكتبة لبنان.

٤٢. البغدادي، أحمد مبارك (١٤٠٨هـ-١٩٨٧م) **دراسات في السياسة الشرعية عند فقهاء أهل السنة** جامعة الكويت، الكويت: مكتبة الفلاح، ط١، (ص٤٧).

٤٣. البلاذري، أبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، **فتوح البلدان**، تحقيق عبدالله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، بيروت، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.

٤٤. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، ط١، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز.

٤٥. الترمذي السلمي، محمد بن عيسى أبو عيسى (د ت ن) **سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ج٥).

٤٦. التوحيدي، أبو حيان علي بن محمد بن العباس (دت ن) **الإمتاع والمؤانسة**، صححه وضبطه وشرح غريبه: أحمد أمين وأحمد الزين، بيروت، المكتبة العصرية (ج٣).

٤٧. الجرجاني، علي بن محمد بن علي (١٤٠٥هـ) **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي (١٩٩٠م) **الصحاح** (تاج اللغة وصحاح العربية)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، ط٤، بيروت، دار العلم للملايين، (ج٣).

٤٩. الجيزاني، محمد حسين (١٤٣٥هـ) **أحكام الوسائل عند الأصوليين**، بحث منشور على شبكة الإنترنت في موقع الفقه الإسلامي. بتاريخ ١١ محرم، ١٤٣٥هـ. http://www.islamfeqh.com/Nawazel/NawazelItem.aspx?NawazelItemID=890.

٥٠. الحجيلي، عبدالله بن محمد بن سعد (١٤٢٧هـ)، **جهود الإمام ابن قيم الجوزية الاجتهادية في علم السياسة الشرعية**، ط١، المدينة المنورة: طبعة الجامعة الإسلامية.

٥١. **الحنبلي** المعروف بابن هشام، جمال الدين عبدالله بن يوسف بن أحمد (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).

٥٢. **السيرة النبوية**، ط١، حققها وضبطها وشرحها: مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، عبدالحفيظ شلبي - وضع فهارسها من جديد: معروف زريق، بيروت، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، (ج٤).

٥٣. الخضير، يوسف بن عبدالله (١٤١٩هـ) **سنّ الأنظمة في الدولة الإسلامية: أُسسه وضوابطه، دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة دكتوراه، (١٤١٩هـ)، من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ط١.

٥٤. الخفاجي، شهاب الدين أحمد بن محمد ، **شرح الشهاب على الشفاء المسمى بـ(نسيم الرياض في شرح الشفاء للقاضي عياض)**، مصر، المطبعة الأزهرية، (ج١). (في) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوه، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ط١، (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

٥٥. خليـل، عماد الدين، **ملامح الانقلاب الإسـلامي في خلافة عمر ابـن عبدالعزيز**. دار ابن كثير.

٥٦. الخنساء، تماضر بنت عمرو السلمية (١٩٩٦م) **ديوان الخنساء**، بيروت، دار صادر.

٥٧. دركر، بيتر، **أساسيات بيتر دركر** (١٩٩٦م)، ط١، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون.

٥٨. الدرويش، عبدالرحمن بن عبدالله العبد الكريم، **المصالح المرسـلة في الشريعة الإسلامية**. الطبعة: دون، الرياض، المعهد العالي للقضاء جامعة الإمام محمد بن سـعود الإسـلامية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٨م (ص١٥).

٥٩. الدُّريني:، فتحي (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) **دراسـات وبحوث في الفكر الإسلامي المعاصر**، ط١، دمشق، دار قتيبة، (ج١).

٦٠. الدُّريني، فتحي: **محاضرات في السياسة الشرعية** لسنة ١٩٩٧م.

٦١. الـرازي، محمد بن أبي بكر بـن عبدالقادر (١٩٦٧م) **مختار الصحـاح**، ط١، بيروت، دار الكتاب العربي.

٦٢. رضـا، أحمـد (١٣٧٨هـ-١٩٥٩م) **معجم متن اللغة: موسـوعة لغويـة حديثة**، بيروت، دار مكتبة الحياة.

٦٣. الرفاعـي، جميلـة عبدالقـادر شـعبان (٢٠٠٤م) **السياسـة الشرعيـة عند الإمـام ابن قيم الجوزية** -رحمه الله-، ط١، الأردن-عمان، دار الفرقان.

٦٤. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني (١٣٩٠هـ-١٩٧٦م)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: محمود محمد الطناحي، راجعه: مصطفى حجازي وعبدالستار أحمد فراج، بإشراف: لجنة فنية بوزارة الإعلام، مطبعة حكومة الكويت، (ج١٦).

٦٥. الزحيلي، وهبة (١٩٩٨م) **الخليفة الراشد العادل عمر بن عبدالعزيز**، ط١، دمشق، دار قتيبة.

٦٦. ابـن قيـم الجوزيـة، محمد بـن أبي بكر أيـوب أبو عبـدالله، (١٤١٦هــ-١٩٩٦م) **بدائع الفوائد**، تحقيق: هشام عبدالعزيز عطا وآخرون، ط١، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ج٣).

٦٧. ابن قيم الجوزية أبو عبدالله، **الطرق الحكمية في السياسـة الشرعية**، تحقيق: د. محمد جميل غازي، القاهرة، مطبعة المدني.

٦٨. الزرقا، الشـيخ أحمد بن الشـيخ محمد (١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، **شرح القواعد الفقهية**، ط٢، تصحيح وتعليق وتقديم: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق، دار القلم

٦٩. الزركشي، بـدر الدين بن محمد بهادر (١٤١٤هــ/ ١٩٩٤م) **البحر المحيط**، دار الكتبي، ط١، (٣/ ١٨٥).

٧٠. السـبكي، تاج الديـن عبدالوهاب بن علي (١٤١٨هـ-١٩٩٨م) **جمع الجوامع**، المطبوع مـع شرح الجـلال شـمس الدين محمد بـن أحمد المحلِّي عـلى متن جمع الجوامع للسـبكي، ومعها تقرير شيخ الإسلام عبدالرحمن بن محمد الشربيني، ضبط نصه وخرج آياته: محمد عبدالقادر شاهين، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ، (ج١).

٧١. السيوطي، جلال الدين، **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: د. عبدالعالم سالم مكرم، دار النشر: مؤسسة الرسالة ودار البحوث العلمية، ط١، (٢/ ٤١٧).
٧٢. السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (١٤١٦هـ-١٩٩٦م) **الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج**، ط١، تحقيق: أبي إسحاق الحويني، الخبر: دار ابن عفان، (ج٤).
٧٣. السيوطي، جلال الدين، **شرح سنن ابن ماجه**، تحقيق: عبدالغني الدهلوي، فخر الحسن الدهلوي، كراتشي: قديمي كتب خانة.
٧٤. الشافعي، جابر عبدالهادي سالم (٢٠٠٧م) **ترسيخ العمل بالسياسة الشرعية في ظل اتجاهات العولمة دعوة للإصلاح التشريعي في الوطن العربي**، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.
٧٥. الشمري، هزاع بن عيد (١٤٢٧هـ) **جغرافية الدولة الأموية**، محاضرة ألقيت بندوة الوفاء لأحمد باجنيد http://www. alwfaa. net/default. asp?peagSh=subTopi&TopiID= ٠٩ محرم، ١٤٣٥هـ.
٧٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (١٤١٩هـ-١٩٩٩م) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دمشق، دار الكتاب العربي، ط١.
٧٧. الشيخ المفيد (١٤١٤هـ)، **النكت الاعتقادية**، تحقيق: رضا ، بيروت، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع.
٧٨. الصَّغاني، الحسن بن محمد بن الحسن (١٩٨١م) **العباب الزاخر واللباب الفاخر**، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، الجمهورية العراقية، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر.
٧٩. الضبي، المفضل، **المفضليات**، وشرحها لأبي زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني التبريزي، تحقيق: علي محمد البجاوي، ط١، مصر، دار نهضة مصر للطبع والنشر، (ج٣).
٨٠. الطائي، أحمد عليوي حسين (١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م) **الموازنة بين المصالح**: دراسة تطبيقية في السياسة الشرعية، عمان، دار النفائس، ط١.
٨١. الطباخ، محمد راغب (١٤٢٧هـ) **السياسة في القرآن**، ط١، قرأه وعلق عليه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الكويت، دار غراس.
٨٢. الطبري، أبي جعفر محمد بن جرير (١٣٨٤هـ)، **تاريخ الطبري: تاريخ الرسل والملوك**، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط٢، ، القاهرة، دار المعارف بمصر، (ج٣ و٦ و٧).
٨٣. الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل الحنفي (٢٠٠٠م) **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، بيروت، دار الفكر الإسلامي الحديث.
٨٤. الطنطاوي، علي، **قصص من التاريخ**، المكتب الإسلامي، ط٢.

٨٥. الطوفي، سليمان بن عبدالقوي بن الكريم الصرصري (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط١، الرياض، مؤسسة الرسالة، (ج١).

٨٦. الطوفي، نجم الدين سليمان عبدالقوي (١٤١٩هـ) **التعيين في شرح الأربعين**، تحقيق: أحمد حاج عثمان، ط١ ـ، بيروت، (ص٢٣٨).

٨٧. عبدالحميد، محمد محي الدين (١٣٧٨هـ-١٩٥٨م)، **رسالة الآداب في علم آداب البحث والمناظرة**، ط٧، المكتبة التجارية الكبرى.

٨٨. عرنوس، محمود (د ت ن) **تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام**، ط١، (في) المدخل إلى السياسة الشرعية، عبدالعال أحمد عطوة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٨٩. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل، **الفروق اللغوية**، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، القاهرة، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع.

٩٠. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (د ت ن) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** تحقيق: محب الدين ال خطيب، تعليق: عبدالعزيز بن باز، بيروت، دار الفكر.

٩١. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت١٢٥٠هـ) (د. ت. ن.) **حاشية العطار على الجلال المحلي وجمع الجوامع**، (دون طبعة) بيروت، دار الكتب العلمية، (١/ ١١٠-١١١)

٩٢. عطوة، عبدالعال أحمد (١٤١٤هـ-١٩٩٣م) **المدخل إلى السياسة الشرعية**، عبدالعال أحمد، ط١، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر.

٩٣. عكاشة، محمود (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م) **تاريخ الحكم في الإسلام**: دراسة في مفهوم الحكم وتطوره، ط١، القاهرة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع.

٩٤. عمرو، عبدالفتاح (١٤١٨هـ-١٩٨٨م) **السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية**، ط١، عمان، دار النفائس.

٩٥. عياض (القاضي) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي، **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، ط١، بيروت، المكتبة العتيقة ودار التراث (٢/ ٢٣١).

٩٦. العيني الحنفي، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركه من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية لصاحبها ومديرها: محمد منير عبده أغا الدمشقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ج١٦).

٩٧. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ) **المستصفى في علم الأصول**، تحقيق حمزة زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة، (ج١).

٩٨. فتح الله، حمزة (١٤٢٦هـ-٢٠٠٦م) **المواهب الفتحية في علوم اللغة العربية**، ط١، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية.

٩٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) **كتاب العين**، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، مادة: (س.ا.س) (ج٦ و٧).

١٠٠. الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الشافع (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، **القاموس المحيط**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، مادة (س.و.س) (ج٢).

١٠١. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، بيروت، المكتبة العلمية، (ج١).

١٠٢. القرافي، أحمد بن إدريس (١٤٣٩٣هـ-١٩٧٣م)، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ط١، القاهرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٠٣. القرطبي، أبو العباس ضياء الدين أحمد بن عمر بن إبراهيم (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م)، **المُفهِم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** حققه وعلق عليه وقدم له: محي الدين ديب مستو وآخرون، ط٢، دمشق - بيروت، دار ابن كثير، (ج٤).

١٠٤. القزويني، محمد بن يزيد ابن ماجه أبو عبدالله (د س ن)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار الفكر.

١٠٥. قلعه جي، محمد رواس، **الموسوعة الفقهية الميسرة كلية الشريعة** - جامعة الكويت، عمان، دار النفائس، (١/ ١١١٨).

١٠٦. الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، (١٤١٩هـ) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

١٠٧. اللخمي، رمضان عبدالودود (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**، ط١، القاهرة، دار الهدى للطباعة.

١٠٨. المطبعة الكاثوليكية (١٩٨٦م) **المنجد في اللغة والأعلام**، ط٢٨، بيروت، دار المشرق.

١٠٩. مسعود، جبران (١٩٩٥م) **الرائد: معجم لغوي عصري**، بيروت، دار العلم للملايين، ط٨، ١٩٩٥م.

١١٠. مسعود، جبران (١٩٩٠م) **الرائد الصغير: معجم أبجدي للمبتدئين**، ط٢، بيروت، دار العلم للملايين.

١١١. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د ت ن) **صحيح مسلم** تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ج٤).

١١٢. مصطفى، إبراهيم، وآخرون، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، ط٢، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، استانبول، تركيا: المكتبة الإسلامية، (ج١ و٢).

١١٣. المقريزي، تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية**، بيروت، دار صادر، (ج٢).

١١٤. المنـاوي، محمد عبدالرؤوف (١٤١٠هـ) **التوقيف على مهات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق.

١١٥. المهدي، محمد جبريل (١٤١٧هـ-١٩٩٧م) **الصحة والفساد عند الأصوليين وأثرها في الفقه الإسلامي**، ط١، حلب: دار الصابوني.

١١٦. الميس، خليل (١٤٠٠هـ) **رسائل ابن نجيم**، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، (في) العتيبي، سعد بن مطر بن دغيس المرشدي (١٤٢٣هـ) فقه السياسة الشرعية في علم السِّير مقارناً بالقانون بالدولي: رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية (ج١).

١١٧. النسفي أبو حفص عمر بن محمد بن إسماعيل (١٣١١هـ) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**، دار الطباعة العامرة برخصة من نظارة المعارف، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى ببغداد.

١١٨. **مذكرة في مادة السياسة الشرعية**، من وضع حضرة صاحب الفضيلة الشيخ رزق محمد الزلباني عضو جماعة كبار العلماء، الجامع الأزهر، كلية الشريعة، مصر، مطبعة الأزهر، ١٩٥٣م.

١١٩. المنـاوي، محمد عبدالرؤوف (١٤١٠هـ) **التوقيف على مهات التعاريف**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق.

١٢٠. المحقق الحلي (١٤١٣هـ). **الرسائل التسع** تحقيق: رضا الأستادي، مكتبة آية الله العظمى المرعشي، قم.

١٢١. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (١٣٩٢هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (ج١٢).

١٢٢. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري (١٤١٦هـ) **تهذيب الأسماء واللغات**، ط١، دار الفكر، (ج٣).

١٢٣. الهباش. محمد فاروق محمد (١٤٣٢هـ-٢٠١١م) **النظام السياسي في ضوء القرآن الكريم**: دراسة قرآنية موضوعية، رسالة ماجستير، إشراف عبدالكريم حمدي خليل الدهشان، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

١٢٤. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، **الموسوعة الفقهية**، الكويت، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، (ج٢٥).

١٢٥. وكيع (القاضي) محمد بن خليفة بن حيان (١٣٦٦هـ-١٩٤٧م) **أخبار القضاة**، تحقيق عبدالعزيز مصطفى المراغي، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، ط١.

١٢٦. اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، ط١، الرياض، دار الهجرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

مواقع على شبكة الإنترنت:

- http://faculty. kfupm. edu. sa/ias/khaledan
- http://www. binbaz. org. sa/mat/9121/print الأحد، ٠٧ محرم، ١٤٣٥هـ
- http://www. islamfeqh. com/Nawazel/NawazelItem. aspx?NawazelItemID=.
- Otto von Bismarck. (n. d.). BrainyQuote. com Read more at http://www. brainyquote. com/citation/quotes/quotes/o/ottovonbis398827. html7#oepMZqCgwqGQJxo. ٩٩ ١٦/ ٠١/ ١٤٣٥هـ



محتويات البحث:

